النوازل الأصولية

إعداد الدكتور/ أحمد بن عبدالله بن محمد الضويحي

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه

بكلية الشريعة بالرياض

١٤٢٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينـــا محمـــد وعلى آله وصحابته أجمعين، أما بعد:

فإن من سنن الله القائمة في هذا الكون تبدل الأحوال وتغير الظروف، فلكل عـــصر أدواته ووسائله، ولكل أهل زمان عاداتهم وأعرافهم الخاصة، وقد تميز هـــذا العـــصر عـــن العصور السابقة بالتطور المادي الكبير الذي شمل كافـــة نواحي الحياة، وبخاصـــة في مجـــال العلـــوم والتكنولوجيا، حيث نشهد هذه الأيام ثورة عارمة وتقـــدماً مـــذهلاً في وســـائط الإعلام والاتصال وتقنية المعلومات، إلى درجة أن المرء بات عاجزاً عن ملاحقة ما يـــستجد في هذا المجال.

وكان لانتشار هذه الوسائل دور هام في تيسير أمور الناس وقضاء احتياجاتهم، فصاروا يعتمدون عليها في أغلب شئون حياتهم، ولم يعد بإمكان أحد الاستغناء عنها في هذا الزمن، وقد أفرز هذا التطور جملة من النوازل والمسائل الجديدة التي تتطلب من علماء الشريعة بذل الجهد واستفراغ الوسع في استنباط أحكامها، وإذا كانت النوازل الفقهية قد حظيت باهتمام علماء العصر فانبروا للتنظير لها، وبيان المنهج الشرعي في استنباط أحكامها ، وبذل الوسع في بيان حكم ما وقع منها، فإن هنالك نوازل أخرى تتعلق بمسائل أصولية لم تحظ بما تستحقه من البحث والدراسة، مع كونها لا تقل أهمية عنها.

لهذا السبب وغيره فقد وقع اختياري على هذا الضرب من النوازل ليكون موضـــوع هذا البحث المختصر، وسميته : "النوازل الأصولية"، عله أن يكون النـــواة الأولى لأبحـــاث ودراسات مستفيضة في هذه المسألة المهمة.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال ما يأتي :

١ – أنه يظهر كمال الشريعة الإسلامية، وقدرتها على استيعاب كافة المستجدات والحوادث، فإنها امتازت عن الشرائع السماوية والقوانين الأرضية بكونها صالحة لكل زمان ومكان.

٢ – أنه يتعلق بعلم أصول الفقه، هذا العلم العظيم الذي جعلت المعرفة به شرطاً من شروط الاجتهاد والفتوى.

٣ – أنه يسلط الضوء على أهم المسائل الأصولية التي يمكن أن يتغير الاجتهاد فيها بناءً على تغير الأحوال وتبدل الظروف، والضوابط الشرعية اللازمة لذلك، ومن هنا يتبين الفرق الشاسع بين فكرة النوازل الأصولية والدعاوى الجانحة للتجديد في أصول الفقه التي يروج لها بعض المسلمين في هذا العصر، وهي مسألة حظيت بدراسات وبحوث مستفيضة كشفت زيف هذه الدعاوى وبطلانها(١).

٤ – حاجة الناس الماسة إلى بيان أحكام هذه النوازل، خصوصاً بعد انتشارها ، واعتماد أغلب المسلمين عليها، وكونها واقعاً لا مفر منه.

الدراسات السابقة:

سبق القول بأن هذا الموضوع لم يحظ بما يستحقه من البحث والدراسة، فلا يوجد – حسب علمي– دراسة مستقلة تناولت هذه القضية المهمة، غير أنه لابد من الإشارة هنا إلى وجود بعض الدراسات والبحوث المتصلة بهذا الموضوع، ولعل من أبرزها ما يأتي:

١ – كتاب منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، تأليف/ الدكتور: مسفر بن علي بن محمد القحطاني(٢).

---

(١) من أحدث هذه الدراسات وأجودها رسالة الدكتوراه التي تقدم بها إلى قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض الباحث/ هزاع بن عبدالله الحوالي، وعنوانها : "محاولات التجديد في أصول الفقه ودعواته – دراسة وتقويماً–" وقد نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ١٤٢١/١١/١٢هـ.

(٢) أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه تقدم بها المؤلف إلى قسم الفقه وأصوله بجامعة أم القرى، ونوقشت بتاريخ ١٤٢٢/٢/٢٢هـ.

وهو عبارة عن دراسة نظرية تطبيقية افتتحها الباحث بفصل تمهيدي أشـــار فيـــه إلى ثبات أحكام الشريعة الإسلامية وشمولها، والتعريف بفقه النوازل، وبيان نـــشأته، وأهميتـــه، وحكم النظر فيه، ثم عقد فصلاً ثانياً في الأحكام المتعلقة بالناظر في النـــوازل ، وثالثـــاً في ضوابط النظر فيها، ورابعاً في طرق التعرف على أحكامها، واختتم البحث بفصل خـــامس تضمن أهم التطبيقات الفقهية لاستخراج أحكام النوازل الفقهية.

وهذا البحث -في نظري – من أجود ما كتب في موضوع النوازل الفقهية في الجانبين النظري والتطبيقي، غير أن الباحث لم يتطرق فيه إلى شيء من النوازل الأصولية لأن اهتمامه كان منصباً على الجانب الفقهي.

٢ – التقعيد الأصولي لدراسة النوازل الفقهية، وهو بحث مختصر من إعداد الدكتور/ سعد بن ناصر الشتري، وقد بين فيه أهم المسائل الأصولية التي ينبني عليها النظر في النوازل الفقهية، بعد أن مهد للموضوع ببيان حقيقة النوازل الفقهية وأنواعها، ومن أهم المسائل التي تناولها الباحث : أحكام الاختلاف الاجتهادي في النوازل، وآداب المفتي والمستفتي فيهـــا، وحكم الاستفتاء فيما لم يقع، لكنه لم يتعرض إلى شيء من النـــوازل المتعلقـــة بالمـــسائل الأصولية.

٣ – الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، تأليف الدكتور/ عبدالرحمن بن عبدالله السند[١]، وقد افتتحه الباحث ببيان المقصود بتقنية المعلومات، وأهميتها، وخـــصوصيتها، ثم عقد باباً في ملكية تقنية المعلومات واستخدامها، وآخر في إبرام العقود عبر وسائل التقنيـــة الحديثة، وثالثاً في الجرائم المتعلقة بتقنية المعلومات، والبحث كما يظهر من عنوانه يعنى ببيان الأحكام الشرعية للنوازل الفقهية المتعلقة باستخدام الحاسب والتقنيات الإلكترونية، ولم يشر فيه الباحث من قريب ولا من بعيد إلى أحكام النوازل الأصولية التي ظهرت تبعاً لانتـــشار هذه التقنية في عصرنا الحاضر.

---

(١) أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه تقدم بها الباحث إلى قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمـــد بـــن سعود الإسلامية.

٤ – أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي (وهي رسالة دكتوراه في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية من إعداد الباحث/ هشام بن عبدالملك بن عبدالله آل الشيخ)، وقد مهد الباحث لموضوعه ببيان العلاقة بين التقنية الحديثة والخلاف الفقهي، وأسباب وجود المسائل الخلافية عند الفقهاء، وجهود الفقهاء عامة والمجامع الفقهية خاصة في حل القضايا النازلة، وموقف الشرع المطهر من التقنية الحديثة، والقواعد الفقهية المتعلقة بتغير الأحكام لتغير الأحوال، ثم قسم البحث على أبواب الفقه مبيناً الأحكام المتعلقة بالتقنية الحديثة في كل باب، و لم يتطرق الباحث إلى أثر التقنية الحديثة في المسائل الأصولية.

خطة البحث :

يتكون هذا البحث من تمهيد ومبحثين وخاتمة.

التمهيد في حقيقة النوازل الأصولية والمنهج الشرعي في استنباط أحكامها.

ويتضمن ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول : حقيقة النوازل.
- المطلب الثاني : المنهج الشرعي في استنباط أحكامها.
- المطلب الثالث : المراد بالنوازل الأصولية.

– المبحث الأول : السياق التاريخي للنوازل الأصولية.

– المبحث الثاني : أهم النوازل الأصولية في العصر الحاضر.

ويتضمن أربعة مطالب :

- المطلب الأول : إمكانية الاطلاع على الإجماع ونقله.
- المطلب الثاني : الاجتهاد والإفتاء في العصر الحاضر.

ويتضمن ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : ضوابط الاجتهاد في النوازل الفقهية المعاصرة.

المسألة الثانية : ضوابط الإفتاء في وسائل الإعلام والوسائط الإلكترونية.

المسألة الثالثة : نسبة القول إلى المجتهد اعتماداً على الوسائل الحديثة.

- المطلب الثالث : مؤسسات الاجتهاد الجماعي.

ويتضمن خمس مسائل :

المسألة الأولى : أبرز المؤسسات القائمة اليوم.

المسألة الثانية : أهمية هذه المؤسسات.

المسألة الثالثة : العلاقة بين اجتهاد المؤسسات ودليل الإجماع.

المسألة الرابعة : دور هذه المؤسسات في النوازل.

المسألة الخامسة : أهم الصعوبات والعوائق التي تواجه هذه المؤسسات.

- المطلب الرابع : التقليد بواسطة الوسائل الحديثة.

ويتضمن ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : أهم صور التقليد في العصر الحاضر.

المسألة الثانية : التأصيل الشرعي للتقليد بواسطة الوسائل الحديثة.

المسألة الثالثة : متى يلزم العامي العمل بفتوى المجتهد عبر هذه الوسائل.

- الخاتمة.

وتتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

منهج البحث :

اتبعت في دراسة هذه الموضوعات المنهج الآتي :

١ – جمع المادة العلمية من المصادر الأصيلة.

٢ – رصد البدايات الأولى لظهور النوازل الأصولية، مع بيان وجه جعلها من هذا القبيل، والتدليل لذلك.

٣ – بيان أهم النوازل المتعلقة بالمسائل الأصولية في العصر الحاضر على ضوء العناصر الآتية:

أ – توضيح المراد بالنازلة.

ب – ذكر أهم صورها.

جـ – بيان الحكم في كل صورة، مع تأصيله.

د – بيان الضوابط الشرعية المعتبرة فيها.

هـ – الإشارة إلى أهم المسائل الأصولية ذات الصلة بها.

٤ – عزو الآيات القرآنية إلى المصحف ببيان اسم السورة ورقم الآية.

٥ – تخريج الأحاديث والآثار من كتب السنة، مع بيان درجة الحديث إذا لم يكن في الصحيحين أو في أحدهما.

٦ – ذكر سنة الوفاة لكل علم يرد اسمه في صلب البحث بعد الاسم مباشرة، والاستغناء بذلك عن الترجمة طلباً للاختصار.

٧ – توثيق النقول من المصدر الأصلي – إن كان موجوداً- مع وضع النص المنقول بين علامتي تنصيص "   ".

هذا وأسأل الله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقنا جميعاً السداد في الأقوال والأعمال، إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

التمهيد

في حقيقة النوازل الأصولية والمنهج الشرعي في استنباط أحكامها

ويتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

حقيقة النوازل

أولاً : معناها في اللغة .

النوازل – في اللغة- جمع نازلة، وهي : المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تترل بالناس[1]، وأصلها من الفعل "نزل" بمعنى : هبط ووقع.

قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ) :- "النون والزاء واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه، ونزل عن دابته، ونزل المطر من السماء نزولاً، والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تترل"أ-هـ[2].

ثانياً : معناها في الاصطلاح .

تطلق النوازل في عرف حملة الشرع على ثلاثة أمور :

١ – المصائب والشدائد التي تترل بالأمة فيشرع لها القنوت[3].

قال الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) : "ولا قنوت في شيء من الصلوات إلا الصبح إلا أن تترل نازلة فيقنت في الصلوات كلهن إن شاء الإمام"أ-هـ[4].

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة ٩٨٦، مادة "نزل"، والقاموس المحيط ٥٧/٤-٥٨، مادة "الترول"، ولسان العرب ٦٥٩/١١، مادة "نزل" ، ومختار الصحاح ٢٧٣/١، مادة "نزل".

(٢) معجم مقاييس اللغة ٩٨٦.

(٣) انظر الأم ٢٠٥/١، ٢٣٨، والمهذب ٨٢/١، والوسيط ١٣٣/٢، وشرح فتح القدير ٤٣٥/١، والبحر الرائق ٤٨/٢، وحاشية ابن عابدين ١١/٢، وتفسير القرطبي ٢٠١/٤، والمبدع ١٣/٢، والكافي لابن قدامة ١٤٧/١، ومجموع الفتاوى ١٥٥/٢١، ٢٧١/٢٢.

(٤) الأم ٢٠٥/١.

٢ – المسائل والوقائع التي تحتاج إلى النظر والاجتهاد لاستنباط حكمها، سواء كانت متكررة، أو نادرة الحدوث، وسواء كانت قديمة أو جديدة.

يقول الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) : - "كل حكم لله أو لرسوله وجدت عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله بأنه حكم به لمعنى من المعاني، فنزلت نازلة ليس فيها نص حكم: حكم فيها حكم النازلة المحكوم فيها إذا كانت في معناها"أ-هـ[١].

وعبارة الشافعي هذه تدل على أن هذا المصطلح يطلق على كل مسألة أو واقعة، وذلك لأنه عبر به مرة عن المسألة المحكوم فيها، ومرة أخرى عن المسألة الجديدة التي يراد استنباط حكمها.

ونظيره قول ابن حزم (ت٤٥٦هـ) – في ثنايا كلامه عن إبطال القياس-: "لكن حسبنا أننا نقطع بأن الله تعالى بين لنا كل ما يقع من أحكام الدين إلى يوم القيامة فكيف ونحن نأتيكم بنص واحد فيه كل نازلة وقعت أو تقع إلى يوم القيامة..."أ-هـ[٢].

٣ – الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد.

يقول الإمام مالك (ت١٧٧هـ) :-"أدركت هذا البلد وما عندهم إلا الكتاب والسنة فإذا نزلت نازلة جمع الأمير لها من حضر من العلماء فما اتفقوا عليه أنفذه"أ-هـ[٣].

ويقول الشافعي (ت٢٠٤هـ) :- "وليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"أ-هـ[٤].

ولابن حزم (٤٥٦هـ) عبارة قريبة من هذه[٥].

---

(١) الرسالة ٥١٢.

(٢) الإحكام لابن حزم ٨/٤٩٠-٤٩١.

(٣) انظر تفسير القرطبي ٦/٣٣٢.

(٤) الرسالة ٢٠، وأحكام القرآن ١/٢١، وانظر عبارة قريبة منها في الأم ٧/٢٩٨.

(٥) انظر المحلى ٩/٣٦٤، والإحكام ٤/٥٧٠.

ويقول – وهو يتحدث عن قياس الشبه- : "وذلك أن تترل نازلة تحتمل أن تقـــاس فيوجد لها في الأصلين شبه" أ-هـــ[1].

ويقول ابن عبدالبر (ت٤٦٣هــ) – وهو يتحدث عن المنهج الواجـــب اتباعـــه في استنباط حكم النوازل – : "وفيه دليل على أن الإمام والحاكم إذا نزلت به نازلة لا أصل لها في الكتاب ولا في السنة كان عليه أن يجمع العلماء وذوي الرأي ويشاورهم"أهــ[2].

وقال ابن القيم (ت٧٥١هــ) – وهو يتحدث عن مشروعية تقليد العامي للعـــالم-: "وقد علم الله سبحانه أن الحوادث والنوازل كل وقت نازلة بالخلق، فهل فرض على كـــل منهم فرض عين أن يأخذ حكم نازلته من الأدلة الشرعية بشروطها ولوازمها؟..."أ-هــ[3].

وهذه المعاني وإن كانت جميعها متداولة على ألسنة علماء الـــشريعة، إلا أن المعـــنى الثالث هو الأكثر شيوعاً على ألسنة الأصوليين، وهو الذي يتبادر إلى الذهن عند إطلاق هذا المصطلح[4]، وعليه تدور أغلب تعريفات الباحثين المعاصرين[5].

العلاقة بين المعاني الاصطلاحية والمعنى اللغوي :

سبق القول بأن النازلة في اللغة هي المصيبة الشديدة من مصائب الدهر تترل بالنـــاس، ومن تأمـــل المعـــنى الاصطلاحي أدرك وجه العلاقة بينه وبين المعنى اللغوي، فـــإن وقـــع الحوادث والوقائع الجديدة على المجتهد كوقع الشدائد على عامة الناس من حيـــث كونهـــا مفاجئة له، وتتطلب منه أن يبذل وسعه ويستفرغ طاقته لاستنباط حكمها، لكونها لم يسبق فيها نص أو اجتهاد.

---

(١) الأم ٣٠٣/٧.

(٢) التمهيد ٣٦٨/٨.

(٣) إعلام الموقعين ٢٠٥/٢.

(٤) انظر نماذج من التعبير بهذا المصطلح عن الوقائع والحوادث الجديدة في : الفصول للجصاص ٣١٧/٢، واللمـــع ١٢٤/١، والتبصرة ٣٩٢/١، ٤١٢، وقواطع الأدلة ٤٦١/١، ٦/٢، ٨، ٣٠٢، والإحكام لابن حـــزم ٥٧٠/٤، ٧٨/٥، ٢٠٦/٦، ٤٨٩/٨، ٤٩٩/٨، والمعتمد ٣٧٧/٢، ومجموع الفتاوى ٢٠٨/٢٠، والموافقـــات ٣٧١/٣، ٩١/٤، ومختـــصر المؤمـــل ٣٦/١، وإعلام الموقعين ٨٤/١، وشرح الزرقاني ٢٩٦/٤.

(٥) انظر أهم هذه التعريفات في كتاب منهج استنباط أحكام النوازل ٨٨.

ثالثاً : الألفاظ ذات الصلة بهذا المصطلح .

إن المتأمل في كتب علماء الشريعة يجد أنهم قد يعبرون عن النوازل بأسماء ومصطلحات أخرى، ومن أشهرها ما يأتي :

١ – الحوادث، وهو مصطلح شائع وبخاصة على ألسنة الأصوليين والفقهاء[١].

يقول الأزهري (ت٣٧٠هـ) :- "الحدث من أحداث الدهر شبه النازلة"أ-هـ[٢].

قال الجصاص (ت٣٧٠هـ) – وهو يبين أحكام قوله تعالى : **{لعلمه الذين يستنبطونه منهم}**[٣]- : "وفي هذه الآية دلالة على وجوب القياس واجتهاد الرأي في أحكام الحوادث"أ-هـ[٤].

وقال الشيرازي (ت٤٧٦هـ) :- "وقد كان يجوز لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحكم في الحوادث بالاجتهاد"أ-هـ[٥].

وقال العدوي : "قوله : والحوادث : أي وفي أحكام الحوادث أي النوازل "أ-هـ[٦].

قال السرخسي (ت٤٩٠هـ) :- "وفي تسميته حادثة إشارة إلى أنه لا نص فيها، فإن ما فيه النص يكون أصلاً معهوداً"أ-هـ[٧].

٢ – الوقائع، وهو كذلك مصطلح دارج على ألسنة حملة الشرع[٨]، ومفرده واقعه.

قال ابن منظور (ت٧١١هـ) : – "الواقعة الداهية، والواقعة النازلة من صروف الدهر"أ-هـ[٩].

---

(١) انظر نماذج من التعبير عن النوازل بالحوادث في أصول الشاشي ٣٠٠، وأصول السرخسي ٩١/٢، والمعتمد ٣٤/٢، وقواطع الأدلة ٣١٨/١، ٣٤٦، ٤٦١، والإحكام للآمدي ٢٨٣/٢، والمحصول ٢٧/٦، وبدائع الصنائع ١٢/٧، والفواكه الدواني ٣٥٦/٢، ومجموع الفتاوى ٢٠٠/١٩، والمبسوط ٦٣/١٦، والمبدع ١٤٧/٤، ومغني المحتاج ١٣٠/٤، والتقرير والتحبير ١٤٣/٣، والمسودة ٤٣٥، والبحر المحيط ٢٣٦/٦، وقواعد الفقه ٥٠، ١٦٦، ٢٦٩، ٤٩٨.

(٢) انظر لسان العرب ١٣٢/٢.

(٣) سورة النساء آية ٨٣.

(٤) أحكام القرآن ١٨٣/٣.

(٥) اللمع ١٣٤.

(٦) حاشية العدوي ٦٦٧/٢.

(٧) أصول السرخسي ١٣٩/٢.

(٨) انظر نماذج من التعبير عن النوازل بالوقائع في البرهان ٣٣٢/١، ٥٠٠/٢، والمحصول ٢٢٧/١، والإحكام للآمدي ٣٠٠/١، والموافقات ٦١/٢، والمسودة ٤٨٩، والتقرير والتحبير ٤٧٢/٣، وإعلام الموقعين، ٢١٧/١، وشرح فتح القدير ٣٣٤/٢، وكشاف القناع ٣٤٤/١، ومغني المحتاج ٢١٠/٤، وتفسير ابن كثير ٣١٩/٣، وتخريج الفروع على الأصول ٨٠/١.

(٩) لسان العرب ٤٠٣/٨.

وقال الرازي (ت٦٠٦هـ) – وهو يبين حكم تعلم أصول الفقه - : "تحصيل هذا العلم فرض والدليل عليه أن معرفة حكم الله تعالى في الوقائع النازلة بالمكلفين واجبة، ولا طريق إلى تحصيلها إلا بهذا العلم"أ-هـ[1].

وقال ابن كثير (ت٧٧٤هـ) – وهو يتحدث عن نزول القرآن - : "إنما نزل منجماً في ثلاث وعشرين سنة بحسب الوقائع والحوادث وما يحتاج إليه من الأحكام"أ-هـ[2].

٣ – المسائل أو القضايا المستجدة .

قال الصنعاني (ت١١٨٢هـ) : - " قد قام الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من التابعين وأتباعهم وأئمة الإسلام وفقهاء الأمة بالاجتهاد في المسائل المستجدة في عصورهم"أ-هـ[3].

وهذا المصطلح غالباً ما يعبر به الفقهاء المعاصرون[4].

المطلب الثاني

المنهج الشرعي في استنباط أحكام النوازل

من الأمور المقررة عند أكثر الأصوليين أن النصوص قليلة ومتناهية، والحوادث كثيرة، وغالبها لم يرد بشأنه نص جزئي خاص[5].

---

(١) المحصول ٢٢٧/١.

(٢) تفسير ابن كثير ٣١٨/٣.

(٣) إرشاد النقاد ١١/١.

(٤) انظر المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ٩١٩/٢، ومنهج استنباط أحكام النوازل ٩٣-٩٤.

(٥) انظر المعتمد ٢٢٨/٢، وقواطع الأدلة ٨٦/٢، وروضة الناظر ٨٠٨/٣، والإحكام للآمدي ٢٧/٤، والمسودة ٤٨٨-٤٨٩، ٥٢٠، ومما يجدر التنبيه عليه هنا أن من الأصوليين من يرى أنه لا توجد واقعة إلا وقد نص على حكمها في الكتاب أو في السنة، والخلاف بين الفريقين –في نظري- لفظي، وذلك لأن أصحاب هذا الرأي يرون أن جميع الأدلة تؤول إلى الكتاب والسنة بما فيها الاجتهاد والقياس. انظر الرسالة ٢٠، والإحكام لابن حزم ٤٨٨/٢، والموافقات ١٨٤/٤، والاستقامة ١٢/١، وإعلام الموقعين ٣٣٧/١.

يقول الجويني (ت٤٧٨هـ) :- "نحن نعلم قطعاً أن الوقائع التي جرت فيها فتاوى علماء الصحابة وأقضيتهم تزيد على المنصوصات زيادة لا يحصرها عدد ولا يحويها حد... والأخبار المشتملة على الأحكام نصاً وظاهراً بالإضافة إلى الأقضية والفتاوى كغرفة من بحر لا يترف"أ-هـ[١].

ويقول السرخسي (ت٤٩٠هـ): "ومعلوم أن كل حادثة لا يوجد فيها نص، فالنصوص معدودة متناهية ولا نهاية لما يقع من الحوادث إلى قيام الساعة"أ-هـ[٢].

وقد عرف المسلمون النوازل منذ فجر الإسلام، فكانوا إذا نزلت بهم واقعة يهرعون إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيبين لهم حكمها بالوحي.

وقد يلجأ النبي صلى الله عليه وسلم إلى الاجتهاد في المسائل التي لم يترل عليه فيها شيء باتفاق أكثر الأصوليين[٣].

يقول ابن القيم (ت٧٥١هـ) :- "وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين"أ-هـ[٤].

ويقول الشيرازي (ت٤٧٦هـ) : "وقد كان يجوز لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحكم في الحوادث بالاجتهاد"أ-هـ[٥].

ويقول الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) – بعد ذكره لحديث (إنكم تختصمون إلي) [٦]-: "وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالاجتهاد فيما لم يترل عليه فيه شيء، وخالف في ذلك قوم، وهذا الحديث من أصرح ما يحتج به عليهم"أ-هـ[٧].

---

(١) البرهان ٥٠٠/٢.

(٢) أصول السرخسي ١٣٩/٢.

(٣) انظر العدة ١٥٧٨/٥، والمستصفى ٣٥٥/٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٧٣/٤، والمسودة ٥٠٧، والإحكام للآمدي ١٦٥/٤، وشرح تنقيح الفصول ٤٤٦، واللمع ١٣٤، وفواتح الرحموت ٣٦٦/٢.

(٤) إعلام الموقعين ٩/١.

(٥) اللمع ١٣٤.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أم سلمة في مواضع عدة منها :- كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، وكتاب الحيل، باب حدثنا محمد بن كثير، وكتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، وكتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، انظر صحيح البخاري ٥٧٤/٦، رقم ٢٤٥٨، ١٢٠/١٦، رقم ٢٩٦٧، وأخرجه مسلم في صحيحه من حديثها أيضاً كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، ٢٤٥/٦، ورقمه ١٧١٣.

(٧) نيل الأوطار ٢١٣/١٠

و لم يشرع الاجتهاد والنظر والقياس إلا من أجل الوفاء بأحكام الحوادث والنوازل.

وقد سار الصحابة على هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم فكانوا يجتهدون في النوازل بقدر وسعهم، وكان نظرهم فيها يقوم على التبصر والحكمة والمشورة، ولذا كان الاختلاف فيما بينهم قليلاً[(١)].

ويمكن القول بأن المنهج الشرعي الصحيح في استنباط حكم النوازل يقوم على الأسس الآتية :

١ – البحث عن حكمها في المصادر المتفق عليها.

فينظر المجتهد في الكتاب أولاً، فإن لم يجد فينظر في السنة، فإن لم يجد فتش عن إجماع سابق[(٢)].

فهذا هو المنهج المعتبر في البحث عن الأحكام، وقد بينه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ المشهور[(٣)]، وبينه جمع من الصحابة الكرام، كأبي بكر، وعمر –في كتابه إلى أبي موسى الأشعري، وفي كتابه إلى شريح –، وابن عباس، وابن مسعود، وغيرهم[(٤)].

---

(١) انظر مختصر المؤمل ٣٦/١، وإعلام الموقعين ٢٠٣/١، ٢٠٥/٤ وما بعدها، والفكر السامي ٣٢٠/١.

(٢) انظر أصول الشاشي ٣٠٠، واللمع ١٢٤.

(٣) حديث معاذ في كيفية القضاء وترتيب الأدلة، من الأحاديث المشتهرة على ألسنة الأصوليين، وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٣٠/٥، وأبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء٤/١٨-١٩، ورقمه ٣٥٩٢، وسكت عنه، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ٦١٦/٣، ورقمه ١٢٢٧، وقال : "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل" وأخرجه الدارمي في مقدمة سننه، باب الفتيا وما فيه من الشدة ٦٠/١، وقد اختلف العلماء في الحكم على هذا الحديث، فذهب إلى قبوله وتحسينه جمع من أهل العلم، منهم: البيهقي ، والخطيب البغدادي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن كثير، انظر السنن الكبرى للبيهقي ١١٥/١٠، ومجموع الفتاوى ٣٦٤/١٣، وتفسير ابن كثير ٤/١، والفقيه والمتفقه ٤٧٢/١، وسير أعلام النبلاء ٤٨٢/١٨، وإعلام الموقعين ٢٠٢/١-٢٠٣، وذهب إلى رده وتضعيفه جمع من أهل العلم، منهم : البخاري، والدارقطني، وابن حزم، وابن الجوزي وغيرهم، انظر التاريخ الكبير ٢٧٧/٢، والإحكام لابن حزم، ٢٠٧/٢، والعلل المتناهية ٢٧٣/٢، والتلخيص الحبير ١٨٢/٤-١٨٣، والمختار في هذا الحديث –والله أعلم– أنه لا يصح ولا يثبت، وأما تصحيح بعض المحققين له فمرده إلى أنهم يستندون في ذلك إلى تلقي أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول، ويرون أن هذا القدر مغن عن النظر في إسناده. انظر التلخيص الحبير ١٨٣/٤، وسلسلة الأحاديث الضعيفة ٢٧٣/٢.

(٤) انظر نماذج من أقوال الصحابة التي تدل على هذا المنهج في : جامع بيان العلم وفضله ٧٠/٢-٧٢، والفقيه والمتفقه ١٩٩/١-٢٠٣، والمصنف لابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه ٢٤١/٧، رقم ٣٠٣٢، ٣٠٣٣، ٣٠٣٦، وسنن الدارمي، باب الفتيا وما فيه من الشدة ٥٧/١-٥٩، وأخبار القضاة لوكيع بن الجراح ١٨٩/٢-١٩٠، وسنن البيهقي، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي ١١٤/١٠-١١٥.

والنظر في الأدلة على وفق هذا الترتيب لا يعني الاكتفاء بالدليل الواحد منها وغض النظر عن بقية الأدلة، بل لابد للمجتهد أن ينظر إلى الدليل نظراً شمولياً بحيث يدرك وجه العلاقة بينه وبين الأدلة الأخرى، فينظر إلى الآية مع السنة التي تبينها، أو تؤكدها، أو تنسخها، وهكذا.

٢ – استنباط الحكم بطريق الاجتهاد .

إذا نظر المجتهد في الكتاب والسنة والإجماع ولم يظفر بحكم النازلة تعين عليه استنباط حكمها بطريق الاجتهاد بوسائله المختلفة، وأهمها في هذا الباب وسيلتان:

الأولى : قياس النازلة الجديدة[١]- سواء كانت أصولية أو فقهية - على نظيرتها الثابتة عند المتقدمين.

يقول ابن القيم (ت٧٥١هـ) – مبيناً منهج الصحابة في استنباط أحكام النوازل-: "وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره"أ-هـ[٢].

الثانية : استنباط حكمها من طريق النظر المقاصدي والإلحاق بالقواعد والكليات العامة في الشريعة الإسلامية، وهو طريق معتبر في الاجتهاد.

يقول الجويني (ت٤٧٨هـ) – وهو يتحدث عن منهج الإمام الشافعي – :"طريقة أخرى وهي تشتمل على نظر كلي إلى الفروع وهذا يتأتى بضبط ورد نظر إلى الكليات فالشريعة متضمنها مأمور ومنهي عنه ومباح"أ-هـ[٣].

ويقول ابن بدران (ت١٣٤٦هـ)- في ثنايا كلامه عن اعتبار الحكمة والمصلحة في الاجتهاد-: "وإني أرى غالب الأحكام في أيامنا التي نحن بها سالكة على ذلك الأصل ومتهيئة لقبوله سخطنا أم رضينا"[٤].

---

(١) انظر الفقيه والمتفقه ٣٣١/٢، وأصول السرخسي ٢٣٨/٢.

(٢) إعلام الموقعين ٢٠٣/١.

(٣) البرهان ٧٤٧/٢.

(٤) انظر روضة الناظر مع شرح ابن بدران ٤١٦/١.

والاجتهاد في النوازل يتطلب بالإضافة إلى الضوابط العامة التي قررها الأصـــوليون في باب الاجتهاد[1]، ضوابط خاصة هي :

أ – الفقه بواقع النازلة.

ب – مراعاة الظروف الزمانية، والمكانية، والعوائد، والأعراف، والأحوال.

وسيأتي تفصيل الكلام في هذين الضابطين في المطلب الثاني من المبحث الثـــاني عنـــد الكلام عن ضوابط الاجتهاد في العصر الحاضر.

جـــ – النظر الجماعي والمشورة.

وسيأتي تفصيل الكلام في هذا الضابط عند الحديث عن مؤسسات الاجتهاد الجماعي في المطلب الثالث من المبحث الثاني بعون الله تعالى.

وقد لخص الجويني (ت٤٧٨هــ) المنهج الشرعي في استنباط أحكام النوازل في سياق بيانه لطريقة الصحابة في الاجتهاد والقياس، فقال :- "وعلى قطع نعلم أنهـــم مـــا كـــانوا يحكمون بكل ما يعن لهم من غير ضبط وربط وملاحظة قواعد متبعة عندهم، وقد تواتر من شيمهم أنهم كانوا يطلبون حكم الواقعة من كتاب الله تعالى، فإن لم يصادفوه فتشوا في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم يجدوها اشتوروا، ورجعوا إلى الرأي"أ–هـــ[2].

المطلب الثالث

المراد بالنوازل الأصولية

تقدم – فيما مضى– أن النوازل في الاصطلاح هي : – "الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد".

والمراد بالوقائع عندهم : – الحوادث والمسائل الفرعية المستجدة، والتي تنشأ في الغالب بسبب الظروف الزمانية، أو المكانية، أو الأحوال، أو العادات، أو الأعراف، أو غير ذلـــك، فقد اقتضت سنة الله في خلقه أن تقع في كل عصر وقائع ومسائل جديدة لم تكن معروفـــة لدى السابقين.

---

(١) سيأتي بيان هذه الضوابط في المطلب الثاني من المبحث الثاني عند الكلام على ضوابط الاجتهاد في العصر الحاضر.

(٢) البرهان ٢/٥٠٠.

يقول ابن القيم (ت٧٥١هـ) :- "وقد علم الله سبحانه أن الحوادث والنوازل كل وقت نازلة بالخلق"(١).

والمتتبع لما طرحه علماء الشريعة حول حقيقة النوازل ومنهج استنباط أحكامها يجد أن كلامهم فيها ينصب على النوازل الفقهية، أو نوازل الفروع، غير أن المتأمل فيما يجدّ من الوقائع والحوادث يدرك أن بعضها أقرب إلى المسائل الأصولية منه إلى مسائل الفروع، وهذه الوقائع يمكن أن تسمى اصطلاحاً بـ : "النوازل الأصولية"، أو : "نوازل الأصول".

ويمكن تعريف هذا الضرب من النوازل بأنها : "الوقائع الجديدة المتعلقة بمسائل أصولية"، أو : "الوقائع الأصولية المستجدة".

وقد ظهرت أغلب هذه الوقائع في عصرنا الحاضر نتيجة للتطور العلمي والتقني الذي لم يسبق له مثيل، حيث أسهم التقدم المذهل في وسائل الاتصالات والمعلومات في إفراز أحوال جديدة يمكن أن تكون مؤثرة في بعض المسائل الأصولية، وبخاصة تلك المسائل التي بنى الأصوليون الأوائل أحكامهم فيها على وفق واقع عصرهم والوسائل المتاحة لهم في ذلك الزمان.

فهذا الضرب من النوازل هو المقصود الأصلي بهذا البحث.

---

(١) إعلام الموقعين ٢/٢٠٥.

المبحث الأول

السياق التاريخي للنوازل الأصولية

لا يمكن دراسة موضوع النوازل الأصولية من دون إلقاء الضوء على السياق التاريخي لتطور مادة علم الأصول، وذلك لأن تقبل فكرة النوازل الأصولية لا يكون إلا من خلال تصور كيفية نشوء هذا العلم وتطور مادته وموضوعاته.

وفي هذا الإطار يمكن القول بأن من الحقائق التاريخية الثابتة أن علم أصول الفقه لم يعرف كفن مستقل في العهد النبوي، ولا في عهد الصحابة، ولا حتى في عهد التابعين، وإنما بدأت مادته تتشكل تبعاً لعوامل متعددة في القرنين الأول والثاني[(١)]، ولم تظهر المصنفات المستقلة فيه إلا في أواخر القرن الثاني تقريباً.

ففي العهد النبوي كانت مصادر التشريع محصورة في الوحي المتلو، وهو الكتاب، والوحي غير المتلو، وهو سنة النبي صلى الله عليه وسلم القولية، والفعلية، والتقريرية[(٢)]، وكانت وظيفة السنة النبوية بيان القرآن الكريم، وتخصيص عمومه، وتقييد مطلقه، وتفسير مشكله، بل ونسخه في بعض الأحيان، وقد تستقل بأحكام جديدة لم ترد فيه، كاستقلالها ببيان ميراث الجدة، وزكاة الفطر، وصلاة الوتر، وغيرها[(٣)].

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في بعض النوازل التي لم يترل عليه بشأنها شيء[(٤)] وربما استعمل بعض الأساليب القياسية في بيانه للأحكام[(٥)] في إشارة منه إلى صحة

---

(١) انظر علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري ١/٧٧-١٢٦.

(٢) انظر مقدمة ابن خلدون ٤١٨-٤١٩، والفتح المبين ١/٩، ١٥.

(٣) انظر مقدمة ابن خلدون ٤١٨، وحجية السنة ٥١٥.

(٤) انظر اللمع ١٣٤، والعدة ٥/١٥٧٨، والمستصفى ٢/٣٥٥، وشرح تنقيح الفصول ٤٤٦، وإعلام الموقعين ١/٩، وفواتح الرحموت ٢/٣٦٦.

(٥) انظر جامع بيان العلم وفضله ٢/٨١-٨٢، والفكر السامي ١/٦٩.

الاستدلال بهذا الطريق، ومن ذلك : قياسه دين الله على ديون الآدميين، وقبلة الصائم على المضمضة، وبيع الرطب بالتمر على بيع التمر بالتمر، وغير ذلك[1].

وإضافة إلى استعمال النبي صلى الله عليه وسلم للاجتهاد والقياس فإنه — وفي سبيل ترسيخ هذا الأصل- سوغ لكثير من الصحابة الاجتهاد في عصره وأثناء حياته، بل وفي حضوره، كتحكيمه سعد بن معاذ في بني قريظة[2]، واستشارته لأصحابه في أسرى بدر[3] ، ونحو ذلك.

ففي هذا العهد كان النبي صلى الله عليه وسلم المرجع الأول والمفتي الوحيد الذي تجسدت فيه متطلبات هذا العلم وغاياته.

وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم شهد عصر الصحابة ظهور أدلة جديدة أضيفت إلى المصدرين الأساسيين للتشريع، وأهم هذه الأدلة ما يلي :-

١ – الإجماع .

وكانت بداية ظهور هذا الأصل كمصدر من مصادر التشريع بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة، حيث كان منهج الصحابة رضوان الله عليهم قائماً على التشاور وتبادل الرأي في النوازل والحوادث المستجدة بهدف الوصول إلى حكم تتفق عليه آراؤهم[4].

---

(١) انظر علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري ١/٨٥-٨٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري، كتاب المناقب، باب مناقب سعد بن معاذ ٤/٢٢٧، ورقمه ٣٨٠٤، وأخرجه مسلم في صحيحه من حديثه أيضاً، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحق على حكم حاكم عدل أهل للحكم ٣/١٣٨٨-١٣٨٩، ورقمه ١٧٦٨، وأخرجه كذلك الإمام أحمد في مسنده ٦/٥٦، والدارمي في سننه ٢/٢٣٨، وغيرهم.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس عن عمر، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر ٣/١٣٨٣-١٣٨٥، ورقمه ١٧٦٣، وأخرجه الترمذي في سننه من حديث عبدالله بن مسعود، كتاب الجهاد، باب ما جاء في المشورة ٤/٢١٣، ورقمه ١٧١٤، والبيهقي في سننه، كتاب آداب القاضي، باب مشاورة الوالي والقاضي في الأمر ١٠/١٠٩.

(٤) انظر الفقيه والمتفقه ٢/٣٩٠، وإعلام الموقعين ١/٦٢، ٤/٢٥٦، والفتح المبين ١/١٩.

ومن أبرز أمثلة الإجماع في عصرهم ما يلي:

أ – إجماعهم على خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه[١].

ب – إجماعهم على جمع المصحف[٢].

جـ – إجماعهم على قتال مانعي الزكاة[٣].

د – إجماعهم على جعل حد الشرب ثمانين جلدة[٤].

٢ – القياس .

فقد ظهر هذا الدليل بشكل أكثر وضوحاً في عصر الصحابة ، حيث كان منهجهم في النوازل قائماً على البحث عن أشباهها ونظائرها في الكتاب والسنة، ومن ثم قياس النظير على نظيره[٥].

٣ – قول الصحابي .

فقد ظهرت بوادر الاحتجاج به في عصر الصحابة، وفي عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه على وجه التحديد، حيث روي عنه أنه كان إذا أعياه أن يجد الحكم في الكتاب والسنة سأل : هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به[٦].

وهذا المنهج يدل على أن عمر كان يرى صحة الاحتجاج بهذا الدليل.

وإضافة إلى ذلك فقد اشتهر عن عدد من الصحابة أنهم كانوا يبحثون عن أقضية أكابر الصحابة كأبي بكر وعمر فيأخذون بها[٧].

---

(١) انظر شرح الطحاوية ٤٢٧–٤٣٠، والفتح المبين ١/١٩.

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ٤٤٦، والإتقان في علوم القرآن ١/٥٨–٦٣، والفتح المبين ١/١٩.

(٣) انظر المغني ٤/٨، والفتح المبين ١/١٩.

(٤) انظر المغني ١٢/٤٩٨، والفتح المبين ١/٢١.

(٥) انظر جامع بيان العلم وفضله ٢/١٢، وإعلام الموقعين ١/٢٠٣، ومقدمة ابن خلدون ٤٥٣، وانظر جملة من الآثار التي تدل على احتجاج الصحابة بالقياس في الفقيه والمتفقة ١/٤٩٠–٥٠٣، وإعلام الموقعين ١/٢٠٣–٢٠٥، وعلم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع ١/٩٧–٩٩.

(٦) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي ١٠/١١٥.

(٧) انظر إعلام الموقعين ١/١٤–٢٢، ٦٣–٦٤.

٤ – المصلحة المرسلة .

وهي من الأدلة التي ظهرت في عصر الصحابة، حيث أثر عنهم أنهم كانوا يستندون إليها في بعض الأحكام ، ولعل من أشهر الأحكام التي أثبتها الصحابة بناءً على هذا الدليل : جمع المصحف، واستخلاف أبي بكر لعمر قبل وفاته، وتدوين عمر للدواوين، واتخاذ السجون، وسك النقود، وغيرها[١].

٥ – سد الذرائع، أو قاعدة الحكم بالمآل .

فهذه القاعدة وإن كانت أصولها ثابتة في الكتاب والسنة إلا أن ظهورها –كدليل يمكن للمجتهد أن يستند إليه في استنباط الحكم- بدأ في عهد الصحابة رضوان الله عليهم، ويمكن للمستقرىء لأقضيتهم وأحكامهم أن يظفر بشيء من هذا، ولعل من أبرز الأمثلة عليه ما يلي:

أ – ما روي عن علي رضي الله عنه أنه حكم بجلد شارب الخمر ثمانين جلدة، وسوى بينه وبين القاذف في الحد[٢] سداً للذريعة، ومما يؤكد ذلك أن الدافع إلى الحكم ما لمسه عمر رضي الله عنه من تهاون الناس في عقوبة الخمر، فكانت العقوبة الجديدة من باب سد الذريعة.

ب – ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه نفى نصر بن حجاج عن مكة – وكان شاباً جميلاً- حينما سمع تشبيب النساء به، ولاشك أن هذا الحكم مستند إلى سد الذريعة، لكونه خشي الفتنة من بقائه[٣].

---

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ٤٤٦، والخراج لأبي يوسف ٢٩، والمدخل إلى علم أصول الفقه ٩٩، وعلم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع ٩٩/١.

(٢) فقد نقل عنه أنه قال : "إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى فيجلد جلد المفتري". أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر ٦٠٧، ورقمه ١٥٣١.

(٣) أخرجه أبو الحسن المدايني في كتاب المغربين من طريق الوليد بن سعيد، انظر فتح الباري، كتاب الحدود، باب نفي أهل المعاصي والمخنثين ١٦٦/١٢، وتاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي ١٠٣-١٠٤.

وكان عصر التابعين امتداداً لعصر الصحابة فيما يتعلق بالقضايا الأصولية فبقيت مادة هذا العلم على ما هي عليه، ولم يشهد هذا العصر ظهور أدلة جديدة عدا مذهب الصحابي الذي بدأ يأخذ شكله الاصطلاحي، فكان مجتهدو التابعين يحتجون في كثير من الأحكام التي لم يرد بشأنها نص من كتاب أو سنة بأقوال آحاد الصحابة أو أفعالهم، بل ويرى بعضهم أن مذهبهم أولى من الرأي والقياس(١).

لكن أبرز ملامح هذا العصر توسع دائرة الاجتهاد والقياس وظهور ما يعرف بمدرسة الرأي، وهي المدرسة التي تقوم على النظر في المعاني والعلل على اعتبار أن أكثـــر الأحكـــام الشرعية معقولة المعنى، وأنها لم تشرع إلا لمصالح العباد(٢).

وكان زعيم هذه الطريقة إبراهيم النخعي (ت٩٦هــــ) تلميـــذ علقمـــة النخعـــي (ت٦٢هــ) الذي تلقى الفقه على يدي عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وهو من أكثـــر الصحابة عملاً بالرأي والقياس(٣).

ومن أهم أسباب ظهور هذه المدرسة: كثرة الحوادث والنوازل نتيجـــة للفتوحـــات واتساع رقعة العالم الإسلامي، وكان العراق – وهو البلد الذي عرف بالمدنية والحضارة(٤)- مقراً لهذه الطريقة، والمجتمعات الحضرية تعد بطبعها بيئة للمستجدات والحوادث(٥).

ومن هنـــا نلاحظ أن تطـــور المادة الأصولية جاء استجابة لمتطلبات الأحوال وتغـــير الزمان والمكان.

---

(١) انظر جامع بيان العلم وفضله ٣٦/٢-٤٠، وإعلام الموقعين ٣٣/١، ٧٣.

(٢) انظر مقدمة ابن خلدون ٤١٣، والموافقات ٢٣٠/٤، وحجة الله البالغة ٣٠٤/١، والفكر الســامي ٣١٥/٢/١، وعلـــم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع ١٢٢/١.

(٣) انظر إعلام الموقعين ٦١/١-٦٢، والفكر السامي ٣١٧/٢/١.

(٤) انظر مقدمة ابن خلدون ٤١٦.

(٥) انظر علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع ١٢٢/١-١٢٤.

وفي عصر تابعي التابعين – وهو العصر الذي بزغ فيه نجم الأئمة الأربعة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد- بدأت تتشكل مادة أصول الفقه، وظهر كفن مستقل بموضوعاته ومؤلفاته.

فحظيت المصادر المتفق عليها – وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع- باهتمام المجتهدين في هذا العهد، فانصرفوا لبيان أحكامها، والتقعيد لها، وتحرير المسائل المتصلة بها.

وأخذ القياس شكله الاصطلاحي على يد الإمام أبي حنيفة وصاحبيه[1]، وأضحى من أهم أدوات الاجتهاد التي لا يستغني عنها الفقيه.

وظهر في هذا العصر دليلان من أشهر الأدلة المختلف فيها وهما :

١ – الاستحسان .

والمراد به: العدول في حكم مسألة عن نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي ذلك العدول[2].

وهو أحد أصول مذهب أبي حنيفة رحمه الله[3]، وغالباً ما يذهب إليه ويترك القياس إذا كان القياس قبيحاً[4].

ويعد الإمام محمد بن الحسن (ت١٨٩هـ) من أكثر علماء هذه الحقبة تصريحاً بالاعتماد على الاستحسان في كتبه المختلفة، بل إنه عقد كتاباً مستقلاً سماه: كتاب الاستحسان[5]، مما يدل على أهمية هذا الأصل عندهم.

---

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ٤١٣، وحجة الله البالغة ٣٠٧/١-٣٠٨، والفكر السامي ٣١٥/٢/١.

(٢) انظر المعتمد ٢٩٦/٢، والمستصفى ٢٨٣/١، والتبصرة ٤٩٣/١، والإحكام للآمدي ٥٨/٤، وكشف الأسرار ٧/٤-٨، وفواتح الرحموت ٣٢٠/٢-٣٢١.

(٣) انظر الفصول ٣٣٩/٢، وتقويم الأدلة ٤٠٤، وأصول السرخسي ٢٠٠/٢، وتيسير التحرير ٧٨/٤، وكشف الأسرار ٦/٤-٨، والتقرير والتحبير ٢٢٢/٣، وفواتح الرحموت ٣٢٠/٢-٣٢١.

(٤) انظر مناقب أبي حنيفة ٧٥/١، ٨٥.

(٥) انظر الأصل ٤٣/٣، والحجة ١/٣، وعلم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع ١٨٠/١.

وهو كذلك من أصول مذهب الإمام مالك (ت١٧٧هــ) [١]، حيث نقل عنــه أنــه قال: "تسعة أعشار العلم الاستحسان"أ-هـــ[٢].

وكان هذا الدليل مثار جدل واسع بين أئمة هذا العصر، حيث أنكره الإمام الشافعي (ت٢٠٤هــ) على اعتبار أنه قول بالتشهي والهوى، وقال فيه عبارته المــشهورة : "مــن استحسن فقد شرع"[٣]، بل وصنف فيه كتاباً مستقلاً سماه : "إبطال الاستحسان"[٤].

وقد دافع محققوا المذهب الحنفي عن تمسك أئمتهم بهذا الدليل فبينوا أن مرادهم بــه ليس هذا المعنى الباطل الذي أنكره الشافعي، وإنما هو: العمل بأقوى القياســين، أو تــرك القياس لدليل أقوى منه[٥].

٢ – عمل أهل المدينة .

وهو أحد الأصول التي تفرد بها الإمام مالك رحمه الله تعالى[٦]، حيث يقول في رسالته إلى الليث بن سعد (ت١٧٥هــ) : - "فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها"أ-هـــ[٧].

قال ابن خلدون (ت٨٠٨هــ) :- "واختص بزيادة مدرك آخر للأحكام غير المدارك المعتبرة عند غيره، وهو عمل أهل المدينة"أ-هـــ[٨].

---

(١) انظرالإحكام لابن حزم ١٩٢/٦، وقواطع الأدلة ٢٦٨/٢، وبداية المجتهد ٢٠٩/٢، وحاشية الدســوقي ٤٧٩/٣-٤٨٠، والبحر المحيط ٣٨٦/٤.

(٢) انظر الإحكام لابن حزم ١٩٢/٦، وحاشية الدسوقي ٤٧٩/٣، والموافقات ٣٠٧/٢، ٣٩٦، ٢٠٩/٤.

(٣) انظر الأم ٢٠٣/٦، والتبصرة ٤٩٢، والمستصفى ٢٧٤/١، والإحكام للآمدي ١٥٦/٤، والإبهاج ١٨٨/٣.

(٤) هذا الكتاب تضمن رأي الشافعي في الاستحسان وأدلته على بطلانه، وهو مطبوع ضمن كتاب الأم ٤٨٧/٧-٥٠٠

(٥) انظر الفصول ٣٤٠/٢، وتقويم الأدلة ٤٠٤، واصول السرخسي ١٩٩/٢-٢٠٠، وكشف الأسرار ٧/٤.

(٦) انظر المعتمد ١٦٣/٢، والعدة ١١٤٣/٤، وإحكام الفصول ٣٤/٢، والبرهان ٢٩٥/١، ومختصر المنتهى ٣٥/٢، وشــرح تنقيح الفصول ٣٣٤، والمستصفى ١٨٧/١، والموافقات ٢٧٣/٣، ومقدمة ابــن خلــدون ٤١٤، والمحــصول ٢٢٨/٤، والمسودة ٣٣١، وفواتح الرحموت ٢٣٢/٢.

(٧) انظر كتاب التاريــخ ليحيى بن معين ٤٩٨/٤-٥٠١، وكتاب المعرفة والتــاريخ للفــسوي ٦٩٥/١-٦٩٧، وترتيــب المدارك ٦٤/١-٦٥.

(٨) مقدمة ابن خلدون ٤١٤.

وقد استنكر أئمة ذلك العصر هذا النوع من الاستدلال وبينوا بطلانه[1].

يقول الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) : - "قال بعض أصحابنا إنه حجة، وما سمعت أحداً ذكر قوله إلا عابه، وإن ذلك عندي معيب"أ-هـ[2].

ولذا عدّ بعض الأصوليين هذا الرأي من الآراء المشكلة في أصول الفقه[3].

وقد انقسم علماء الأصول من المالكية وغيرهم تجاه هذا القول، فأنكر بعضهم نسبته إليه، ونقل عنه أنه كان يخالف عملهم في بعض المسائل، ومن هؤلاء: أبو بكر الأبهري (ت٣٧٥هـ)، وأبو الفرج المالكي (ت٣٣١هـ)، وابن حزم (ت٤٥٦هـ) [4].

وحمل آخرون رأيه على ظاهره فاستكبروه منه، ولم يرتضوا تأويلات أصحابه، ومن هؤلاء: الجويني (ت٤٧٨هـ)، والغزالي (ت٥٠٥هـ) [5].

واختار أكثر المحققين حمل رأيه على ما يوافق أصول مذهبه، فذكروا جملة من التوجيهات والمحامل لهذا الرأي، كقولهم : - إن مراده بذلك ما كان طريقة النقل[6]، أو ترجيح روايتهم على رواية غيرهم[7]، أو إجماع الصحابة[8]، أو إجماع الصحابة والتابعين وتابعي التابعين[9]، أو ما اتفق عليه الفقهاء السبعة[10] ،أو أنه أراد بذلك الأخذ بقولهم فيما يتعلق بالناسخ والمنسوخ[11]، أو ترجيح اجتهادهم على اجتهاد غيرهم[12].

---

(١) انظر الفصول٢/١٥٠، والبرهان ٤٥٩/١، وشرح تنقيح الفصول ٣٣٤، والبحر المحيط ٥٣٣/٣، والعدة ١١٤٢/٤.

(٢) نقل ذلك الزركشي في البحر المحيط، ونسبه إلى كتاب اختلاف الحديث للشافعي، ولم أجده فيه، وإنما وجدت عبارة قريبة من هذه في كتاب الأم ٢٨١/٧، وجماع العلم ١٤٩/١. انظر البحر المحيط ٥٢٨/٢.

(٣) انظر البحر المحيط ٥٣٣/٣.

(٤) انظر الإحكام لابن حزم ٢٢٢/٢-٢٤٤، ٥٩٧/٤، والبحر المحيط ٥٣٤/٣، والتقرير والتحبير ١٣٣/٣.

(٥) انظر البرهان ٢٩٥/١، والتلخيص ١١٥/٣، والمستصفى ١٨٧/١.

(٦) انظر إحكام الفصول ٤٨٠، واللمع ٩١، والعدة ١١٤٣/٤، ومجموع الفتاوى ٣٠٤/٢٠، وشرح تنقيح الفصول ٣٣٤.

(٧) انظر اللمع ٩١، والمعتمد ٣٤/٢، وقواطع الأدلة ٢٤/٢، ومختصر المنتهى ٣٥/٢، والواضح ١٨٤/٥، والتلخيص ١١٩/٣.

(٨) انظر مجموع الفتاوى ٣٠٨/٢٠، والواضح ١٨٤/٥، والتلخيص ١١٩/٣، والإحكام للآمدي ٢٤٣/١، والبحر المحيط ٥٢٩/٣.

(٩) انظر اللمع ٩١، والعدة ١١٤٣/٤، وقواطع الأدلة ٢٤/٢، والمسودة ٣٣٢، والبحر المحيط ٥٢٩/٣، والتقرير والتحبير ١٣٣/٣.

(١٠) انظر البحر المحيط ٥٢٨/٣.

(١١) انظر التلخيص ١١٧/٣-١١٨.

(١٢) انظر المسودة ٣٣٢، والإحكام للآمدي ٢٤٣/١.

وفي هذه الحقبة بدأ التدوين الحقيقي لمادة هذا العلم على يد الإمام الشافعي رحمه الله تعالى (ت٢٠٤هـ)، حينما صنف كتاب الرسالة[١]، ووضع الشافعي لهذا الكتاب إنما جاء استجابة لمتطلبات الحال في ذلك العصر الذي شهد تجاذباً بين مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي، وتخبطاً في الاجتهاد والفتوى، فأراد الشافعي أن يضع القواعد والضوابط التي تنظم عملية الاجتهاد[٢].

يقول الشيخ ولي الله الدهلوي (ت١١٧٦هـ)- وهو يتحدث عن أسباب تأليف الشافعي للرسالة-: " ومنها أنه رأى قوماً من الفقهاء يخلطون الرأي الذي لم يسوغه الشرع بالقياس الذي أثبته، فلا يميزون واحداً منها من الآخر، ويسمونه تارة بالاستحسان... وبالجملة لما رأى في صنيع الأوائل مثل هذه الأمور أخذ الفقه من الرأس، فأسس الأصول، وفرع الفروع وصنف الكتب فأجاد وأفاد"أ-هـ[٣].

ويقول الرازي (ت٦٠٦هـ) :- "الناس كانوا قبل الشافعي رضي الله عنه يتكلمون في مسائل أصول الفقه ويستدلون ويعترضون ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي رحمه الله علم أصول الفقه ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع"أ-هـ[٤].

وقد أثارت بعض الموضوعات التي طرحها الشافعي في هذا الكتاب جدلاً واسعاً عند علماء الأصول الذين جاءوا من بعده، وتعرض بسببها للانتقاد والتجريح[٥].

---

(١) أسبقية التدوين في هذا العلم شرف عظيم تنازعه علماء الإمامية، والحنفية، والمالكية، والشافعية، والذي اختاره أكثر المحققين من علماء هذا الفن وغيرهم : أن الرسالة أول كتاب وصل إلينا مدوناً في علم أصول الفقة على وجه الاستقلال. انظر علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري ٢١٥/١-٢٣٤.

(٢) انظر مناقب الإمام الشافعي للفخر الرازي ١٠١، ومقدمة ابن خلدون ٤٢٠، وضحى الإسلام ٢٢٩/٢، والشافعي لمحمد أبو زهرة ٣٤٧-٣٥٠.

(٣) حجة الله البالغة ٣١١/١.

(٤) مناقب الإمام الشافعي ١٠١-١٠٢.

(٥) لعل من أشهر الموضوعات التي أثارت حفيظة مخالفيه : رأيه في البيان، والنسخ، ومذهب الصحابي، وتفسيره لرأي الحنفية في الاستحسان بأنه قول بالتشهي والهوى، ويعد الجصاص من أكثر العلماء الذين انتقدوا آراء الشافعي في الرسالة. انظر- على سبيل المثال- الفصول ٦/٢-١٩، ٢٢٣/٤، وعلم أصول الفقه ٣٢٦/١، ٨٧١/٢-٨٧٥، ٨٨١-٨٨٤.

والرسالة ذاتها لم تشتمل على كافة المسائل والقضايا الأصولية، وإنما كانت النواة الأولى للمدونات المستقلة في هذا الفن[1]، ومن بعدها شهد القرن الثالث والرابع طفرة في التأليف الأصولي أسهمت في إضافة بعض القضايا والموضوعات إلى مادة هذا العلم، كالمسائل المتعلقة بالأحكام، والمسائل المتعلقة بالأدلة المتفق عليها والمختلف فيها، وعوارضها، ودلالات الألفاظ، إضافة إلى المباحث الكلامية، والمسائل المتعلقة بالاجتهاد، والتعارض، والترجيح، وما صاحب ذلك من تطور ملحوظ في الحدود والاصطلاحات، وتوسع في طرائق المناظرة والجدل، واستعمال الحجج العقلية[2].

ومع نهاية القرن الرابع أوشكت مادة هذا العلم على الاكتمال، ولم يبق هناك ما يمكن أن يوصف بأنه إضافة حقيقية إلا ما كان من الآراء الجريئة والمثيرة للجدل لعدد من علماء الأصول في القرون التالية لهذا القرن، كآراء ابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ) في حجج العقول، وإنكار القياس، والتفريق بين العلة والسبب، وتوسيع دائرة المباحات، وغيرها، ورأي نجم الطوفي (ت٧١٦هـ) الشهير في المصلحة، وإلحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ) لأبواب المقاصد وكليات الشريعة بأصول الفقه، وجعله إياها جزء من مادة هذا العلم، واعتماده منهج الاستقراء لاستخلاص كليات الشريعة، وتوسعه في التعليل بالحكمة.

وحاصل القول : أن مادة هذا العلم لم توجد كوحدة متكاملة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، ولا في عصر الصحابة، ولا حتى في عصر التابعين، وإنما شهدت تطوراً ونماءً على مدى القرون الأربعة الأولى نتيجة لتبدل الأحوال وتغير الظروف.

يقول ابن خلدون (ت٨٠٨هـ) : - " واعلم أن هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة، وكان السلف في غنية عنه بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى أزيد مما عندهم من الملكة اللسانية، وأما القوانين التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصاً

---

(١) انظر علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع ١/٣٢٥-٣٢٦.

(٢) انظر المصدر السابق ١/٥٠٩-٥٢٤.

فمنهم أخذ معظمها، وأما الأسانيد فلم يكونوا يحتاجون إلى النظر فيها لقرب العصر وممارسة النقلة وخبرتهم بهم، فلما انقرض السلف وذهب الصدر الأول وانقلبت العلوم كلها صناعة ... احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة فكتبوها فناً قائماً برأسه سموه أصول الفقه، وكان أول من كتب فيه الشافعي رضي الله عنه أملى فيه رسالته المشهورة"أ-هـ[1].

وبناءً على ذلك يمكن القول بأن فكرة النوازل الأصولية ليست بدعاً من القول، وإنما هي حقيقة تاريخية يمكن أن يدركها كل متتبع لتاريخ نشأة هذا العلم وتطور مادته، ولعل أول النوازل الأصولية من الناحية التاريخية : ظهور الإجماع كمصدر من مصادر التشريع المعتبرة، وما أعقبه من ظهور بعض الأدلة الجديدة، كمذهب الصحابي، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، والقياس الأصولي بأركانه الاصطلاحية (الأصل، والفرع، والعلة، والحكم)، والاستحسان، وعمل أهل المدينة، وغيرها.

ولعل مما يؤكد هذه الفكرة : تلك القصة المشهورة التي تروى عن الإمام الشافعي رحمه الله (ت٢٠٤هـ) وفيها : أنه سأله سائل عن الحجة في دين الله، فقال كتاب الله، قال السائل: ثم ماذا؟ قال: سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: وماذا؟ قال: اتفاق الأمة، قال: ومن أين قلت اتفاق الأمة من كتاب الله؟ فتدبر الشافعي رحمه الله ساعة، فقال له السائل : أجلتك ثلاثة أيام، فتغير لون الشافعي، ثم ذهب فلم يخرج أياماً، ثم خرج من البيت في اليوم الثالث، فجاء السائل فقال: حاجتي؟ فقال الشافعي: نعم، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، قال الله عز وجل : **{ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً}**[2]، لا يصليه جهنم على خلاف سبيل المؤمنين إلا وهو فرض، فقال السائل : صدقت"أ-هـ[3].

---

(١) مقدمة ابن خلدون ٤٢٠ .

(٢) سورة النساء آية ١١٥.

(٣) انظر أحكام القرآن للشافعي ١/٤٠.

ففي هذه القصة دلائل واضحة على أن الاحتجاج بالإجماع يعد من النوازل الأصولية، كاستغراب السائل إثبات مصدر من مصادر التشريع دون مستند من القرآن، وعجز الشافعي عن بيان الدليل له في الحال، وانصرافه إلى التنقيب في القرآن عن دليل لهذا الأصل، وحرصه على بيان وجه الدلالة حتى يدركه السائل وغيره.

وفي الرسائل المتبادلة بين الإمام مالك (ت١٧٧هـ) ، والليث بن سعد (ت١٧٥هـ)[١] ما يدل على أن الاحتجاج بعمل أهل المدينة كان نازلة أصولية استوجبت المدارسة والمناظرة وبيان الحق.

وقد نقل الباجي (ت٤٧٤هـ) وغيره عن أبي يوسف (ت١٨٢هـ) أنه لما اجتمع بمالك وسأله عن المسائل وأجابه مالك بنقل أهل المدينة المتواتر، رجع أبو يوسف إلى قوله، وقال : لو رأى صاحبي ما رأيت لرجع مثلما رجعت[٢].

وقد تقدم إنكار الشافعي وأحمد لهذا النوع من الاستدلال ومخالفتهم لمالك في ذلك[٣]، وهذا يؤكد أنه دليل محدث ونازلة أصولية جديدة.

يقول الجصاص (ت٣٧٠هـ) : - "فلو كان إجماعهم هو المعتبر في كونه حجة لما خفي أمره على التابعين ومن بعدهم، فلما لم نر أحداً من تابعي أهل المدينة ومن غيرهم ومن جاء بعدهم دعا سائر الأمصار إلى اعتبار إجماع أهل المدينة ولزوم اتباعهم: دل على أنه قول محدث لا أصل له عن أحد من السلف"أ-هـ[٤].

ومن قرأ كتاب الشافعي "إبطال الاستحسان" ولاحظ المنهج الذي سلكه في إنكار هذا النوع من الاستدلال أدرك أن تأليفه لهذا الكتاب جاء استجابة لهذه النازلة الأصولية وهي تفشي العمل بهذا الدليل وبخاصة عند فقهاء الحنفية.

---

(١) انظر كتاب التاريخ ليحيى بن معين ٤/٤٩٨-٥٠١، وكتاب المعرفة والتاريخ للفسوي ١/٦٩٥-٦٩٧، وترتيب المدارك ١/٦٤-٦٥.

(٢) انظر إحكام الفصول ٤٨٣-٤٨٤، ومجموع الفتاوى ٢٠/٣٠٤، والبحر المحيط ٣/٥٢٩-٥٣١.

(٣) انظر الأم ٧/٢٨١، وجماع العلم ١/٤٩، والعدة ٤/١١٤٢، والبحر المحيط ٢/٥٢٨.

(٤) الفصول ٢/١٥٠.

ومن تتبع المصنفات الأصولية في القرنين الثالث والرابع وجد أن عدداً منها قد صنف في بيان حكم نازلة من النوازل الأصولية إثباتاً أو نفياً.

فمن أهم المصنفات في الإجماع :

كتاب الإجماع لداود بن علي الظاهري (ت٢٧٠هـ)، وكتاب الإجماع لابن الأخشيد (ت٣٢٦هـ)، وكتاب الإجماع لأبي بكر الصيرفي (ت٣٣٠هـ)، وكتاب الإجماع لأبي منصور الماتريدي (ت٣٣٣هـ).

ومن أهم المصنفات في اجتهاد الرأي :

كتاب اجتهاد الرأي لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، واجتهاد الرأي لعيسى بن أبان (ت٢٢٠هـ)، والاجتهاد لأبي علي الجبائي (ت٣٠٣هـ)، ونقض اجتهاد الرأي على ابن الراوندي لأبي سهل النوبختي (ت٣١١هـ)، والاجتهاد لأبي هاشم الجبائي (ت٣٢١هـ)، والاجتهاد في الأحكام لأبي الحسن الأشعري (ت٣٢٤هـ).

ومن أهم المصنفات في القياس :

كتاب القياس لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، وإثبات القياس لعيسى بن أبان (ت٢٢٠هـ)، وإبطال القياس لداود بن علي الظاهري (ت٢٧٠هـ)، وإبطال القياس لأبي سعيد البشكري (ت٢٧٦هـ)، وإثبات القياس لأبي بكر القاشاني (ت٢٨٠هـ)، والرد على داود في إبطال القياس للقاشاني أيضاً، والقياس لأبي الحسين بن القاسم (ت٢٩٨هـ)، وإثبات القياس لأبي الحسن القمي (ت٣٠٥هـ)، والرد على ابن داود في إبطال القياس لأبي العباس بن سريج (ت٣٠٦هـ)، وإبطال القياس لأبي سهل النوبختي (ت٣١١هـ)، وإثبات القياس لأبي بكر بن المنذر (ت٣١٨هـ)، وإثبات القياس لأبي الحسن الأشعري (ت٣٢٤هـ)، والقياس للقشيري (ت٣٤٤هـ)، والاعتبار في إبطال القياس للرباعي (ت٣٧٠هـ)، والقياس لأبي القاسم الصيمري (ت٣٨٦هـ)، وإبطال القياس لأبي الطيب بن الخلال، وإبطال القياس للنهرباني (وكلاهما من أتباع داود الظاهري).

ومن أهم المصنفات في عمل أهل المدينة :

إجماع أهل المدينة لأبي بكر الأبهري (ت٣٧٥هـ)، وأمالي إجماع أهل المدينة لأبي بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ).

ومن أهم المصنفات في الاستحسان إضافة إلى كتاب إبطال الاستحسان للشافعي (ت٢٠٤هـ): كتاب الاستحسان لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)[1].

---

(١) انظر في هذه المصنفات : الفهرست لابن النديم ٢٨٠-٣٠٧، وعلم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري ٢/١٢٩٥-١٣٠٤.

المبحث الثاني

أهم النوازل الأصولية في العصر الحاضر

لابد قبل بيان أهم النوازل الأصولية في هذا العصر من التنبيه إلى أمر مهم سبق أن أشرت إليه في المقدمة وهو : أن هنالك فرقاً جوهرياً بين فكرة النوازل الأصولية وبين ما يسمى بتجديد أصول الفقه، فإن من الأمور المجمع عليها بين من يعتد بأقوالهم من علماء المسلمين أن أصول الفقه القطعية قد نضجت واكتملت في القرون الأربعة الأولى، ولم يعد هنالك مجال لإحداث مصدر من المصادر، أو اختراع حكم من الأحكام، أو إضافة قاعدة من القواعد القطعية بعد انقراض الأئمة المجتهدين وسدّ باب الاجتهاد، فقد قام هؤلاء بهذه المهمة الشريفة خير قيام، غير أن هذا لا يعني عدم جواز إعادة النظر في بعض المسائل الأصولية الظنية التي بنى فيها الأصوليون الأوائل اجتهاداتهم على وفق معطيات عصرهم، والأحوال والظروف التي كانت سائدة في زمانهم إذا تغيرت المعطيات وتبدلت الأحوال والظروف.

وسيكون الكلام في المسائل الأصولية التي تدخل تحت هذا الإطار في أربعة مطالب:

المطلب الأول

إمكانية الاطلاع على الإجماع ونقله

تقدم فيما مضى أن الإجماع يعد من النوازل الأصولية التي شهدها عصر الصحابة، وهذه المسألة من المسائل المهمة التي بني عليها الاحتجاج بهذا الدليل[(١)].

وقد ذهب أكثر علماء الأصول إلى أن الاطلاع على الإجماع ونقله ممكن وغير متعذر[(٢)]، لكنهم نقلوا عن قوم أنهم منعوا ذلك بحجة : اتساع ديار الإسلام، وانتشار

---

(١) انظر المستصفى ١/١٧٣.

(٢) انظر البرهان ١/٤٣٢، واللمع ٨٧، والمستصفى ١/١٧٣، وروضة الناظر ٢/٤٤٠، والإبهاج ٢/٣٩١-٣٩٢، والمحصول ٤/٢٦، والإحكام للآمدي ١/١٩٨، والبحر المحيط ٣/٤٨٩، والتحرير ٤٠٠، فواتح الرحموت ٢/٢١٢، والتقرير والتحبير ٣/١١٠.

المجتهدين في أقطار الأرض، وتعذر معرفة كل واحد منهم، والاجتماع به، ولأنه يحتمل رجوع المجتهد عن قوله قبل الوصول إلى الباقين ومعرفة آرائهم[1].

وهو رواية عن الإمام أحمد (ت٢٤١هـ) حيث نقل عنه أنه قال : "من ادعى الإجماع فقد كذب"أ-هـ[2]، وقد حمل عدد من الأصوليين هذه العبارة على أن الإمام أحمد يرى عدم إمكانية معرفة الإجماع والاطلاع عليه[3].

والمتأمل في حجة القائلين بالمنع يدرك أن قولهم بالاستحالة مبني على واقع ذلك العصر، فقد كانت السبل المعتادة لمعرفة رأي العالم هي : لقاؤه والاجتماع به والسماع منه مشافهة، أو بواسطة خبر الثقة، أو عن طريق الاطلاع على الكتب[4]، أو الرسائل[5]،

---

(١) انظر البرهان ٤٣١/١-٤٣٢، والمستصفى ١٧٤/١، والإحكام للآمدي ١٩٨/١، والإبهاج ٣٩١/٢، وفواتح الرحموت ٢١٢/٢ والمحصول ٢٣/٤-٢٦، والبحر المحيط ٤٨٨/٣-٤٨٩، والتحرير ٤٩٩-٥٠٠.

(٢) انظر العدة ١٠٥٩/٣، والمحلى ٢٤٦/٣، ٥٠/٥، ٤/٩، ٣٦٥، والواضح ١٠٤/٥، والإحكام للآمدي ١٩٨/١، ومسائل الإمام أحمد ٤٣٨-٤٣٩، والمسودة ٣١٥، ومجموع الفتاوى ٢٧١/١٩، وإعلام الموقعين ٣٠/١، والبحر المحيط ٤٨٩/٣، ومناهج العقول ٣٣٩/٢، وتيسير التحرير ٢٢٧/٣، وفواتح الرحموت ٢١٢/٢، وشرح الكوكب المنير ٢١٣/٢.

(٣) انظر الواضح ١٠٤/٥، والإحكام للآمدي ١٩٨/١، والإبهاج ٣٩١/٢، والبحر المحيط ٤٨٩/٣، وفواتح الرحموت ٢١٢/٢، وشرح الكوكب المنير ٢١٣/٢، وهذه العبارة من العبارات المشكلة، وقد فهم منها بعض الأصوليين أن الإمام أحمد لا يرى صحة الإجماع ولا يحتج به (انظر العدة ١٠٦٠/٤، والواضح ١٠٤/٥، والمسودة ٣١٦، وإعلام الموقعين ٣٠/١، وشرح الكوكب المنير ٢١٣/٢) وهذا يتعارض مع ما ثبت عنه رحمه الله من احتجاجه بالإجماع وعده إياه مصدراً من مصادر التشريع المعتبرة بل وحكايته له في عدة مواضع (انظر العدة ١٠٥٨/٤، والواضح ١٠٤/٥، وروضة الناظر ٤٤١/٢، وشرح مختصر الروضة ١٤/٣، والمسودة ٣١٥، وشرح الكوكب المنير ٢١٤/٢)، ولأجل ذلك تأول علماء الحنابلة هذه الرواية وفسروها بجملة من التفسيرات التي توافق أصول مذهبه، ومنها: أنه قال ذلك على سبيل الورع، أو قاله في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف، أو أنه أراد بذلك إجماع غير الصحابة والتابعين، أو الإجماع النطقي وليس السكوتي، أو المنقول بطريق الآحاد، أو أن مراده تعذر الاطلاع على أقوال كافة المجتهدين، وهو الأقرب. (انظر العدة ١٠٦٠/٤، والواضح ١٠٤/٥، والمسودة ٣١٦، والإحكام لابن حزم ٤٢٢/١٠، وشرح الكوكب المنير ٢١٣/٢، ومجموع الفتاوى ٢٧١/١٩، والبحر المحيط ٤٨٩/٣، والتقرير والتحبير ١١٠/٣، وفواتح الرحموت ٢١٢/٢، وإعلام الموقعين ٣٠/١-٣١)، قال ابن عقيل (ت٥١٣هـ) : - "وإنما تأولنا هذه الرواية لأنه حقق الإجماع في عدة مواضع"أ-هـ. الواضح ١٠٤/٥.

(٤) انظر المحصول ٩٩/٦-١٠٠، وفتاوى ابن الصلاح ٩١/١، وآداب الفتوى ٨٣، وصفة الفتوى ٨٣، وإعلام الموقعين ٢٦٤/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣١٠-٣١١.

(٥) كالرسائل التي كانت بين الإمام مالك والليث بن سعد، انظر كتاب التاريخ ليحيى بن معين ٤٩٨/٤-٥٠١، والمعرفة والتاريخ للفسوي ٦٩٥/١-٦٩٧.

والاعتماد على هذه السبل لم يكن بالأمر السهل في ذلك الزمن الذي اتسعت فيه رقعة العالم الإسلامي، وضعف الاتصال بين العلماء، في حين أن وسائل الانتقال المتاحة لا تعدو ركوب الدواب – من الجمال أو الخيل أو نحوها- أو السفر مشياً على الأقدام، ولا يخفى أن الوقوف على آراء كافة العلماء بهذه الوسائل في كل نازلة أمر يصعب تصوره، وهذا هو الذي جعل هؤلاء يقولون باستحالة الاطلاع على الإجماع ونقله.

ومما يؤكد كون القول بالاستحالة مبني على حال ذلك الزمان أنهم أشاروا في حجتهم إلى أنه متعذر في العادة[1]، ولاشك أن المراد بذلك ما اعتادوه في ذلك الزمان من عدم الإمكان بواسطة تلك الوسائل.

وفي هذا العصر تغيرت الأحوال وتبدلت الظروف بسبب التقدم التقني المذهل الذي شمل كافة جوانب الحياة، وما يهمنا هنا هو رصد أهم المتغيرات التي يمكن أن تكون مؤثرة في مسألتنا بما يستلزم إعادة النظر في القول القاضي بالاستحالة والحجة التي استند إليها.

فإن المتأمل في الحجة التي تمسك بها هؤلاء يجد أنها تقوم على أربعة أركان:

الأول: اتساع العالم الإسلامي وبعد المسافات.

وهذا الأمر لم يعد عائقاً في عصرنا الحاضر مع تقدم وسائل المواصلات، كالطائرات، ونحوها، إذْ يمكن للمرء أن ينتقل إلى أي بلد في هذه الدنيا في ساعات قليلة، بل إن العالم اليوم أصبح كالقرية الصغيرة بسبب تقدم وسائل الاتصالات ووسائط المعلومات.

الثاني : تعذر معرفة جميع المجتهدين بسبب عدم شهرة بعضهم أو خموله.

وهو احتمال مؤثر قد يسلم به البعض في ذلك الزمان، لكنه بعيد جداً في هذا العصر الذي انتشرت فيه وسائل الإعلام والاتصال إلى درجة أن الأحداث باتت تنقل على الهواء مباشرة، بحيث يمكن للمقيم في هذه البلاد مثلاً أن يتابع حدثاً يجري في أمريكا أو في الصين أو في أي بقعة من هذه المعمورة لحظة بلحظة، فمن المستبعد أن يوجد عالم مجتهد يعتد برأيه

---

(١) انظر البرهان ٤٣٢/١، والإحكام للآمدي ١٩٨/١.

في عالمنا اليوم من دون أن يشتهر أمره ويذيع خبره إما عن طريق الصحافة، أو التلفــاز، أو الإذاعة، أو من خلال طلابه، أو مؤلفاته، بل يندر أن يوجد مثل هذا من دون أن يكون له ذكر في شبكة الإنترنت حتى ولو كان هذا العالم ممن لا يحفل بهذه الوسائل.

الثالث: تعذر الاجتماع بكل واحد من المجتهدين ومعرفة قوله.

فإن دعوى الإجماع – كما هو معلوم- تتطلب العلم برأي كل واحد من المجتهدين في المسألة من خلال الاجتماع به والسماع منه مشافهة، أو بواسطة خبر الثقة عنه، أو من خلال الاطلاع على كتبه أو رسائله بعد التأكد من ثبوت النسبة إليه، والقول بتعذر هذا في زمــان الأصوليين الأوائل قد يكون وجيهاً عطفاً على واقع ذلك الزمان وما اعتاده الناس في حينــه، لكن الحال قد تغير في هذا الزمان الذي قل فيه المجتهدون، وتقدمت فيه وســائل الاتــصال بشكل مذهل، بحيث لم يعد هنالك صعوبة تذكر في الاطلاع على أقــوال المجتهــدين، إمــا مشافهة عن طريق السفر إليهم بوسائل المواصلات الحديثة، أو بالتواصل معهم عبر وســائل الاتصالات المختلفة، كالهاتف ، والفاكس، والبريد العادي، أو الإلكتروني، أو عــبر شــبكة الإنترنت التي يمكن من خلالها إجراء المحادثة بين شخصين أو أكثر بالصوت والصورة، بحيث لو أراد المجتهدون الاجتماع والتشاور لأمكنهم ذلك ولو كان كل واحد منهم في بلده.

ولعل مما يؤكد تأثير هذا المعنى – أعني تقدم وسائل الاتصال - في اســتحالة تــصور الإجماع أن أكثر الأصوليين متفقون على تصور حصول الإجماع والاطلاع عليه إذا كــان اجتماع كافة المجتهدين ممكناً، كما هو الحال في عصر الصحابة[1].

الرابع : إمكانية رجوع المجتهد عن قوله قبل معرفة آراء بقية المجتهدين.

وهذا الاحتمال كان مؤثراً في ظل واقع ذلك الزمان الذي يحتاج ناقل الإجماع فيه إلى وقت طويل – يكفي لتغير اجتهاد من اطلع على رأيه- قبل أن يصل إلى البــاقين بــسبب العوامل الآنفة الذكر، غير أن سرعة التواصل مع المجتهدين بواسطة وسائل الاتصال الحديثــة

---

(١) انظر البرهان ٤٣٣/١، والإبهاج ٣٩٢/٢.

تضعف هذا الاحتمال، إذْ يمكن لناقل الإجماع أن يطلع على أقوالهم بواسطة الهاتف، أو عن طريق الإنترنت في دقائق معدودة لا تكفي لإعادة المجتهد النظر في المسألة.

ولعل مما يؤكد أثر تغير الأحوال في الاجتهاد في هذه المسألة أن القائلين بالإمكان في الأزمنة الماضية فرضوا في ثنايا مناقشاتهم للقول الآخر صوراً ذهنية ليست متحققة في ذلك الزمان بهدف إثبات أن هذا الأمر وإن بدا مستحيلاً في بعض الأحوال إلا أنه قد يبدو ممكناً في أحوال أخرى.

يقول الجويني (ت٤٧٨هـ): - "ثم قال القاضي[١] لا يمتنع تصور ملك تنفذ عزائمه في خطة أهل الإسلام، إما باحتوائه على البيضة، أو بعلو قدره واستمكانه من إحضار من يشاء من الممالك بجوازم أوامره المنفذة إلى ملوك الأطراف، وإذا كان ذلك ممكناً فلا يمتنع أن يجمع مثل هذا الملك علماء العالم في مجلس واحد، ثم يلقي عليهم ما عنّ له من المسائل ويقف على خلافهم ووفاقهم، فهذا وجه في التصوير بين لا يتوقف تصوره على فرض خرق العادة، فهذا منتهى كلامه... وما صوره القاضي من إحضار جميع العلماء ليس منكراً، فقد تكون أطراف الممالك في حق الملك العظيم كأنها بمرأى منه ومسمع، فلا يبعد ما قاله على ما صوره"أ-هـ[٢].

وفي اعتقادي أن الاطلاع على الإجماع في هذا الزمن مع وجود هذه الوسائل أقرب بكثير من الصورة التي فرضها القاضي، ولو رأى هو أو القائلون بالاستحالة هذا الواقع الجديد لما احتاج إلى كبير عناء في إقامة الحجة عليهم.

ولعل من أبرز الأمثلة التي تدل على إمكانية حصول الإجماع في هذا الزمان والاطلاع عليه ونقله: اتفاق مجتهدي العصر على أحكام بعض النوازل، وانتشار ذلك، وعدم وجود مخالف، كاتفاقهم على تحريم المخدرات، والاستنساخ البشري[٣]، وأن النقود الورقية تأخذ أحكام الذهب والفضة[٤].

(١) يعني أبا بكر الباقلاني المتوفي سنة ٤٠٣هـ.

(٢) البرهان ٤٣٣/١.

(٣) انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ٣٢٠.

(٤) انظر المصدر السابق ٨٢، وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ٩٩-١٠١.

المطلب الثاني

الاجتهاد والإفتاء في العصر الحاضر

ويتضمن ثلاث مسائل :

المسألة الأولى

ضوابط الاجتهاد في النوازل الفقهية المعاصرة

يكاد يتفق علماء الأصول على أن الشروط التي يجب توفرها في المجتهد[1] حتى يبلغ هذه الرتبة خمسة، وهي :

الأول : أن يكون محيطاً بمدارك الأحكام المثمرة لها، والمراد بهذه المدارك أدلة الشرع المعتبرة[2].

الثاني : معرفة اللغة العربية على وجه يتيسر له به فهم خطاب العرب، وذلك لأنها لغة التشريع[3].

الثالث : المعرفة بأصول الفقه[4]، وذلك لأنه الآلة التي يتوصل بها للاجتهاد[5].

الرابع : فهم مقاصد الشريعة على كمالها[6].

---

(١) هنالك شروط أخرى تتعلق بمحل الاجتهاد، وهي : ١- أن لا يكون الحكم ثابتاً بدليل قطعي ٢ – أن لا يكون من الأحكام المفسرة التي تدل على المراد منها دلالة واضحة ٣ – أن لا يكون من العقوبات أو الكفارات المقدرة . انظر الرسالة ٢١-٣٣، والمعتمد ٣٩٦/٢، والتلخيص ٣٣٤/٣، والمستصفى ٣٥٤/٢، والإبهاج ١٩٣/٣، والموافقات ١٥٦/٤.

(٢) انظر أصول الجصاص ٣٦٧/٢، والمعتمد ٣٥٧/٢، والفقية والمتفقه ٣٣٠/٢، والتلخيص ٤٥٧/٣، وإحكام الفصول ٧٢٢، والمستصفى ٣٥٠/٢، والإحكام للآمدي ١٦٣/٤، وكشف الأسرار ٢٥/٤-٣٠، وشرح تنقيح الفصول ٤٣٧، وروضة الناظر ٩٦٠/٣-٩٦٢، وتقريب الوصول ٤٢٨، وشرح مختصر الروضة ٥٧٥/٣، ومختصر المنتهى ٢٩٠/٢، وفواتح الرحموت ٣٦٣/٢، وإرشاد الفحول ٢٥٠-٢٥١.

(٣) انظر الرسالة ٥١٠، والعدة ١٥٩٤/٥، والتلخيص ٤٥٩/٣، وإحكام الفصول ٧٢٢، وقواطع الأدلة ٣٣٠/٢، والمستصفى ٣٥١/٢-٣٥٢، وشرح تنقيح الفصول ٤٣٧، وتقريب الوصول ٤٣٦، وكشف الأسرار ٢٨/٤، والبحر المحيط ٤٩٢/٤، وإرشاد الفحول ٢٥١.

(٤) انظر التلخيص ٤٥٧/٣، والمستصفى ٣٥٣/٢، والمحصول ٣٦/٦، وشرح تنقيح الفصول ٤٣٧، والإبهاج ٢٧٣/٣، وكشف الأسرار ٢٨/٤، وفواتح الرحموت ٣٦٣/٢، وإرشاد الفحول ٢٥٢.

(٥) انظر تقريب الوصول ٤٣٥، وإرشاد الفحول ٢٥٢.

(٦) انظر الموافقات ١٠٥/٤-١٠٦، والإبهاج ٨/١-٩، وحاشية البناني على جمع الجوامع ٣٨٣/٢، وأصول الفقه لأبي زهرة ٣٨٦.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) : "من فهم حكمة الشارع كان هو الفقيه حقاً"[١].

الخامس : أن تكون لديه ملكة فكرية وموهبة عقلية تمكنه من دقة النظر، وسعة التأمل، والتحليل، والاستنتاج.

ويعبر أكثر علماء الأصول عن هذا الشرط بـ: " الفطنة والذكاء وجودة الحفظ والفهم"[٢].

يقول الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) — وهو يعدد صفات من ينبغي له أن يفتي في دين الله- : "ويكون له قريحة بعد هذا"أ-هـ[٣].

ويقول : "ومن كان عالماً بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة فليس له أن يقول أيضاً بقياس، لأنه قد يذهب عليه عقل المعاني، وكذلك لو كان حافظاً مقصر العقل ... لم يكن له أن يقيس من قبل نقص عقله عن الآلة التي يجوز بها القياس"أ-هـ[٤].

وقد زاد بعض الأصوليين شروطاً أخرى كالعدالة، والعلم بكيفية النظر، ومعرفة علم الكلام، ومعرفة تفاريع الفقه، وعموم النظر، والإحاطة بكافة العلوم والفنون، وبلوغ هذه الرتبة في جميع الأبواب[٥].

وبما أن الشروط المتفق عليها والمختلف فيها يصعب توفرها على كمالها بعد انقراض عصر الأئمة المجتهدين، بل وربما يستحيل: فقد بين علماء الأصول القدر الذي يجب أن

(١) بيان الدليل ٣٥١.

(٢) انظر المحصول ٣٠/٦-٣١، والفقيه والمتفقه ٣٣٣/٢، والموافقات ١٠٥/٤-١٠٦، وتقريب الوصول ٤٢٧، والبحر المحيط ٤٨٩/٤، ٤٩٤، ٥١٦، وشرح الكوكب المنير ٤٥٩/٤-٤٦٠، والمدخل لابن بدران ٣٧٣/١.

(٣) نقل ذلك عنه بسنده الخطيب البغدادي (ت٤٦٢هـ) في كتابه الفقيه والمتفقه ٣٣١/٢-٣٣٢.

(٤) الرسالة ٥٥١.

(٥) انظر أصول الجصاص ٣٦٧/٢، والمعتمد ٣٥٧/٢، والفقيه والمتفقه ٣٣٠/٢، وإحكام الفصول ٧٢٢، والمستصفى ٣٥٠/٢-٣٥٣، والموافقات ١٠٥/٤-١٠٦، والبرهان ٩١/١، والإبهاج ٢٧٢/٣-٢٧٤، والبحر المحيط ٤٨٩/٤-٤٩٩، وشرح تنقيح الفصول ٤٣٧.

يتوفر في المجتهد من كل شرط[1]، واختار أكثرهم منهج التخفيف في ذلك، وأنه لا مانع من تجزؤ الاجتهاد[2].

يقول الغزالي (ت٥٠٥هـ) – بعد بيانه للشروط المتفق عليها وقدر التخفيف في كل شرط – : "دقيقة في التخفيف يغفل عنها الأكثرون: اجتماع هذه العلوم الثمانية إنما يشترط في حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الشرع، وليس الاجتهاد عندي منصباً لا يتجزأ، بل يجوز أن يقال للعالم بمنصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض، فمن عرف طريق النظر القياسي فله أن يفتي في مسئلة قياسية، وإن لم يكن ماهراً في علم الحديث، فمن ينظر في مسألة المشركة يكفيه أن يكون فقيه النفس عارفاً بأصول الفرائض ومعانيها، وإن لم يكن قد حصل الأخبار التي وردت في مسألة تحريم المسكر، أو في مسألة النكاح بلا ولي"أ-هـ[3].

وهي قضية قتلت بحثاً، وجرى تناولها في دراسات مستقلة وبحوث مستفيضة، غير أن ما يعنينا في هذا المقام هو بيان الضوابط الإضافية والشروط التي لابد منها عند الاجتهاد في النوازل الفقهية المعاصرة، وأهمها ما يأتي :

١ – الفقه بواقع النازلة .

والمراد بذلك أن يكون العالم على معرفة دقيقة بالواقعة أو القضية التي يريد أن يستنبط حكمها، وذلك لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

---

(١) انظر العدة ١٥٩٤/٥، وإحكام الفصول ٧٢٢، والإبهاج ٢٧٢/٣، والمستصفى ٣٥٠/٢-٣٥٣، وروضة الناظر ٩٦٠/٣-٩٦١، والمحصول ٣٥/٥، وشرح تنقيح الفصول ٤٣٨، والإحكام للآمدي ١٦٢/٤-١٦٤، وفواتح الرحموت ٣٦٣/٢-٣٦٤.

(٢) انظر التمهيد لأبي الخطاب ٣٩٣/٤، والإحكام للآمدي ١٦٤/٤، والمحصول ٣٧/٥، وروضة الناظر ٩٦٣/٣، وشرح تنقيح الفصول ٤٣٨، وكشف الأسرار ١٧/٤، ومختصر ابن الحاجب ٢٩٠/٢، وفواتح الرحموت ٣٦٤/٢، ومجموع الفتاوى ٢١٢/٢٠، وإعلام الموقعين ١٦٦/٤، والموافقات ١٠٨/٤-١١٤، وقرارات المجمع الفقه الإسلامي ١٦٨.

(٣) المستصفى ٣٥٣/٢.

وقد أكد على أهمية هذا الأمر في الاجتهاد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه إلى أبي موسى الأشعري حين قال : "ثم الفهم الفهم فيما ينخلج في صدرك – وربما قال في نفسك– ويشكل عليك مما لم يترل في الكتاب و لم تجر به سنة"(١).

قال ابن القيم (ت٧٥١هـ) :- "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم أحدهما : فهم الواقع والفقه فيه واستنباط حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً"(٢).

كما أكد على أهمية هذا الشرط في هذا العصر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الحادية عشرة المنعقدة في مدينة المنامة في الفترة من ٢٥ إلى ٣٠ /رجب/١٤١٩هـ في ثنايا قراره رقم ١٠٤ (١١/٧) بشأن سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى) (٣).

ومن الأمور التي لابد من بيانها في هذا الضابط أنه ينبغي اتباع المنهج الوسطي فيه، وعدم الإفراط والتشدد في ذلك كمنهج الذين يبالغون في هذا الشرط فيتطلبون في مجتهد العصر أن يكون عارفاً بالاقتصاد كالاقتصاديين ، وبالسياسة كالسياسيين، وبالطب كالأطباء، وهكذا، وربما لمزوا بعض العلماء الربانيين وقللوا من شأنهم بسبب ذلك، وبالمقابل ينبغي عدم التفريط والتساهل فيه كمنهج الذين يتوجسون من هذا المصطلح ولا يرون له أي قيمة ولا اعتبار، وربما عاب بعضهم على من ذكره أو أشار إليه في باب الاجتهاد.

وعطفاً على ذلك يمكن القول بأنه ينبغي على المجتهد أن يبذل وسعه ويستفرغ طاقته في معرفة حقيقة النازلة وواقعها بكل وسيلة ممكنة، فإن كانت مما يمكن أن يدركها المجتهد بنفسه فهو الأولى والأحرى، وإن كانت مما يتعذر معرفته على غير أهل الاختصاص،

---

(١) هذا الكتاب أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأقضية والأحكام ٢٠٦/٤، والبيهقي في سننه، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي وما يفتي به المفتي ١١٥/١٠، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، باب ذكر ما روي عن الصحابة والتابعين في الحكم والاجتهاد ٤٩٢/١-٤٩٣، وهو كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، وقد روي من عدة طرق يقوي بعضها بعضاً، وصححه الألباني. انظر إعلام الموقعين ٨٦/١، ونصب الراية ٨٢/٤، والتلخيص الحبير ١٩٦/٤، وإرواء الغليل ٢٤١/٨.

(٢) إعلام الموقعين ٨٨/١.

(٣) انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ٣٥٧-٣٥٩.

كالمسائل الطبية الدقيقة، والمعاملات المالية المعقدة، وما أشبههما من مسائل العلوم الأخرى، فيجب عليه استشارة أهل الاختصاص في كل حادثة، مراعياً في ذلك التثبت والتحـــري في السؤال[1]، وبناء فهمه لها على رأي من يغلب على ظنه أنه من أعلم أهل الاختصاص بهـــا، مع كونه ثقة عدلاً[2]، وهذا المنهج أكد عليه القرآن في قوله تعالى : **{فاسئلوا أهل الـــذكر إن كنتم لا تعلمون}**[3]، وهو الأحوط للمجتهد في ظل كثرة وقـــائع العـــصر وتنوعهـــا واتسامها بالدقة والتعقيد.

٢ – مراعاة الظروف الزمانية والمكانية والعوائد والأعراف والأحوال .

وهو أمر بالغ الأهمية وبخاصة عند النظر في أحكام النوازل، لكونها في الغالب تنـــشأ تلبية لحاجات معينة للأفراد أو للمجتمعات، ويساهم في ظهورها غالباً الظروف الزمانية أو المكانية المحيطة، ولذا ينبغي للمجتهد فيها أن يكون مدركاً لهذه العوامل بعد أن يتـــيقن أن النازلة من جنس الأحكام الاجتهادية التي يمكن أن تتغير الفتوى فيهـــا بـــسبب الزمـــان أو المكان، ومن القواعد الفقهية المشهورة قاعدة : "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"[4].

وقد ذكر ابن القيم (ت٧٥١هـــ) في كتابه إعلام المـــوقعين جملـــة مـــن النمـــاذج والتطبيقات لهذه القاعدة، وبين أن اتصاف الشريعة بهذا راجع إلى كون المقصد الأعظم منها هو تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد[5].

كما ينبغي له مراعاة العوائد والأعراف فإن لها أثراً في الأحكام الاجتهاديـــة، ومـــن القواعد الخمس الكبرى قاعدة : "العادة محكمة"[6]، وقد أحال الشارع المكلفين إلى العـــادة في مسائل كثيرة ومنها : الحرز، والقبض، والنفقة، وغير ذلك.

---

(١) انظر الفقيه والمتفقه ٣٣٣/١.

(٢) انظر ضوابط الاجتهاد في المعاملات المالية المعاصرة ٥٣/١.

(٣) سورة الأنبياء آية ٧.

(٤) انظر مجلة الأحكام العدلية مادة ٣٩، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ٢٢٧، والقواعد الفقهية للندوي ٦٥، ١٥٨.

(٥) انظر إعلام الموقعين ٣/٣.

(٦) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٩، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٩٣، ومجلة الأحكام العدلية مادة ٣٦.

يقول الشاطبي (ت٧٩٠هـ) : - "العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعاً كانت شرعية في أصلها أو غير شرعية"[١].

ويقول القرافي (ت٦٨٤هـ) : "الأحكام المترتبة على العوائد تتبع العوائد وتتغير بتغيرها"[٢].

وينبغي عليه كذلك مراعاة أحوال المكلفين، فإن هذا من المعاني المعتبرة شرعاَ، وذلك لأن المقصود من التكليف هو الامتثال، ولو لم يكن حال المكلف مؤثراً في الحكم لأدى ذلك إلى التكليف بما لا يطاق، وهو غير جائز ولا واقع[٣].

والرخص الشرعية في أبواب الشريعة المختلفة خير شاهد على اعتبار الشارع لأحوال المكلفين من حيث القدرة، والحاجة، والضرورة، ونحو ذلك[٤].

ومراعاة هذه العوامل تشمل الفتوى للأفراد، كما تشمل الفتوى للجماعات أيضاً، فرب حكم يفتى به لزيد لا يفتى به لعمرو، لاختلاف حالهما، ورب فتوى لبلد معين لا تناسب البلد الآخر، ورب حكم يناسب مجتمعاً إسلامياً خالصاً لا يناسب أقلية من الأقليات التي تعيش في بلد غير إسلامي، فلابد للمجتهد أن يكون مستحضراً لهذه المعاني عند استنباطه للأحكام، فإنها كفيلة بمقاربة الصواب، والبعد عن الخطأ[٥].

وقد أكد مجمع الفقه الإسلامي الدولي على هذا الشرط في دورته الحادية عشرة المنعقدة في مدينة المنامة في الفترة من ٢٥ إلى ٣٠/ رجب/١٤١٩هـ حين أوصى في قراره رقم ١٠٤ (١١/٧) بشأن سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى) بمراعاة فقه الواقع والأعراف ومتغيرات البيئات والظروف الزمانية التي لا تصادم أصلاً شرعياَ[٦].

---

(١) الموافقات ٢٨٦/٢.

(٢) الفروق ٢٩/٣.

(٣) انظر الموافقات ٢٨٨/٢.

(٤) انظر ضوابط الاجتهاد في المعاملات المالية المعاصرة ٥٧/١.

(٥) انظر المصدر السابق ٥٧/١.

(٦) انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ٣٥٩.

٣ – أن يكون الاجتهاد جماعياً قائماً على المشورة والتذاكر والتدارس من خلال مؤسسات تنشأ لهذا الغرض، كالمجامع الفقهية، ونحوها.

وسيأتي بيان أهمية الاجتهاد الجماعي في النوازل المعاصرة عند الحديث عن مؤسساته في المطلب الثالث بعون الله تعالى.

وقد أكد على أهمية هذا الشرط المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ٤/٢٨ إلى٧/٥/١٤١٥هـ فأوصى في ثنايا القرار المتعلق بموضوع الاجتهاد بـ : "أن يكون الاجتهاد جماعياً بصدوره عن مجمع فقهي يمثل فيه علماء العالم الإسلامي، وأن الاجتهاد الجماعي هو ما كان عليه الأمر في عصور الخلفاء الراشدين، كما أفاده الشاطبي في الموافقات، من أن عمر بن الخطاب وعامة خيار الصحابة قد كانت ترد عليهم المسائل وهم خير قرن، وكانوا يجمعون أهل الحل والعقد من الصحابة ويتباحثون ثم يفتون، وسار التابعون على غرار ذلك، وكان المرجع في الفتاوى إلى الفقهاء السبعة، كما أفاده الحافظ ابن حجر في التهذيب، وذكر أنهم إذا جاءتهم المسألة دخلوا فيها جميعاً، ولا يقضي القاضي حتى يرفع إليهم وينظروا فيها"أ-هـ[1].

كما أوصى مجمع الفقه الإسلامي الدولي – في قراره رقم ١٠٤ (١١/٧) الصادر عن دورته الحادية عشرة المنعقدة في المنامة في الفترة من ٢٥ إلى ٣٠/رجب/١٤١٩هـ- القائمين بالإفتاء من علماء وهيئات ولجان إلى أخذ قرارات وتوصيات المجامع الفقهية بعين الاعتبار، سعياً إلى ضبط الفتاوى وتنسيقها وتوحيدها في العالم الإسلامي[2].

٤ – المعرفة بالوسائل والتقنيات الحديثة التي تعين على استكمال البحث والنظر.

فإن من أهم سمات عصرنا الحاضر ظهور الأجهزة الحديثة والوسائط الإلكترونية التي تيسر دروب البحث والنظر، كأجهزة الحاسب الآلي ببرامجها المتقدمة، كبرنامج حساب المواريث، ونحوه، والأقراص الحاسوبية التي تحوي آلاف الكتب والمصادر، وشبكة الإنترنت

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ١٦٨-١٦٩، ومما يجدر التنبيه عليه هنا أن هذا القرار صدر بأغلبية أعضاء المجمع، وأن الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله – وهو رئيس المجمع- قد تحفظ على هذا الشرط، فرأى أنه يجوز للعالم أن يجتهد في مسائل الخلاف فيرجح ما هو الأقرب للدليل. انظر قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ١٦٩.

(٢) انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ٣٥٩.

وما تتضمنه من الوسائل المعينة على البحث، كقواعد المعلومات، ومحركات البحث التي يمكنها استقراء وجمع أغلب المعلومات المتعلقة بالمسألة المطلوبة، إضافة إلى الأجهزة الأخرى التي لا غنى عنها في العصر الحاضر، كالآلات الحاسبة، ووسائل الاتصال الحديثة، ونحوها.

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٠٤ (١١/٧) بشأن الاستفادة من النوازل (الفتاوى) على أنه ينبغي للمتصدرين للفتيا مواكبة أحوال التطور الحضاري الذي يجمع بين المصلحة المعتبرة والالتزام بالأحكام الشرعية[١].

ويمكن للمجتهد أن يستعين بهذه الوسائل في جوانب متعددة أهمها ما يلي :

١ – فقه الواقع ، ومعرفة حقيقة النازلة التي يريد أن يحكم فيها.

فقد ثبت بالتجربة أن لهذه الوسائط دوراً مهماً في هذا الجانب، وخصوصاً شبكة الإنترنت بقنواتها المختلفة، والتي يمكن للمجتهد من خلالها تكوين تصور واضح عن حقيقة المسألة وماهيتها.

٢ – استنباط الحكم الشرعي .

فقد باتت المصادر الإلكترونية في العصر الحاضر واسعة الانتشار بين طلبة العلم، وأصبح الكثير منهم يلجأ إليها عند بحث المسائل العلمية، نظراً لسهولة الوصول إلى المعلومة من خلالها، بسبب وجود النظم والبرامج التي تيسر استقراء وجمع المادة المطلوبة.

٣ – التواصل مع العلماء والمجتهدين .

فهذه الوسائل تتيح للمجتهد أن يكون متواصلاً مع نظرائه بشكل مباشر مهما تباعدت المسافات ونأت الديار، وسيأتي بيان أهمية المشورة والنظر الجماعي عند الاجتهاد في النوازل في المطلب التالي بعون الله تعالى.

ويمكن تخريج الحكم الشرعي للاستعانة بهذه الوسائل في الاجتهاد من خلال ما يأتي:

١ – أن هذه الوسائل مفيدة ونافعة إذا استعملت على الوجه الصحيح، والأصل في المنافع الإباحة[٢].

---

(١) انظر المصدر السابق ٣٥٩.

(٢) انظر المحصول ١٣١/٦، والإبهاج ١٧٧/٣، والبحر المحيط ٣٢٢/٤، والتمهيد للإسنوي ٤٨٧/١.

٢ – أن الواجب على المجتهد بذل وسعه واستفراغ طاقته في طلب الحكم الـــشرعي، بكل وسيلة ممكنة، وإن لم يفعل ذلك فإنه يعد مقصراً في اجتهاده[١]، وحينئذ فلابد لـــه أن يستعين بهذه الوسائل، لأن هذا يعد من استفراغ الوسع في الاجتهاد، خصوصاً وأنه قد ثبت بالتجربة أنها تيسر دروب البحث، وتعين على الاستقصاء واستكمال النظر، مما يجعله أكثـــر اطمئناناً للحكم الذي توصل إليه.

٣ – أن الأصوليين الأوائل أباحوا للمجتهد أن يعتمد على الوسائل والأدوات الموثوقة المتاحة في زمانهم كالكتب، والرسائل، ونقل الثقة، ونحوها[٢]، فيجوز الاعتماد على الوسائل الحديثة في هذا العصر قياساً عليها.

قال الغزالي (ت٥٠٥هـــ) – وهو يبين جواز الاعتماد على الكتب في الفتوى- "فإن جوزنا للمفتي الاعتماد على الكتب الصحيحة التي ارتضى الأئمة رواتها قصر الطريق علـــى المفتي وإلا طال الأمر وعسر الخطب في هذا الزمان مع كثرة الوسائط ولا يزال الأمر يـــزداد شدة بتعاقب الأعصار"أ-هـــ[٣].

٤ – أن الفقهاء المعاصرين اتفقوا على جواز استعمال هذه الوســـائل في الفـــروع، وحكموا بصحة أكثر العقود التي تجرى بواسطتها، معللين ذلك بأنها أضحت وسائل التعاقد اليوم، وأنها تساهم في سرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات، وقد صدر قرار من مجمـــع الفقه الإسلامي الدولي بذلك[٤].

وهذا يدل على اعتبارها وجواز الاعتماد عليها.

---

(١) انظر الفقيه والمتفقه ٣٣٣/٢-٣٣٤، والمستصفى ٣٥٠/٢، والإحكام لابن حزم ٤١/١، والإحكـــام للآمـــدي ١٦٢/٤، وروضة الناظر ٩٥٩/٣، وشرح تنقيح الفصول ٤٢٩، وكشف الأسرار ١٤/٤، وفواتح الرحموت ٣٦٢/٢.

(٢) انظر البرهان ٨٧١/٣، والمنخول ٢٦٩/١، ٤٦٥، وفتاوى ابـــن الـــصلاح ٥٢/١، وآداب الفتـــوى ٤١، والمستـــصفى ٣٥٣/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣١٠-٣١١، والمحصول ٣٣/٦، وقواطع الأدلـــة ٣٩٤/١، والتقريـــر والتحـــبير ٣٦٦/٢-٣٦٧، وإعلام الموقعين ١٤٦/٢، ١٧٦/٤.

(٣) المستصفى ٣٥٣/٢.

(٤) انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ١٨١-١٨٢، قرار رقم ٥٢ (٦/٣).

٥ – أن الاحتمالات الواردة على هذه الوسائل لا تزيد عن الاحتمالات الواردة على الوسائل التي أجاز العلماء المتقدمون الاعتماد عليها، كخبر الثقة، والخط، والكتابة، وحيث إنها لم تمنع من جواز الاعتماد على تلك الوسائل فينبغي أن لا تكون مانعة من الاستعانة بالوسائل الحديثة، خصوصاً إذا توفرت الضوابط والشروط اللازمة، وأهمها ما يأتي :

١ – أن تكون لدى العالم الخبرة الكافية في استخدام هذه الأجهزة والوسائل ، وكيفية التعامل معها، والاستفادة منها، حتى لا يقع في الخطأ.

٢ – أن تكون مصادر المعلومات فيها موثوقة.

ويمكن للمجتهد أن يتحقق من ذلك إذا اتصفت بأمرين:–

الأول : أن تكون صادرة من جهة متخصصة ومعروفة بالأمانة، والعدالة، والدقة في هذا المجال.

الثاني : أن تحظى هذه المصادر بتزكية أهل الخبرة، بمعنى أن يشهد لها العلماء أو طلبة العلم الذين لهم اهتمام بهذا المجال بكونها موثوقة وصحيحة في الجملة، وليس فيها أخطاء مؤثرة، فإن تقييم المواقع الإلكترونية، والبرامج الحاسوبية، والأقراص التي تتضمن الكتب والمصادر الشرعية أضحى حديث طلبة العلم في هذا العصر، ويمكن للإنسان أن يعرف المصادر الإلكترونية التي اتفق أهل الاختصاص على تزكيتها بكل يسر وسهولة.

٣ – عدم الاعتماد عليها والاكتفاء بها وإهمال المصادر الأصلية، فإنه يلاحظ على بعض طلبة العلم الاستسلام للمصادر الإلكترونية والاكتفاء بها وعدم مراجعة المصادر الأصلية، وفي هذا المنهج تفريط عظيم وإخلال بالأمانة العلمية، نظراً لأن المصادر الإلكترونية– وفي مقدمتها الأقراص الحاسوبية– لم تستوعب كافة الكتب والمصادر الشرعية، ولكونها تشتمل على أخطاء لغوية وطباعية ومنهجية كثيرة، والاعتماد عليها وحدها سبب للوقوع في الخطأ والضلال.

ولذا ينبغي على المجتهد أن يستعين بهذه الوسائل كرافد للمصادر الأصلية التي يعتمد عليها في الاجتهاد، وتكون بمثابة الدليل أو المفتاح الذي يصل من خلاله إلى المعلومة التي يريدها من المصدر الأصلي، وفي ظني أنه لا تبرأ ذمته إذا اكتفى بها واستغنى عن المصادر الأصلية، لأن الاجتهاد يقتضي بذل الوسع واستفراغ الطاقة في طلب الحكم حتى يحس الفقيه بالعجز عن المزيد فيه، والمعتمد على هذه الوسائل وحدها لا يعد باذلاً لوسعه على الوجه الصحيح، ولا يمكن أن تطمئن النفس إلى الحكم الذي استنبطه بهذه الوسيلة.

المسألة الثانية

ضوابط الإفتاء في وسائل الإعلام والوسائط الإلكترونية

بعد أن جرى بيان الضوابط العامة للاجتهاد، والضوابط الخاصة بالاجتهاد في النوازل الفقهية المعاصرة بقي أن نبين مسألة مهمة تعد من أبرز النوازل الأصولية في هذا العصر، وهي الإفتاء عبر وسائل الإعلام والوسائط الإلكترونية الحديثة، حيث انتشرت هذه الظاهرة بشكل كبير تبعاً للتطور الهائل في مجال الإعلام والاتصال، وسيأتي بيان حكم التقليد من خلال هذه الوسائل والضوابط اللازمة لذلك في المطلب الرابع من هذا المبحث بعون الله تعالى، لكن الذي يعنينا هنا هو بيان أهم الضوابط التي ينبغي على المفتي في وسائل الإعلام والوسائط الإلكترونية مراعاتها، وهذه الضوابط يمكن إيجازها فيما يلي :

١ – عدم استشراف الفتوى والتطلع لها طلباً للشهرة والبريق الإعلامي، فإن من المعلوم من فقه الفتوى بالضرورة أن أجرأ الناس عليها أجرؤهم على النار، ولذا كان الصحابة رضوان الله عليهم يتدافعون الفتوى، ويحب كل واحد منهم لو أن صاحبه كفاه إياها[1]، وإذا كان هذا هو منهجهم في فتاوى الأفراد، فكيف بالفتاوى العامة التي تصل إلى ملايين المسلمين في أنحاء العالم بواسطة هذه الوسائل فإنها من دون شك أشد خطراً وأعظم ضرراً، ولذا ينبغي على من ابتلي بذلك الاعتدال في هذا الأمر، وعدم المبالغة فيه، والحذر من الانجراف وراء أضواء الإعلام ومغرياته.

---

(١) انظر الفقيه والمتفقه ٣٤٩/٢، وآداب الفتوى ٧-١٥، وإعلام الموقعين ٣٣/١-٣٥، ١٨٤/٢-١٨٧، وصفة الفتوى ٧-١١، ١٠٥، وفتاوى ابن الصلاح ٩/١-٢٠.

٢ – اختيار الوسيلة الموثوقة المعروفة بالأمانة والدقة في النقل، سواء كانت مقروءة أو مسموعة أو مرئية، وتظهر قيمة هذا الضابط عند الإفتاء في الصحف، والمجلات، والمنشورات، والمطويات، والبرامج الإذاعية أو التلفزيونية المسجلة، ومواقع الإنترنت، ونحوها، فإن عدم التثبت من الجهة القائمة على الوسيلة، والتساهل في ذلك يعد تفريطاً من قبل المفتي، لاحتمال تحريف الفتوى، والتدليس فيها، بالزيادة، أو النقص، أو الاختصار المخل بالمعنى، أو غير ذلك.

وزيادة في التثبت يحسن بالمفتي أن يحتفظ بنسخة أصلية من الفتوى التي ستنشر في هذه الوسائل للرجوع إليها عند الحاجة.

٣ – أن يعرف المفتي بنفسه[١]، ويكشف للجمهور عن حاله، والهدف الذي يرمي إليه، ليعرف الناس هل هو مجتهد تبرأ الذمة بتقليده؟ أو مجرد طالب علم يبين بعض المسائل الفقهية ولا يفتي بحكم فيها؟ أو ناقل للفتوى؟ فإن الظهور في البرامج الدينية والكلام في الأحكام والحلال والحرام في الوسائل التي تنتشر بين الناس من دون معرفتهم بحال من يتصدى لذلك يورث لديهم لبساً وإشكالاً لا يخفى.

٤ – التأني والتروي في الجواب، وخصوصاً في برامج الإفتاء المباشرة التي يتواصل فيها المفتي مع المستفتي عبر الهاتف أو من خلال شبكة الإنترنت، فينبغي للمفتي أن يحسن الاستماع للسؤال، ويستفسر من المستفتي عن الجزء الذي لم يفهمه من سؤاله[٢]، ويستفصل منه قدر ما يستطيع، وأن يتجنب الإجابة على الأسئلة المجملة والمشكلة والغامضة، وذلك لأن الفتوى عبر هذه الوسائل سريعة الانتشار، والخطأ فيها ليس كالخطأ في فتاوى الأفراد، فإنه يؤدي إلى إيهام ملايين المسلمين في شتى بقاع الارض، ويلبس عليهم دينهم، ويوقعهم في الجهل والضلال.

---

(١) خصوصاً إذا لم تتول الوسيلة الإعلامية التعريف به.

(٢) انظر آداب الفتوى ٤٧.

يقول الخطيب البغدادي (ت٤٦٢هـ) – في بيانه لشروط من يصلح للفتوى – : "وينبغي أن يكون قوي الاستنباط، جيد الملاحظة، رصين الفكر، صحيح الاعتبار، صاحب أناة وتؤدة، وأخا استثبات وترك عجلة"[١].

ويقول ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): –" إذا كان المستفتي بعيد الفهم فينبغي للمفتي أن يكون رفيقاً به، صبوراً عليه، حسن التأني في التفهم منه والتفهيم له، حسن الإقبال عليه، لاسيما إذا كان ضعيف الحال، محتسباً أجر ذلك"[٢].

٥ – أن يكون جوابه مباشراً وواضحاً وصريحاً وخالياً من الإجمال والتعقيد، وذلك لأن هذه الوسائل تصل إلى عامة الناس، وهم ليسوا على درجة واحدة من الفهم والاستيعاب، فينبغي عليه أن يتجنب العبارات المحتملة، والغامضة، وأن يستخدم الألفاظ والأساليب المتعارف عليها بين عموم الناس، والتي يجزم أو يغلب على ظنه أنهم سيفهمونها[٣]، وإن تمكن من التثبت من فهم السائل للجواب – كما في البرامج المباشرة– فذلك أحسن وأولى.

يقول الخطيب البغدادي (ت٤٦٢هـ) :– "ويجب أن يكون جوابه محرراً، وكلامه ملخصاً ... وليتجنب مخاطبة العوام وفتواهم بالتشقيق والتقعير ، والغريب من الكلام، فإنه يقتطع عن الغرض المطلوب، وربما وقع لهم به غير المقصود"[٤].

وإن كانت المسألة تحتاج إلى تفصيل وتقسيم فيجب عليه أن يبين ذلك في الجواب فيقول : إن كان كذا فالحكم فيه كذا، وإن كان كذا فالحكم فيه كذا، فإن هذا أدعى للفهم، وأبعد عن الخطأ[٥].

---

(١) الفقيه والمتفقه ٣٣٣/٢.

(٢) فتاوى ابن الصلاح ٧٣/١.

(٣) انظر إعلام الموقعين ١٧٧/٤ – ١٧٩، وفتاوى ابن الصلاح ٧٢/١، وآداب الفتوى ٤٨.

(٤) الفقيه والمتفقه ٣٩٩/٢–٤٠٠.

(٥) المصدر السابق ٣٩٩/٢، وإعلام الموقعين ١٨٧/٤، وفتاوى ابن الصلاح ٧٢/١، ٧٧.

٦ – التوقف في المسائل التي لم يتيقن من الحكم فيها، وتنبيه الجمهور إلى المسألة التي تحتاج إلى المزيد من البحث والنظر، مع وعدهم ببيان الحكم بعد استيفاء الاجتهاد فيها، أو إخبار السائل في البرامج المباشرة بأن يتواصل مع المفتي بشكل شخصي حتى يبين له الحكم بعد التأمل وإمعان النظر.

والتوقف في الجواب إذا خفي وجه الصواب منهج شرعي سلكه الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون(١).

يقول الخطيب البغدادي (ت٤٦٢هـ): - "وإذا اشتملت رقعة الاستفتاء على عدة مسائل فهم بعضها أو فهم جميعها وأحب مطالعة رأيه وإمعان النظر في بعضها، أجاب عما لم يكن في نفسه شيء منها، وقال في بعض جوابه : فأما باقي المسائل فلنا فيه مطالعة ونظر، أو زيادة تأمل، فإن لم يفهم شيئاً من السؤال أصلاً، فواسع أن يكتب: ليزد في الشرح لنجيب عنه، وكتب بعض الفقهاء في مثل هذا : يحضر السائل لنخاطبه شفاهاً"(٢).

٧ – مراجعة الفتاوى التي تصدر منه في هذه الوسائل، وخصوصاً ما يصدر منه في البرامج المباشرة، فإن احتمال الخطأ فيها أكثر من غيرها، على اعتبار وجود عنصر المفاجأة في بعض الأسئلة، وقلة الوقت المتاح للتفكر والتأمل في الجواب، مع كثرة المستفتين وتنوع لهجاتهم، وتفاوتهم في إيضاح المقصود والمراد للمفتي، إضافة إلى العوامل الفنية والتقنية التي قد تتسبب في سوء الفهم من قبل السائل أو المفتي.

وتبعاً لذلك : فإذا تبين للمفتي أنه أخطأ في الجواب فيجب عليه أن ينبه الناس إلى هذا الخطأ(٣)، وأن يبين لهم الصواب في الوسيلة ذاتها، أو في وسيلة أخرى أكثر انتشاراً منها، وذلك لأن زلة العالم مضروب بها الطبل، وقد يضل بسببها خلق كثير.

٨ - الإحجام عن الجواب عن الأسئلة التي تحتاج إلى حكم حاكم، كقضايا الطلاق، والردة، والتكفير، ونحوها، وإحالة السائل إلى المفتي أو القاضي المخول بالنظر في هذه

---

(١) انظر الفقيه والمتفقه ٣٦٠/٢، وفتاوى ابن الصلاح ٨١/١، وآداب الفتوى ٤٧، ٦٣.

(٢) الفقيه والمتفقه ٣٩٥/٢.

(٣) انظر الفقيه والمتفقه ٤٢٣/٢-٤٢٦، والبحر المحيط ٥٨٤/٤، وإعلام الموقعين ٢٢٢/٤-٢٢٥، والمسودة ٥٤٣.

المسائل، وذلك لأن إلقاء الكلام على عواهنه في مثل هذه المسائل قد يؤدي إلى فتن ومصائب لا يعلم عواقبها إلا الله، فينبغي للمفتي في وسائل الإعلام التفطن لمثل ذلك.

٩ – الحذر من الخوض في تفاصيل المسائل الكلامية، وتنبيه المستفتي وسائر العامة إلى عدم الخوض في ذلك، والاكتفاء ببيان الحكم في هذه المسائل بشكل مجمل، إلا إذا كانت المصلحة في التفصيل راجحة على المفسدة فيجوز له أن يفصل، لأن هذا هو منهج السلف في هذه المسائل[(١)].

١٠ – عدم التسرع في أحكام النوازل والقضايا الشائكة التي تتطلب نظراً جماعياً وخصوصاً تلك التي لا تزال قيد البحث والدراسة من قبل المجامع الفقهية ومؤسسات الاجتهاد الجماعي، وذلك لأن التساهل في مثل هذا يورث الإشكال ويلبس على الناس دينهم.

١١- مراعاة المصالح والمفاسد ودرء أبواب الشر والفتنة عند الجواب على أسئلة العامة المتعلقة بالأعراض، والدماء، والحكم، والسياسة، وغيرها من المسائل الخطيرة التي قد تكون الفتاوى العامة فيها عبر هذه الوسائل سبباً في الفتن والمصائب.

وإذا ابتلي المفتي بشيء من ذلك فيجب عليه أن يحرر الكلام فيه ويفصله ويقسمه، حتى يكون الحكم الشرعي واضحاً جلياً لا إشكال فيه ولا خفاء[(٢)].

١٢- تنبيه الجمهور إلى الفتاوى الخاصة بقضايا الأعيان، والفتاوى المتعلقة بحال معينة حال صدورها، وذلك حتى لا يفهم الناس أن حكمها عام فيعمل بها من لا تناسبه.

المسألة الثالثة

نسبة القول إلى المجتهد اعتماداً على الوسائل الحديثة

كانت نسبة الأقوال إلى الأئمة والعلماء المجتهدين في العصور السابقة تتم بواحدة من ثلاث وسائل وهي : السماع منه مشافهة، أو بواسطة نقل الثقة عنه، أو الوجادة (وهي الرواية عنه اعتماداً على خطه أو كتابه)[(٣)]، وقد ظهرت في هذا العصر وسائل أخرى جديدة

---

(١) انظر الفقيه والمتفقه ٢/٤٠١-٤٠٢ ، وفتاوى ابن الصلاح ١/٨٣-٨٥، وآداب الفتوى ٦٦-٦٩، وصفة الفتوى ٤٤-٥٠.

(٢) انظر آداب الفتوى ٥٢-٥٣.

(٣) انظر شرح الكوكب المنير ٢/٥٢٥.

يمكن الاعتماد عليها في معرفة قول المجتهد ونسبة الرأي إليه، كالهاتف، والفاكس، والكتب المطبوعة، والبريد العادي، والتلفاز، والإذاعة، والصحف والمجلات، والمنشورات والمطويات، إضافة إلى شبكة الإنترنت بخدماتها المتقدمة، كالمواقع الإلكترونية، والبريد الإلكتروني، وساحات الحوار والمنتديات، والمراسلات الإلكترونية الكتابية المباشرة، وغرف البالتوك، والتواصل الإلكتروني المباشر بالصوت فقط، أو بالصوت والصورة "الماسنجر"، وسيأتي تفصيل الكلام في هذه الوسائل عند بيان حكم التقليد من خلالها في المطلب الرابع بعون الله تعالى ، لكن السؤال الذي نحاول الإجابة عليه هنا هو : هل يجوز الاعتماد عليها في نسبة القول أو الرأي إلى المجتهد؟

إن المتأمل في المقاصد العامة التي اعتمد عليها المتقدمون في إثبات صحة نسبة الأقوال إلى الأئمة بالوسائل المتعارف عليها في زمنهم يمكنه القول بجواز الاعتماد على الوسائل الحديثة في هذا الباب إذا توفرت الضوابط اللازمة التي سيأتي بيانها عند الحديث عن حكم التقليد اعتماداً عليها، وإنما جرى اختيار هذا القول لما يأتي :

١ – أنها وسائل مباحة تفيد الظن[1]، فيجوز الاعتماد عليها، لأن الظن حجة متبعة في الشرعيات[2].

٢ – أنه يمكن قياس هذه الوسائل – إذا توفرت فيها الضوابط اللازمة في كل وسيلة – على الوسائل المعتبرة عند المتقدمين، وذلك على النحو الآتي :

أ – قياس السماع من المجتهد عبر التلفاز، أو من خلال المحادثة الإلكترونية المباشرة بالصوت والصورة "الماسنجر" أو نحوهما من الوسائل على السماع منه مشافهة، على اعتبار أن الناقل يرى المجتهد ويسمعه ويمكنه التحقق من شخصه من خلال صورته الظاهرة أمامه إن كان عارفاً به قبل ذلك، أو من خلال شهادة العدل بذلك، بل يكفي – في ظني- الاعتماد على قول جهة البث إذا كانت موثوقة ومعروفة بالأمانة والصدق.

(١) سيأتي بيان الدليل على كونها مباحة، وعلى كونها مفيدة للظن في المطلب الرابع بعون الله تعالى.

(٢) انظر المحصول ١٤٨/٦، والإحكام للآمدي ١٢٧/٤، ٢٠٧، والإبهاج ١٨٤/٣، وروضة الناظر ٥٠١/٢، وشرح العضد ٢٨٥/٢.

ب – قياس السماع من المجتهد بواسطة التلفون، أو عبر الإذاعة، أو الكاسيت، أو من خلال المحادثة الإلكترونية التي تقوم على الصوت فقط، أو نحو ذلك على سماع الأعمى، والسماع من أمهات المؤمنين من وراء حجاب، فإنه حجة باتفاق أكثر علماء الأصول، وتجوز الرواية بناءً عليه، مع أن الاعتماد هنا على الصوت فقط[1].

جـ – قياس نسبة القول إليه اعتماداً على الكتب المطبوعة، أو الصحف، أو المجلات، أو المنشورات، أو المواقع الإلكترونية ، ونحوها على الوجادة، فإنه يجوز نسبة القول اعتماداً عليها[2]، بل أجاز بعض علماء الأصول الرواية بناءً عليها، وذلك لأن الكتابة حجة شرعية معتبرة يجوز الاعتماد عليها في الأحكام، بدليل أن الصحابة كانوا يعملون بكتب النبي صلى الله عليه وسلم اعتماداً على الخط[3].

قال السرخسي (ت٤٩٠هـ) : - " فأما الكتب المصنفة التي هي مشهورة في أيدي الناس فلا بأس لمن نظر فيها، وفهم شيئاً منها، وكان متقناً في ذلك أن يقول : قال فلان كذا، أو مذهب فلان كذا، من غير أن يقول حدثني أو أخبرني، لأنها مستفيضة بمنزلة الخبر المشهور، وبعض الجهال من المحدثين استبعدوا ذلك حتى طعنوا على محمد رحمه الله في كتبه المصنفة، وحكي أن بعضهم قال لمحمد بن الحسن رحمه الله : أسمعت هذا كله من أبي حنيفة؟ فقال : لا ، فقال: أسمعته من أبي يوسف؟ فقال : لا، وإنما أخذنا ذلك مذاكرة، فقال: كيف يجوز إطلاق القول بأن مذهب فلان كذا، أو قال فلان كذا بهذا الطريق؟!، وهذا جهل، لأن تصنيف كل صاحب مذهب معروف في أيدي الناس مشهور، كموطأ مالك رحمه الله، وغير

---

(١) انظر قواطع الأدلة ٣٤٩/١، والمستصفى ١٦١/١، وأصول السرخسي ٣٥٢/١، ومختصر ابن الحاجب ٦٨/٢، وروضة الناظر ٣٩٤/١، وكشف الأسرار ٤٠٢/٢، والإحكام للآمدي ٩٤/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢٥٢، والمسودة ٢٥٩، ٢٩٠، وشرح الكوكب المنير ٤١٥/٢.

(٢) انظر المنخول ٢٦٩/١، وأصول السرخسي ٣٥٧/١-٣٥٩، والمستصفى ١٦٦/١، وروضة الناظر ٤١٠/٢، وجمع الجوامع ١٧٥/٢، ونهاية السول ٣٢٣/٢، وشرح الكوكب المنير ٥٢٦/٢، وكشف الأسرار ١٠٨/٣، والبحر المحيط ٤٤٦/٣.

(٣) انظر المعتمد ١٤٢/٢-١٤٣، وشرح الكوكب المنير ٥٢٦/٢، وكشف الأسرار ١٠٤/٣-١٠٥، والإحكام للآمدي ١٠٢/٢، والبحر المحيط ٤٤٦/٣-٤٤٧.

ذلك، فيكون بمترلة الخبر المشهور يوقف به على مذهب المصنف وإن لم نسمع منه، فلا بأس بذكره على الوجه الذي ذكرنا بعد أن يكون أصلاً معتمداً يؤمن فيه التصحيف والزيادة والنقصان"[1].

وقال الغزالي (ت٥٠٥هـ) :- "الفصل الثاني في الاعتماد على الكتب، وقد منعه المحدثون، والمختار أنه إذا تبين صحة النسخة عند إمام صح التعويل عليها في العمل والنقل، ودليله مسلكان، أحدهما : اعتماد أهل الأقطار على صحف رسول الله صلى الله عليه سلم... والثاني : أنا نعلم أن المفتي إذا اعتاصت عليه مسألة فطالع أحد الصحيحين فاطلع على حديث ينص على غرضه لا يجوز له الإعراض عنه، ويجب عليه التعويل، ومن خالف هذا فقد خرق الإجماع، وليس ذلك إلا لحصول الثقة به، وهو نهاية المرام"أ-هـ[2].

د – قياس ما ينسب إليه عبر هذه الوسائل على نقل الثقة، فإن الوسائل الحديثة -مقروءة كانت أو مسموعة أو مرئية- إذا كانت صادرة من جهة موثوقة، والقائمون عليها معروفون بالعدالة والأمانة في النقل، فهي كخبر الثقة تماماً، وما دام أنه يجوز النسبة بناءً عليه، فيجوز النسبة بناءً عليها ولا فرق.

هـ - قياس نسبة القول إليه اعتماداً على المراسلات الإلكترونية المباشرة وغير المباشرة على النسبة اعتماداً على الرسائل الخطية، فإنها من الأدوات المعتبرة في نسبة الأقوال إلى قائليها، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرسل الرسل أحياناً، ويكتب الكتب أحياناً أخرى، وكانت الحجة تقوم على الناس بكتبه ورسائله، ومن ذلك: كتابه إلى هرقل، وكتبه في الصدقات، والديات، وغيرها[3]، وكان الصحابة يرسلون الرسائل ويعتمدون عليها

---

(١) أصول السرخسي ٣٧٨/١٢-٣٧٩، وانظر كذلك كشف الأسرار للبخاري ١٠٨/٣.

(٢) المنخول ٢٦٩/١.

(٣) انظر الفصول للجصاص ٢٤٩/١-٢٥٢، واللمع ٥٣، والإحكام لابن حزم ٧٢/١، والعدة ١١٤/١-١١٧، والمنخول ٢٦٩/١، وشرح تنقيح الفصول ٢٧٩، وشرح الكوكب المنير ٤٤٤/٣، وروضة الناظر ٥٨٢/٢، وكشف الأسرار ١٠٩/٣، والبحر المحيط ٤٤٦/٣.

في الأحكام، ولعل من أشهر النماذج لذلك: رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، ورسائله إلى شريح القاضي، وغيرها.

٣ – أن الفقهاء المعاصرين اتفقوا على جواز الاعتماد عليها في المعاملات، وحكموا بصحة ونفاذ العقود التي تتم بواسطتها – عدا عقد النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، والصرف لاشتراط التقابض، والسلم لاشتراط تعجيل رأس المال–، واعتبروها وسائل صحيحة للتعبير عن الإيجاب والقبول، نظراً لكونها الأدوات المتعارف عليها في هذا العصر، ولأنها تساهم في سرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات، وقد صدر بذلك قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة[١].

وإذا كانت معتبرة في نسبة الأقوال إلى المتعاقدين وإلزامهما بمقتضى العقود التي تتم من خلالها: فالاعتماد عليها في نسبة الأقوال إلى المجتهدين أولى بالجواز، لأن النسبة في العقود يترتب عليها حكم لازم وتنبني عليها آثار العقد، ونسبة الأقوال إلى المجتهدين لا يترتب عليها حكم لازم، فهي بالنسبة إلى العقود كالخبر بالنسبة إلى الشهادة.

وحيث تبين جواز الاعتماد على هذه الوسائل في نسبة الأقوال إلى المجتهدين، فينبغي التنبيه إلى ضابطين مهمين في هذه المسألة :

الأول : أن تكون النسبة إلى المجتهد مقيدة بذكر الوسيلة التي جرى الاعتماد عليها، بحيث يصرح الناقل بالواسطة التي عرف من خلالها قول العالم أو رأيه.

فإن كان السماع بواسطة الهاتف أو عبر المحادثة الإلكترونية المباشرة أو نحوها، فيقول: حدثني بالهاتف، أو أخبرني عبر الماسنجر، ونحو ذلك.

وإن كان السماع من خلال التلفاز، أو الإذاعة، أو الكاسيت، أو نحوها، فيقول : سمعت العالم الفلاني يقول في التلفاز، أو سمعته في الإذاعة، أو في شريط، أو نحو ذلك.

---

(١) انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ١٨١-١٨٢، (قرار رقم ٥٢ (٦/٣)، الدورة السادسة المنعقدة في مدينة جدة في الفترة من ١٧-٢٣/شعبان/١٤١٠هـ).

وإن كان قد عثر على قول العالم أو رأيه في كتاب مطبوع، أو في صحيفة، أو مجلة، أو مطوية، أو موقع إلكتروني، فلابد أن يذكر ذلك في النسبة، فيقول: وجدت في الكتاب الفلاني قولاً للعالم الفلاني، أو وجدت في الموقع الإلكتروني الفلاني فتوى للعالم الفلاني، وهكذا.

وإنما جرى التأكيد على هذا الضابط لأن إطلاق السماع أو الوجادة من دون إشارة إلى الوسيلة قد يوهم السماع المباشر من المجتهد، أو العثور على قوله بخطه، وهي مراتب أقوى بكثير من النسبة بواسطة هذه الوسائل، فلا يجوز له أن يدلس على السامعين، لأن هذا يعد ضرباً من الكذب[1].

الثاني : أن يكون الناقل متقناً للمصطلحات التي نص عليها علماء الأصول في نسبة الأقوال والمذاهب إلى الأئمة[2]، بحيث يختار اللفظ المعبر عن رأي المجتهد بمنتهى الدقة والأمانة، فإن كان المجتهد أو العالم قد صرح بالحكم وجزم به، فيقول الناقل: مذهب فلان كذا، أو: نص عليه العالم الفلاني، وإن لم يصرح بالحكم فيقول : أشار إليه، أو أومأ إليه، وإن ذكر قولين ولم يرجح، فيقول: توقف، وإن اختار أحدهما: فيقول : رجح القول الفلاني، وهكذا[3]، فإن الناقل مؤتمن، فلا يجوز له أن يتساهل في العبارات والألفاظ فينسب إلى المجتهد رأياً لم يقله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) :- "مذهب الإنسان ما قاله أو دل عليه بما يجري مجرى القول من تنبيه أو غيره، فإن عدم ذلك لم تجز إضافته إليه، ذكره أبو الخطاب، وقال أيضاً: مذهبه ما نص عليه، أو نبه عليه، أو شملته علته التي علل بها"[4].

---

(١) انظر المستصفى ١٦٥/١، ١٦٦، والمنخول ٢٦٩/١، وروضة الناظر ٤٠٨/٢، ٤٠٩، ٤١٠، والإحكام للآمدي ١٠٠/٢-١٠١، والبحر المحيط ٤٤٦/٣-٤٤٧.

(٢) انظر أصول السرخسي ٣٧٨/١، وكشف الأسرار ١٠٨/٣.

(٣) انظر المسودة ٣٣٠-٣٣٣، وصفة الفتوى ٨٥-١١٤.

(٤) المسودة ٥٢٤.

المطلب الثالث

مؤسسات الاجتهاد الجماعي

من أبرز النوازل الأصولية في هذا العصر ظهور ما يسمى بــ : " مؤسسات الاجتهاد الجماعي"، وهي: مؤسسات حكومية أو مستقلة تضم نخبة من علماء الشريعة، ويناط بهـا النظر في القضايا الشرعية وفق آليات وضوابط خاصة.

وهذه المؤسسات منها ما يغلب عليه الطابع المحلي كدور الإفتاء في بلدان العالم الإسلامي، ومنها ما يكون عاماً للعالم الإسلامي بأسره كمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ونحوها.

وسوف أقسم الكلام في هذه النازلة إلى خمس مسائل:

المسألة الأولى

أبرز المؤسسات القائمة اليوم

يوجد في العالم الإسلامي جملة من مؤسسات الاجتهاد الجماعي، ولا يكاد يخلو بلد إسلامي من مؤسسة أو أكثر، غير أن أشهرها ما يأتي:

١ – مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٢ – المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي.

٣ – هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

٤ – اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية (وهي متفرعة عن هيئة كبار العلماء، ويختار أعضاؤها من بين أعضاء الهيئة).

٥ – مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بمصر.

٦ – المجلس الإسلامي الأعلى بتونس.

٧ – المجلس العلمي الأعلى بالمغرب.

٨ – مجلس الفكر الإسلامي بباكستان.

٩ – مجلس الإفتاء الشرعي في السودان.

١٠– هيئة الفتوى في الكويت.

١١– مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بنيويورك.

١٢- المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بإيرلندا.

١٣- مجمع الفقه الإسلامي بالهند.

وهذه المؤسسات تحكمها أنظمة ولوائح داخلية تختلف من مؤسسة إلى أخرى لكنها جميعاً تعتمد منهج الاجتهاد الجماعي القائم على التشاور والتذاكر في القضايا التي تكون مطروحة للنقاش وإبداء الرأي، ويتبع هذه المؤسسات- في الغالب- لجان للبحوث الشرعية تمدها بما تحتاج إليه من الدراسات والبحوث المتخصصة[1]، وقد تستكتب في بعض الأحيان أساتذة وأكاديميين متخصصين لتقديم بحوث أو أوراق عمل تتعلق بالمسألة المطروحة، وقد تستعين بذوي الاختصاص والخبراء من اقتصاديين، أو أطباء، أو نحوهم، من أجل إعطاء التصور الدقيق للواقعة أو للمسألة الجديدة[2].

المسألة الثانية

أهمية هذه المؤسسات

تبرز أهمية هذه المؤسسات في العصر الحاضر من خلال النقاط الآتية :

١ – كثرة الحوادث والمستجدات في ظل المدنية الحديثة والتطور العلمي والتقني المتسارع الذي شمل كافة جوانب الحياة.

٢ – اتسام مشكلات العصر بالتعقيد[3] نتيجة لتغير الأحوال والظروف، وتطور الأدوات والوسائل في شتى المجالات، ففي باب المعاملات – مثلاً – ظهرت جملة من الصور التي لم تكن معروفة لدى السابقين، كالمعاملات المصرفية الحديثة، والتجارة الإلكترونية، والتأمين بأنواعه، وفي الطب برزت مسائل جديدة، كالتدخل في الجينات، والاستنساخ، والموت الدماغي، ونقل الأعضاء، وغيرها، بل ظهرت نوازل معقدة تتعلق بالعبادات، كتقدير الوقت للصلاة والصوم في الطائرة، ونحو ذلك.

وهذه الصور لا يغني فيها الاجتهاد الفردي، بل تحتاج إلى النظر الجماعي المنظم القائم على التشاور والتذاكر، والمستند إلى دراسات مستفيضة تكشف واقعها وتجلي حقيقتها من قبل أهل الاختصاص، وهذا الأمر لا يتم إلا من خلال مؤسسات تنشأ لهذا الغرض، وتوضع لها الضوابط والآليات الكفيلة بتحقيقه.

---

(١) انظر أبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي ٢٧٢/١، ٤٠٥.

(٢) المصدر السابق ٢٧٦/١، ٢٧٩، ٣٠٤، ٤١١، ٥٤٧.

(٣) انظر المصدر السابق ٣٤/١، ومنهج استنباط أحكام النوازل ٢٣٧-٢٣٨.

٣ – صعوبة توفر شروط الاجتهاد التي نص عليها علماء الأصول في الأفراد[1]، فمن تأمل واقع العصر أدرك أن هذا الأمر بات في حكم النادر، وما من شك في أن اللجوء إلى الاجتهاد الجماعي المنظم يحل هذه الإشكالية، ويغطي النقص الذي قد يكون في الأفراد، فإن تحقق هذه الشروط في مجموع المجتهدين أقرب – نسبياً- من تحققه في أفرادهم، على اعتبار أن كل واحد منهم يكمل الآخر ويسدد ما لديه من النقص.

٤ – أن في الاجتهاد بهذه الطريقة إعمالاً لمبدأ الشورى الذي حث عليه الإسلام ودعا إليه في الأمور كلها، وقد بادر الصحابة إلى تطبيق هذا المبدأ عند الاجتهاد في النوازل، وسيأتي بيان نماذج من أقوال الصحابة وأفعالهم التي تدل على أهمية النظر الجماعي في المسائل الجديدة.

وإذا كانت هذه هي طريقة الصحابة رضوان الله عليهم فحري بنا أن نتأسى بهم في ذلك، وأن نسعى إلى تطوير الوسائل والآليات المناسبة التي تعين على تحقيق هذه الغاية المهمة، ومن ذلك إنشاء مؤسسات خاصة تعنى بالاجتهاد الجماعي المنظم، فإنها من البدع الحسنة في هذا الزمان[2].

يقول الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) – وهو يبين أهمية مشاورة المجتهد غيره، واستماعه إلى آراء من يخالفه، وأن ذلك أدعى لإصابة الحق- : "ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه، لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة، ويزداد به تثبيتاً فيما اعتقده من الصواب، وعليه في

---

(١) انظر أبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي ٣٥/١.

(٢) يجوز وصف الأمر المستحدث النافع بـ : البدعة الحسنة إذا قام عليه دليل من قواعد الشرع ولم يخالف أصلاً من الأصول، قال الشافعي (ت٢٠٤هـ): "البدعة بدعتان : بدعة خالفت كتاباً وسنة وإجماعاً وأثراً عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه بدعة ضلالة، وبدعة لم تخالف شيئاً من ذلك فهذه قد تكون حسنة لقول عمر : (نعمت البدعة هذه) " أ-هـ. انظر مجموع الفتاوى ١٦٣/٢٠، والمنثور ١١٥/١، وهذا الأثر أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان ٦/٦، ورقمه ٢٠١٠، ومالك في الموطأ، كتاب الصلاة في رمضان ، باب ما جاء في قيام رمضان ١١٤/١، ورقمه ٢٥٠.

وانظر في هذه المسألة كذلك: الإحكام لابن حزم ٤٧/١، وفتح الباري ١٠/٦، وشرح صحيح مسلم للنووي١٥٥/٦، وسير أعلام النبلاء ٧٠/١٠.

ذلك بلوغ غاية جهده، والإنصاف من نفسه، حتى يعرف من أين قال ما يقول وترك ما يترك، ولا يكون بما قال أعنى منه بما خالفه حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك إن شاء الله"أ-هـ[1].

٥ – أن لهذه المؤسسات دوراً بارزاً في تضييق هوة الخلاف بين مجتهدي العصر، وذلك لأن اجتماعهم في مكان واحد ييسر دروب المناظرة والحوار والنقاش، ويساهم في تمحيص الأدلة والحجج، ومما لاشك فيه أن التواصل بين المختلفين في مسألة ما، وطرح كل فريق ما لديه، وسماع ما لدى الآخرين من أسباب إصابة الحق، والأمن من الخلل في الفهم، وعلى العكس، فإن عدم اجتماعهم والاكتفاء بنقل خلافهم قد يورث خللاً في الفهم، فينسب إلى العالم قولاً لا يعنيه، وقد حدث هذا مع جهابذة العلماء، كالأئمة الأربعة، وغيرهم، في مسائل أصولية وفرعية، ولعل من أشهرها : خلاف الشافعي مع أبي حنيفة في الاستحسان، وخلاف الأئمة الثلاثة مع مالك في عمل أهل المدينة[2]، وغيرها، فإن من حقق أقوال الأئمة في مثل هذه المسائل أدرك أن نقل الخلاف فيها مرده إلى الفهم الخاطئ، وكثيرة هي المسائل التي يحكى فيها الخلاف بين الأئمة، ثم ينتهي المحققون فيها إلى أن الخلاف لفظي، وأن سببه عدم تحرير محل النزاع.

المسألة الثالثة

العلاقة بين اجتهاد المؤسسات ودليل الإجماع

سبق القول بأن بداية ظهور دليل الإجماع كانت في عهد الصحابة رضوان الله عليهم، من خلال مجالس الاجتهاد الجماعي التي كان الخلفاء يعقدونها للنظر في حكم النوازل التي تقع[3]، ومن ذلك قصة جمع عمر لفقهاء الصحابة في حد الخمر، ودية الجنين، وغيرها.

---

(١) الرسالة ٥١٠-٥١١.

(٢) لعل مما يؤكد أثر الاجتماع في فهم رأي المخالف ما نقله الباجي وغيره عن أبي يوسف أنه اجتمع بالإمام مالك وسأله عن المسائل فأجابه مالك بنقل أهل المدينة المتواتر، فرجع أبو يوسف عن قوله، وقال : "لو رأى صاحبي ما رأيت لرجع مثلما رجعت". انظر إحكام الفصول ٤٨٣-٤٨٤، ومجموع الفتاوى ٣٠٤/٢٠، والبحر المحيط ٥٢٩-٥٣١.

(٣) انظر سنن الدارمي، المقدمة، باب اتباع السنة ٦١/١، رقم ١١٥، والبرهان ٥٠٠/٢، وتفسير القرطبي ٢٣٢/٦.

يقول المسيب بن رافع (ت١٥٠هـ) :- "كانوا إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر اجتمعوا لها وأجمعوا فالحق فيما رأوا"أ-هـ[1].

ومن تأمل واقع مؤسسات الاجتهاد الجماعي القائمة حالياً وجد أنها وإن كانت تضم في مجموعها أبرز مجتهدي العصر، إلا أن تعددها، وعدم وجود منظمة واحدة تجمعها جميعاً يحول دون إمكانية انعقاد الإجماع الحقيقي من خلال أي منها، وذلك لأنها لا تضم كافة مجتهدي العصر، إلا أن انعقاد الإجماع السكوتي من خلالها أمر متصور وقريب، وذلك لأن قراراتها وفتاواها تنتشر وتشتهر بسرعة فائقة، وعبر وسائل الإعلام، وهو ما ييسر اطلاع بقية المجتهدين عليها، ويعطي غلبة ظن بوجود أو عدم وجود مخالف لها، وإذا كان كثير من الأصوليين يرى بأن قول الواحد إذا انتشر و لم يعلم له مخالف فإنه يكون إجماعاً سكوتياً[2]، فكيف بقول الجماعة إذا تحاوروا وتناظروا وتذاكروا ثم اتفقوا على رأي واحد فانتشر و لم يعرف له مخالف؟.

المسألة الرابعة

دور هذه المؤسسات في النوازل

النوازل بطبيعتها تحتاج إلى ضرب من الاجتهاد العميق القائم على التدقيق والتمحيص ودراسة كافة الأحوال والظروف المؤثرة، وهذا النوع من النظر قد لا يتحقق على الوجه الصحيح في الاجتهاد الفردي، لتعذر توفر كافة متطلباته في مجتهد واحد، ولذا فإن السبيل الذي تطمئن إليه النفوس في استنباط حكم النوازل هو الاجتهاد الجماعي[3]، واجتهاد المؤسسات يعد نموذجاً حياً لهذا الضرب من الاجتهاد، وهو تفعيل حقيقي لمبدأ الشورى، الذي أرشد إليه الإسلام، وحث على اللجوء إليه في الأمور كلها، يقول سبحانه :

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه، باب اتباع السنة ٦١/١، ورقمه ١١٥.

(٢) انظر المستصفى ١٩١/١، والإحكام للآمدي ٢٥٢/١، والعدة ١١٧٠/٤، واللمع ٨٩-٩٠، وشرح تنقيح الفصول ٣٣٠، وأصول السرخسي ٣٤٠/١، ومختصر ابن الحاجب ٣٧/٢، وروضة الناظر ٤٩٢/٢.

(٣) انظر أبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي ٥١/١، ٢٦٨، ٣٩٤، والاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي ١٨٢، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ٣٥٩.

{**وشاورهم في الأمر**}[1]، ويقول : {**وأمرهم شورى بينهم**}[2]، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه، ويأمر بالمشاورة[3]، وقد روي عن علي رضي الله عنه أنـــه قـــال : قلت: يارسول الله الأمر يترل ليس فيه قرآن و لم تكن فيه منك سنة؟ قـــال : اجمعـــوا لـــه العالمين- أو قال العابدين- مـــن المؤمنين فاجعلـــوه شـــورى بينكـــم ولا تقضوا فيه برأي واحد"[4].

وقد استلهم الصحابة هذا المعنى – أعني حاجة النوازل إلى الاجتهاد الجماعي والمشورة- في عهد مبكر[5]، حيث روي عن أبي بكر وعمر أهما كانا يجمعان رؤوس الناس ويستشيرالهم في الأحكام[6]، وقصة جمع عمر لفقهاء الصحابة في حد الخمر ودية الجنين وغيرها خير شاهد على ذلك، وجاء في وصيته لشريح : "فإن لم تعلم فاجتهد رأيـــك واستـــشر أهـــل العلـــم والصلاح"[7].

وقد سار التابعون على منهج الصحابة في ذلك حيث روي عن عمر بن عبدالعزيز أنـــه كان يجمع فقهاء المدينة ويستشيرهم حينما كان والياً عليها[8].

---

(١) سورة آل عمران آية ١٥٩.

(٢) سورة الشورى آية ٣٨

(٣) انظر الفقيه والمتفقه ٢/٣٩٠-٣٩١.

(٤) أخرجه الدارمي في مقدمة سننه ، باب التورع عن الجواب عما ليس في كتاب ولا سنه ٦١/١، ورقمه ١١٧، وأخرجـــه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٤٧٦/١، ورقمه ٥١٩، ٣٩١/٢، ورقمه ١١٥٤، وأخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ٧٣/٢ ورقمه ١٦١١، ١٦١٢، وقال : "هذا حديث لا يعرف من حديث مالك إلا بهذا الإسناد، ولا أصل له في حديث مالك عندهم والله أعلم ولا في حديث غيره"، وأخرجه ابن حزم في المحلى ٢٠١/٦، ولو صح هذا الحديث لكان نصاً في هذا الباب.

(٥) انظر الفقيه والمتفقه ٣٩٠/٢.

(٦) أخرجه الدارمي في مقدمة سننه، باب الفتيا وما فيه من الشدة ٥٨/١.

(٧) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٤٩١/١، ورقمه ٥٣٢، وفي إسناده عيسى بن المسيب، وهذا الرجل ضـــعفه جمع من أهل العلم منهم : يحيى بن معين، والدارقطني، والنسائي، وأبو داود. انظر ميزان الاعتدال ٣٢٣/٣، لكـــن هـــذا الأثر روي من طرق متعددة يعضد بعضها بعضاً فيكون حسناً لغيره، انظر الفقيه والمتفقه ٤٩١/١ "الهامش".

(٨) انظر سير أعلام النبلاء ١١٨/٥.

قال الإمام مالك (ت١٧٧هـ): "أدركت هذا البلد وما عندهم إلا الكتاب والسنة فإذا نزلت نازلة جمع الأمير لها من حضر من العلماء فما اتفقوا عليه أنفذه"[١].

وقال ابن عبدالبر (ت٤٦٣هـ) – في سياق بيانه للأحكام المستفادة من قصة خروج عمر رضي الله عنه ولقائه بأمراء الأجناد- : "وفيه دليل على أن الإمام والحاكم إذا نزلت به نازلة لا أصل لها في الكتاب ولا في السنة كان عليه أن يجمع العلماء وذوي الرأي ويشاورهم"[٢].

ومما يدل على أهمية النظر الجماعي والمشورة في النوازل أن السلف كانوا يرحلون من بلد إلى بلد في طلب مسألة[٣]، وقد عقد البخاري (ت٢٥٦هـ) في صحيحه باباً سماه : "باب الرحلة في المسألة النازلة"[٤].

وحاصل القول أن الاجتهاد الجماعي المنظم في النوازل أرجح – في اعتقادي- من اجتهاد الأفراد، وذلك لأن الجماعة يسدد بعضهم بعضاً ويكمل بعضهم بعضاً، ولأجل هذه العلة يرى بعض المحققين أن رأي الأكثرية حجة ظنية، وأنه أولى بالاتباع من غيره[٥].

ولعل مما يؤكد هذا أن علياً رضي الله عنه لم ينكر على عبيدة السلماني (ت٧٢هـ) تمسكه بهذا المبدأ في مسألة بيع أمهات الأولاد ، بل نقل عنه أنه ضحك حين قال له عبيدة: "فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة أو قال في الفتنة[٦]".

---

(١) انظر تفسير القرطبي ٣٣٢/٦.

(٢) التمهيد ٣٦٨/٨.

(٣) انظر الفقيه والمتفقه ٣٧٥/٢-٣٧٦.

(٤) انظر صحيح البخاري ، كتاب العلم ٣٥٢/١، ورقم الباب ٢٦.

(٥) انظر مختصر ابن الحاجب ٣٤/١، وشرح الكوكب المنير ٢٣١/٢، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ١٣٠.

(٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، باب بيع أمهات الأولاد ٢٩١/٧-٢٩٢، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب في بيع أمهات الأولاد ٤٣٦/٦-٤٣٧، والبيهقي في سننه ، كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الخلاف في أمهات الأولاد ٣٤٨/١٠، وابن حزم في الإحكام ٢٤٧/٦.

ونظراً لأهمية هذا الأمر فقد صدر بشأنه قرار من المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ينص على أن يكون الاجتهاد جماعياً بصدوره عن مجمع فقهي يمثل فيه علماء العالم الإسلامي[1].

المسألة الخامسة

أهم الصعوبات والعوائق التي تواجه مؤسسات الاجتهاد الجماعي

إن الحديث عن أهمية الاجتهاد الجماعي المنظم في النوازل وترجيحه على الاجتهاد الفردي لا يعني بالضرورة تزكية مؤسساته القائمة اليوم، فإن الناظر في واقعها يلحظ وجود جوانب من القصور والخلل تحول دون أداء المهمة المناطة بها على الوجه الصحيح، ولعل أهمها ما يلي:

١ – عدم استقلالية كثير من هذه المؤسسات، وخصوصاً مجالس الإفتاء في الدول الإسلامية، فإنها في الغالب مسيسة، وللدول سلطة ظاهرة في أنظمتها وآلية اختيار أعضائها، والمسائل التي تحال إليها[2]، ولعل المؤسسة الوحيدة التي لديها نوع استقلال هي : مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة.

٢ – الآلية التي يتم بها اختيار الأعضاء .

فإن المتأمل في واقعها يجد أن اختيار أعضاء مؤسسات الاجتهاد الجماعي المحلية منوط بالسلطة الحاكمة، فهي التي تعين العضو أو تعفيه[3]،وأما مجمع الفقه الإسلامي الدولي فقد نصت المادة السابعة من الباب الرابع من نظامه على: أن يكون لكل دولة من دول منظمة المؤتمر الإسلامي عضو عامل في المجمع، ويتم تعيينه من قبل دولته[4]، ومع أن المادة التاسعة قد حددت الشروط التي يجب توفرها في العضو الذي ترشحه كل دولة[5]، إلا أن الواقع يشهد بخلاف ذلك.

---

(١) انظر قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ١٦٧-١٦٩.

(٢) انظر الاجتهاد الجماعي في هيئة كبار العلماء ولجنة الإفتاء بالمملكة العربية السعودية ٣٠٣/١، والاجتهاد الجماعي في تونس والمغرب والأندلس ٥٤٥/١-٥٥٠.

(٣) انظر أبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي ٣٠٢/١، ٣٠٦، ٥٤٨، ٥٨٥، ٦٠٩.

(٤) انظر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة نموذج للاجتهاد الجماعي ٢٧٧/١.

(٥) انظر المصدر السابق ٢٧٨/١.

ولاشك أن في هذه الآلية خللاً ظاهراً ينعكس على أداء هذه المؤسسات، ويمكـــن أن يقبل هذا في أي شيء إلا في باب الاجتهاد، فإن المجتهد لا يعطى هذه الصفة بـــالتعيين، ولا بكونه ممثلاً لهذه الدولة أو تلك، وإنما هي رتبة يبلغها من توفرت فيه الشروط التي حـــددها الأصوليون- ولو بشكل نسبي- وهو أمر يعرف بالاستفاضـــة والـــشهرة، إذْ الأصـــل في المجتهدين أنهم إعلام يعرفهم القاصي والداني، وقد يوجد منهم في بلد معين خمسة أو عشرة، وقد ينعدمون في بلد آخر، ولذا فينبغي أن ينتخب أعضاء هذه المؤسسات من خلال تزكية أهل الحل والعقد والجامعات الشرعية ومراكز البحوث وفق ضوابط تضمن اختيار العـــضو المناسب الذي تبرأ الذمة بتقليده، دون اعتبار للعوامل السياسية أو غيرها.

٣ – ضعف الإمكانيات في بعض هذه المؤسسات .

حيث تعـــاني بعض المؤسسات من قلة الدعم المادي، وضعف المكافآت والحوافز[١]، ولا يوجد في أغلب هذه المؤسسات - حسب علمي- مراكز معلومـــات مرتبطـــة مـــع المؤسسات المماثلة والجامعات والمكتبات ومراكز البحوث.

و لم تستفد أغلب هذه المؤسسات من التقنية الحديثة كما يجب، فلا تزال أعمالها تدار بالوسائل التقليدية، ولا يزال التعاطي مع الوسائط الإلكترونية يسير بخطى خجولة.

٤ – عدم وجود مراكز بحوث مساندة .

تفتقر أكثر مؤسسات الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي إلى وجود مراكز بحـــوث متخصصة تابعة لها يناط بها دراسة المسائل التي تعرض على هذه المؤسسات وتزويدها بمـــا تحتاج إليه من البحوث والدراسات المستفيضة، وهو أمر في غاية الأهميـــة، خـــصوصاً وأن الحوادث الجديدة تحتاج إلى دراسات عميقة، نظراً لأن أغلبها يتصف بالإشكال والغموض.

وفي اعتقادي أن المنهج المتبع في أغلب هذه المؤسسات والقائم على تأليف لجان متخصصة لبحث المسائل المطروحة[٢] لا يغني عن وجود مراكز بحوث متخصصة ودائمة تكـــون داعمـــة

---

(١) انظر الاجتهاد الجماعي في مصر ١/٢٠٤-٢٠٦.

(٢) كاللجان المنبثقة عن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، وشعبة الدراسات والبحوث بمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجـــدة، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء التابعة لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية. انظر أبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي ١/١٩٧-١٩٨، ٢٧٢، ٣٠٦-٣٠٧.

لعمل هذه المؤسسات، وتسهم في إثراء الدراسات الشرعية، ولهذا يلحظ المتتبع لقرارات وتوصيات المجامع الفقهية كثرة تأجيل البت في النوازل بسبب قصور الدراسات، وعدم استيفائها لجوانب الموضوع[1].

٥ – قلة الاجتماعات ، والتباطؤ في اتخاذ القرارات .

فإن المتابع لعمل هذه المؤسسات يلاحظ قلة الاجتماعات، والتأخر في إصدار الفتاوى والأحكام، فقد نص نظام هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية على أن تجتمع الهيئة كل ستة أشهر[2]، ومع أن نظامها يسمح بانعقادها في جلسات استثنائية لبحث أمور ضرورية لا تقبل التأخير إلا أن هذا نادراً ما يحدث، وعلى مثل ذلك نص نظام المجلس العلمي الأعلى بالمغرب[3]، ونص نظام مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي على أن يعقد مجلس المجمع دورة كل سنة، كما يعقد الأعضاء المقيمون في المملكة العربية السعودية دورات حسب الحاجة والظرف[4]، ومثلهما مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر[5].

وما من شك في أن هذه الآلية تسهم في عدم مواكبة هذه المؤسسة للنوازل، خصوصاً وأن هذا العصر يشهد تسارعاً مذهلاً في الحوادث والوقائع الجديدة في كافة الجوانب التي تمس حياة المسلمين، وتباطؤ هذه المؤسسات في النظر في هذه القضايا يلحق بالناس حرجاً ومشقة لا تخفى، ويعد إخلالاً بالأمانة التي أنيطت بها.

ولعل مما يؤكد عظم حاجة المسلمين إلى تفعيل دور هذه المؤسسات وتسريع آليات الاجتهاد والفتوى فيها: هذا التهافت الذي نشهده في العصر الحاضر من قبل عامة الناس

---

(١) حاولت حصر الموضوعات المؤجلة في مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة – وهو من أهم مؤسسات الاجتهاد الجماعي القائمة اليوم- فوجدت أن نسبتها تربو على ١٧% من مجموع الموضوعات التي نظر فيها المجمع.

(٢) انظر الاجتهاد الجماعي في هيئة كبار العلماء ٣٠٤/١.

(٣) انظر الاجتهاد الجماعي في تونس والمغرب والأندلس ٥٤٨/١.

(٤) انظر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة نموذج للاجتهاد الجماعي ١/ ٢٧٢، ٢٩٠.

(٥) انظر الاجتهاد الجماعي في مصر ١٩٧/١.

على الاستفتاء، وهذا السيل من الأسئلة التي لا نهاية لها عن قضايا ملحة تمس حياة الناس اليومية في عباداتهم ومعاملاتهم وأحوالهم الشخصية، وهو ما جعل وسائل الإعلام تلهث وراء من يجيب عن أسئلتهم ويشفي غليلهم حتى ولو كان ممن لا تبرأ به الذمة.

ويمكن للمتابع لعمل هذه المؤسسات أن يلحظ قصوراً ظاهراً في بحث النوازل العامة التي تصيب الأمة الإسلامية، وخصوصاً الوقائع ذات الصبغة السياسية، ولعل من أبرز الأمثلة لذلك: عدم وجود رأي واضح لأغلب هذه المؤسسات تجاه أحداث الحادي عشر من سبتمبر، وما نجم عنها من الكوارث والمآسي المتلاحقة، وهو ما فتح الباب على مصراعيه لصغار طلبة العلم، فأصبحوا هم المنظرين في هذه القضية وتوابعها، بل ربما اعتمد العامة في نظرتهم لهذه الأحداث وموقفهم تجاهها على نكرات ومجاهيل من خلال شبكة الإنترنت، مما ساعد في استشراء الضلال والفتن في المجتمعات الإسلامية، وأسهم في خلق ردود أفعال غير منضبطة من بعض فئات المسلمين، وكان له دور ظاهر في تشويه صورة الدين الإسلامي، وتحجيم الدعوة، وتعطيل الزكاة، والخلط بين الأصول الشرعية الصحيحة والممارسات الباطلة، كالخلط بين الجهاد والإرهاب، والعمل الخيري ودعم المنظمات الإرهابية، ونحو ذلك.

ولو أن هذه المؤسسات قامت بدورها الشرعي كما يجب لقطعت الطريق على مثل هؤلاء، وأسهمت في تبصير الناس بحقائق هذه النوازل وما يجب عليهم تجاهها، خصوصاً وأن الناس تطمئن إلى رأي الجماعة المعروفين أكثر من اطمئنانها إلى رأي المجتهد الواحد مهما بلغ قدره ومكانته.

المطلب الرابع

التقليد بواسطة الوسائل الحديثة

من المسائل المحسومة في علم الأصول : أن فرض العامي التقليد، وأنه لا يجوز له أخذ الأحكام من الأدلة مباشرة، وذلك لافتقاده آلة النظر [1].

---

(١) انظر العدة ٤/١٢٢٥، ٥/١٦٠١، والمستصفى ٢/٣٨٩، والمعتمد ٢/٣٦٠-٣٦١، واللمع ١٢٥-١٢٦، وإحكام الفصول ٧٢٦-٧٢٨، والإحكام للآمدي ٢/٢٢٨، ومختصر ابن الحاجب ٢/٣٠٦، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/٣٩٩، والمسودة٤٥٨، والموافقات ٤/٢٦١، والبحر المحيط ٤/٥٦٣-٥٦٦، وروضة الناظر ٣/١٠١٩، وتيسير التحرير ٤/٢٤٦، وفواتح الرحموت ٢/٤٠٢.

وقد نص علماء الأصول على أنه لا يجوز له أن يستفتي إلا من عرف بالعلم والعدالة والأمانة دون من علم جهله أو جهل حاله[1]، وأنه يجب عليه أن يبذل وسعه ويستفرغ طاقته في الوصول إلى العالم الذي تبرأ ذمته بتقليده[2].

يقول الخطيب البغدادي (ت٤٦٢هـ) :- "أول ما يلزم المستفتي إذا نزلت به نازلة أن يطلب المفتي ليسأله عن حكم نازلته، فإن لم يكن في محلته وجب عليه أن يمضي إلى الموضع الذي يجده فيه، فإن لم يكن ببلده لزمه الرحيل إليه، وإن بعدت داره، فقد رحل غير واحد من السلف في مسألة"أ-هـ[3].

ولاشك بأن الأصل في الاستفتاء هو : أن يذهب العامي إلى العالم ويجتمع به ويسأله عن الحكم الذي أشكل عليه، ثم يسمع الفتوى منه مشافهة فيأخذ بقوله ويعمل به[4].

فهذا هو المنهج الأمثل في التقليد، لأن لقاء العامي بالعالم وسؤاله مباشرة يمكن المفتي من الوقوف على حقيقة مسألته من خلال مناقشته له، واستفساره منه، وهذا أدعى إلى إصابة الحق، والأمن من الخطأ، وسوء الفهم.

لكن هذا الأمر ليس متاحاً لكافة الناس، نظراً لكثرتهم ، وتعدد مسائلهم، وتباعد أوطانهم، مع قلة المجتهدين بل وندرتهم في بعض البلدان.

ونظراً لشدة الحاجة إلى هذا الأمر وعدم جواز تعطيله فقد سعى الأصوليون الأوائل إلى إيجاد بعض المخارج والحلول لهذه المعضلة، فأباحوا الاستفتاء والتقليد من خلال الوسائل

---

(١) انظر اللمع ١٢٨، والمعتمد ٣٦٣/٢-٣٦٤، والبرهان ١٣٣٣/٢، والمستصفى ٣٩٠/٢، وإحكام الفصول ٧٢٩، وقواطع الأدلة ٣٥٧/٢، والإحكام للآمدي ٢٣٢/٢، وروضة الناظر ١٠٢١/٣، وشرح تنقيح الفصول ٤٤٢، وفواتح الرحموت ٤٠٣/٢، والموافقات ٢٦٢/٤.

(٢) انظر المعتمد ٣٦٤/٢، وإحكام الفصول ٧٢٩، والبرهان ٧٤٩/٢، وإعلام الموقعين ٢٦١/٤.

(٣) الفقيه والمتفقه ٣٧٥/٢.

(٤) انظر المحصول ٩٩/٦، وفتاوى ابن الصلاح ٩١/١، وآداب الفتوى ٨٣، وصفة الفتوى ٨٣، وإرشاد الفحول ٢٧١.

المتاحة في زمانهم، وأهمها: نقل الثقة، والكتابة، أو الخط[1]، إعمالاً لمقصد شرعي مهم وهو : التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم.

وفي هذا العصر – الذي شهد تقدماً مذهلاً في تقنية الاتصالات والمعلومات، وتطوراً هائلاً في وسائل الإعلام المقروء والمسموع والمرئي- ظهرت وسائل حديثة وتقنيات متنوعة يمكن من خلالها أن يتواصل المقلدون مع العلماء والمفتين مهما نأت بهم الديار، بل فرض هذا الأمر نفسه فصار واقعاً يمارس على مدار الساعة، فكان لابد من بيان حكمه وتفصيل القول فيه.

وسوف أقسم الكلام في هذه النازلة إلى ثلاث مسائل :

المسألة الأولى

أهم صور التقليد في العصر الحاضر

إن المتأمل في واقع عصرنا الحاضر يدرك أن أهم صور التقليد عبر الوسائل الحديثة ما يأتي :

أ – التقليد من خلال التلفاز .

وهو من أكثر وسائل التقليد انتشاراً بسبب كثرة القنوات الفضائية، والتقدم الهائل الذي تم في هذا المجال، والمتابع لبرامج هذه القنوات يلاحظ أن أغلب محطات العالم الإسلامي- وخصوصاً المحطات الرسمية- قد خصصت برامج للإفتاء - بعضها مباشر وبعضها مسجل- يتولى فيها ثلة من العلماء أو طلبة العلم الإجابة على أسئلة المشاهدين، وبيان الأحكام لهم، وهذه البرامج تحظى بنسبة مشاهدة عالية من قبل عامة المسلمين، ويركن إليها – بل ويكتفي بها- ملايين المسلمين في أصقاع المعمورة، بدليل ازدحام خطوط هواتف هذه البرامج، وتنوع الاتصالات، وتعدد مصادرها.

وهذه النازلة الجديدة تعد من البدع الحسنة من حيث المبدأ، على اعتبار أن هذه الفضائيات فتحت قنوات للتواصل بين العالم وملايين المحتاجين إليه، مما كان له الأثر الظاهر في تبصير الناس بأمور دينهم، وكشف ما قد يلتبس عليهم من الأحكام، وهو الأمر الذي لم يكن ممكناً من دون هذه الوسيلة.

---

(١) انظر الفقيه والمتفقه ٢/٢٩٩-٤٠٢، وفتاوى ابن الصلاح ١/٩١، والمحصول ٦/٩٩-١٠٠، وصفة الفتوى ٨٣، وآداب الفتوى ٨٣، وإعلام الموقعين ٤/٢٦٤، ٢٦٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣٣١، وكشاف القناع ٦/٣٠٨.

ويبقى الأمر المهم وهو : حكم تقليد العامي للعالم عبر هذه الوسيلة، وهل تبرأ ذمته بذلك؟.

إن المتأمل فيما حرره علماء الأصول من الأحكام المتعلقة بالتقليد وما ذكروه من الضوابط العائدة إلى المقلِّد، والمقلَّد، ووسائل التقليد: يمكنه القول بجواز التقليد من خلال التلفاز إذا توفرت الضوابط الآتية :

١ – أن يكون المفتي في التلفاز ممن توفرت فيه شروط الإفتاء التي نص عليها علماء الأصول[١]، ويُعرف هذا بانتصابه للفتيا بمشهد من الناس، أو من خلال خبر الثقة عنه، أو باستفاضة أمره بين الناس، فإن أمر العالم لا يخفى.

٢ – أن تكون جهة البث معروفة وموثوقة، كالمحطات الرسمية التي تتبع الدول، أو المحطات الخاصة المرخص لها من قبل الجهات الرسمية، وذلك لأن البث التلفزيوني قد يدخله الغش والتدليس من خلال ما يسمى بـ:"المونتاج"[٢]، وخصوصاً في البرامج المسجلة، فلابد أن يكون صادراً من مؤسسة معروفة بالأمانة والصدق.

٣ – أن تكون الفتوى واضحة وصريحة وبينة لا لبس فيها ولا إجمال ولا غموض[٣]، فإن كثيراً من العوام قد يسمع من المفتي في التلفاز كلمة عامة أو مجملة فيفهمها فهماً خاطئاً، ثم يترلها على مسألته، أو ينقلها بهذا الفهم لغيره.

٤ – أن تكون الفتوى حديثة بحيث يُعلم أو يغلب على الظن أن المفتي لم يرجع عنها[٤]، كالفتاوى التي تبث على الهواء مباشرة، أو التي يجري بثها بعد فترة قصيرة من

---

(١) انظر إحكام الفصول ٧٢٢، والبرهان ٨٦٩/٢، واللمع ١٢٧، والفقيه والمتفقه ٣٣٠/٢ وقواطع الأدلة ٣٥٣/٢، وإعلام الموقعين ٤٦/١، ١٩٨/٤، والبحر المحيط ٥٨٥/٤، وصفة الفتوى ١٣.

(٢) وهو عملية تقنية يمكن من خلالها تعديل البرنامج التلفزيوني بالحذف، أو بالإضافة، أو بتركيب صوت لشخص آخر على الصورة، أو نحو ذلك.

(٣) انظر الفقيه والمتفقه ٣٩٩/٢.

(٤) يجدر التنبيه هنا إلى أنه لا يخلو : إما أن يكون المستفتي لم يعمل بعد بالفتوى التي رجع عنها صاحبها فحينئذ ينبغي عليه الكف عنها، وإن كان قد عمل بها فلا يخلو إما أن يكون رجوع المفتي عنها بسبب أنه تبين له أنها تخالف نص كتاب أو سنة أو إجماعاً، فحينئذ يجب على العامي نقض عمله بها وإبطاله، وإن كان رجوعه بسبب اجتهاد هو أقوى أو قياس هو أولى فلا يجب عليه نقض عمله ولا إبطاله، لأن الاجتهاد لاينقض بالاجتهاد. انظر الفقيه والمتفقه ٤٢٣/٢-٤٢٦، والبحر المحيط ٥٨٤/٤.

التسجيل، وذلك لأن هناك برامج إفتاء مسجلة قبل عدة سنوات، وقد تبثها بعض المحطات، فيأخذ بعض المقلدين بفتوى معينة رجع عنها صاحبها، أو قالها في حال فتغير ذلك الحال.

٥ – أن لا تكون الفتوى في قضايا الأعيان والأحوال الخاصة، فإن أكثر برامج الإفتاء تبث على الهواء مباشرة، ويكون السائل متواصلاً مع المفتي عبر الهاتف، وقد تكون مسألته قضية عين، فيعطيه المفتي حكماً خاصاً به، وقد يفهم بعض الناس أنها حكم عام – على اعتبار أن العالم قال ذلك على الملأ- فيعمل بهذه الفتوى أو ينقلها لغيره، وهو أمر غير جائز، ولذا ينبغي على المقلد- إذا لم يتمكن من سؤال المفتي بنفسه – أن يتأكد من أن هذه الفتوى تتناول مسألته على وجه الخصوص.

٦ – أن يكون المقلد قد سمع ورأى المفتي في التلفاز بنفسه، أو نقل له ذلك العدل الثقة، وذلك لأن هذا الأمر يتعلق بدينه فينبغي عليه الاحتياط فيه، خصوصاً في هذا العصر الذي كثر فيه التساهل في النقل، ونسبة الفتاوى إلى العلماء زوراً وبهتاناً، فكثيراً ما نسمع أن العالم الفلاني ظهر في المحطة الفلانية فأفتى بكذا، ثم يتبين أن الخبر لا أصل له، أو أن النقل غير دقيق، وما آفة الأخبار إلا رواتها.

ب – التقليد من خلال الإذاعة .

وهو منهج شائع في هذا العصر، ولا يقل انتشاراً عن التقليد من خلال التلفزيون، وإن كان المقلد هنا يعتمد على الصوت فقط، وهو في اعتقادي جائز، وتبرأ به الذمة إذا توفرت الضوابط الآنفة الذكر، وكان المقلد قادراً على تمييز صوت المفتي من غيره.

جـ – التقليد من خلال الهاتف .

وهو من وسائل التقليد الجائزة إذا توفرت الضوابط الآتية:

١ – أن يتحقق المقلد من رقم الهاتف وأنه يخص عالماً من العلماء الذين توفرت فيهم شروط الإفتاء، وذلك من خلال تصريح المفتي بالرقم، أو معرفته به عن طريق الثقة، أو من خلال نشره من قبل جهة رسمية معروفة.

٢ – أن يكون المستفتي قادراً على التعبير عن مسألته بشكل واضح وبين يؤمن معه الفهم الخاطئ من قبل المفتي.

٣ – أن يتثبت من شخصية المجيب على الخط، فإن كان قادراً على تمييز المفتي ومعرفته من خلال صوته فيكفي، وإلا فيلزمه السؤال عن شخصه قبل طرح المسألة، لاحتمال أن يقوم بالرد شخص آخر.

د – التقليد من خلال البريد الهاتفي "الفاكس" .

وهو يستلزم أن يقوم المستفتي بكتابة سؤاله، ويرسله إلى رقم الفاكس الخاص بالمفتي، ثم يتلقى الجواب بنفس الطريقة.

والاستفتاء عبر هذه الوسيلة جائز إذا توفرت الضوابط الآتية :

١ – التحقق من صحة نسبة رقم الفاكس إلى العالم بالوسائل المعتبرة.

٢ – أن يكون السؤال بخط واضح وبين ، بحيث يتمكن المفتي من قراءته من دون إشكال، وهكذا الجواب.

٣ – أن تكون صيغة السؤال واضحة وصريحة ومباشرة، وليس فيها أدنى إجمال أو غموض، ومثلها صيغة الجواب.

٤ – التحقق من نسبة الجواب إلى المفتي بالوسائل المعتبرة في ذلك، كتمييز خطه – إن كان المستفتي يعرفه–، أو وجود توقيعه أو خاتمه على الجواب، أو كونه في ورقة رسمية متميزة تخص المفتي أو الجهة التي تصدر منها، ونحو ذلك.

هـ – التقليد من خلال الكتب المطبوعة .

اتفق علماء الأصول على جواز التقليد اعتماداً على الكتابة إذا كانت بخط المفتي وثبتت نسبتها إليه من خلال خاتمه أو توقيعه أو شهادة العدل بذلك[1].

---

(١) انظر الفقيه والمتفقه ٢/٤٠١–٤٠٢، وصفة الفتوى ٨٣، وفتاوى ابن الصلاح ١/٩١، وآداب الفتوى ٨٣، وإعلام الموقعين ٤/٢٦٤، وكشاف القناع ٦/٣٠٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣١١.

يقول ابن القيم (ت٧٥١هـ) :- "يجوز له العمل بخط المفتي وإن لم يسمع الفتوى من لفظه إذا عرف أنه خطه أو أعلمه به من يسكن إلى قوله ... هذا عمل الأمة قديماً وحديثاً من عهد نبينا صلى الله عليه وسلم وإلى الآن، وإن أنكره من أنكره، ومن العجب أن من أنكر ذلك وبالغ في إنكاره ليس معه فيما يفتي به إلا مجرد كتاب قيل إنه كتاب فلان، فهو يقضي به ويفتي ويحل ويحرم، ويقول هكذا في الكتاب ... وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل كتبه إلى الملوك وإلى الأمم يدعوهم إلى الإسلام فتقوم عليهم الحجة بكتابه، وهذا أظهر من أن ينكر"أ-هـ[1].

ويلحق بذلك الكتب التي نقلها الثقة عن خط المفتي.

قال البهوتي (ت١٠٥١هـ) – بعد بيانه لجواز العمل بخط المفتي – : "ومن ذلك العمل بكتب الأئمة إذا علم أنها خطهم أو نقلها الثقة عن خطهم"أ-هـ[2].

وفي هذا العصر أضحت الكتابة باليد في حكم النادر، وصار الاعتماد على كتب الفتاوى المطبوعة بالوسائل الحديثة[3]، وشاع تقليد المفتين من خلالها.

وهذه الكتب يمكن تقسيمها إلى قسمين :

الأول : كتب المفتي ذاته.

وهذه يجوز الاعتماد عليها وأخذ الفتوى منها[4] إذا توفرت الشروط الآتية :

١ – أن تثبت نسبتها إليه بالوسائل المتعارف عليها في هذا العصر، كإقرار المؤلف بأن هذا الكتاب له صراحة، أو اشتهار نسبته إليه وعدم إنكاره لذلك، مع كونه مجازاً من الجهات الرسمية، وصادراً عن دار معروفة وموثوقة.

---

(١) إعلام الموقعين ٤/٢٦٤-٢٦٥.

(٢) كشاف القناع ٦/٣٠٨.

(٣) المقصود بالفتاوى هنا : فتاوى علماء العصر الذين يعذر العامي بتقليدهم، وليس فتاوى الصحابة أو الأئمة الأربعة أو غيرهم من المجتهدين السابقين.

(٤) انظر كشاف القناع ٦/٣٠٨.

٢ – أن تكون الفتوى صريحة وواضحة لا إجمال فيها ولا غموض.

يقول الخطيب البغدادي (ت٤٦٢هـ) – وهو يبين أهمية وضوح الفتوى المكتوبة – : "وينبغي للمفتي إذا كتب الجواب أن يطالع ما كتب ويعيد نظره فيه خوفاً من أن يكون قد أسقط كلمة أو أخلّ بلفظة"(١).

٣ – أن لا يكون المفتي قد رجع عن هذه الفتوى بسبب مخالفتها للكتاب أو السنة أو الإجماع(٢)، أو قالها في حال معينة ثم تغيرت الحال.

٤ – أن لا تكون الفتوى في قضية عين، فإن قضايا الأعيان لا ينسحب حكمها على عامة الناس.

ويلحق بهذا القسم الكتب الصادرة من المجامع الفقهية ومؤسسات الاجتهاد الجماعي، بل هي أولى بالحكم، لأن أكثرها يتضمن أسماء المجتهدين في المسألة وتوقيعاتهم(٣).

الثاني : كتب غير المفتي .

والمراد بها : الكتب التي تتضمن بعض فتاوى علماء العصر، سواء كانت مؤلفة لهذا الغرض أصلاً، أو وردت فيها الفتوى عرضاً أو على سبيل المثال، وهذه الكتب يجوز الاعتماد عليها إذا توفرت الضوابط الآنفة الذكر، وكان المؤلف ثقة معروفاً بالعدالة والأمانة، وذلك لأنه يعدّ ناقلاً للفتوى فلا يجوز الأخذ بقوله إلا إذا كان متحلياً بهذه الصفات.

و – التقليد من خلال الصحف والمجلات .

وهو كذلك من الأمور الشائعة في هذا العصر، فالمتابع للصحف والمجلات في العالم الإسلامي يلاحظ أن بعضها يشتمل على ركن للفتاوى والأسئلة الفقهية، حيث تتولى الصحيفة أو المجلة استقبال أسئلة القراء وعرضها على أحد المفتين، ثم تنشر السؤال وجوابه، وقد يكون لبعض الصحف عالم معين يتولى الإجابة على الأسئلة بشكل دائم.

---

(١) الفقيه والمتفقه ٢/٤٠١.

(٢) المصدر السابق ٢/٤٢٣-٤٢٦.

(٣) وذلك كالفتاوى الصادرة من هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، والفتاوى الصادرة من المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، فإنها تذيل بأسماء العلماء الذين اجتهدوا في المسألة وتوقيعاتهم.

والتقليد بهذه الطريقة جائز إذا توفرت الضوابط الآنفة الذكر وهي : أهلية المفتي، وكون الفتوى واضحة وصريحة، وليست من قبيل قضايا الأعيان، ولم يرجع عنها المفتي، إضافة إلى ضابطين آخرين مهمين يختصان بهذه القضية وهما :

١ – أن تكون الصحيفة موثوقة وصادرة عن جهة معروفة بالصدق والأمانة والدقة في النقل.

٢ – أن يكون المحرر الذي يتولى هذا الأمر ثقة معروفاً بالعدالة والأمانة.

وذلك لأن المطبوعة في هذا كالمخبر بالفتوى، فلا يقبل خبرها إلا إذا توفرت فيه هذه الشروط.

وفي اعتقادي أنه لابد من اجتماع هذين الشرطين، وأنه لا يغني أحدهما عن الآخر، أما الشرط الثاني فتعليله ظاهر، وأما الشرط الأول فلأن الصحيفة إذا لم تكن معروفة بالصدق والأمانة فلا يؤمن منها التدليس في اسم المحرر، أو المفتي، أو في الفتوى ذاتها، بالاجتزاء، أو الاختصار المخل، أو النقل الخاطئ، بل ربما أوكلت تحرير الفتاوى إلى من هو ليس أهلاً لذلك.

ز – التقليد من خلال المنشورات والمطويات .

وهي ظاهرة بدأت تنتشر في هذا العصر بشكل كبير، حيث نلاحظ كثرة الأوراق والبروشرات التي توزع أو تعلق في الأماكن العامة وخصوصاً في المساجد والتي تتضمن بعض الفوائد والنصائح والتوجيهات، وقد يشتمل بعضها على فتوى لأحد علماء العصر في قضية معينة.

وهذه المنشورات إن كانت صادرة من جهة معروفة وموثوقة فيجوز الاعتماد عليها والأخذ بها، كالفوائد والنصائح التي تصدر من جهات رسمية، مثل مكاتب الدعوة (التابعة لوزارة الشئون الإسلامية)، ورئاسة الإفتاء، ووزارة الحج، وغيرها، ويلحق بها ما يصدر من جهة مختصة وإن لم تكن حكومية، كالمؤسسات الخيرية المعتمدة، ونحوها.

وإن كانت مجهولة المصدر، أو صادرة من جهة غير مخولة، أو غير موثوقة، فلا يجوز الاعتماد عليها، ولا تبرأ الذمة بالتقليد من خلالها، وذلك لأن الناشر لها كالمخبر بالفتوى، وقد تقدم أنه يشترط في قبولها أن يكون الناقل لها ثقة معروفاً بالأمانة والعدالة[1].

---

(١) انظر فتاوى ابن الصلاح ٩١/١، وصفة الفتوى ٨٣، وآداب الفتوى ٨٣.

ح – التقليد من خلال أشرطة الكاسيت والفيديو والأقراص الجافة والمرنة.

وهو من الأمور الشائعة في هذا العصر تبعاً لانتشار الأشرطة والأقراص التي تتـضمن محاضرات أو دروساً لبعض العلماء والدعاة وطلبة العلم.

وأخذ الفتوى منها جائز متى ما توفرت الضوابط التي سبق بيانها عند الكـلام علـى التقليد من خلال التلفاز والإذاعة بشرط أن تكون الجهة المصدرة لها موثوقة ومعروفة بالأمانة والصدق، وذلك لأن التزوير وتقليد الأصوات والإضافة والحذف من الأمور الـتي يمكـن إجراؤها على هذه الوسائل بكل يسر وسهولة، فينبغي لمن يريد الاعتماد عليها وأخذ الفتوى منها أن يتحقق ويتثبت من صحة المادة المسجلة بكل وسيلة ممكنة، وبناءً على ذلك فلا تبرأ ذمته بأخذ الفتاوى من الأشرطة والأقراص التي لا يعرف مصدرها اعتماداً علـى معرفتـه بصورة المفتي أو صوته ، فإن هذا لا يكفي للاحتمالات الآنفة الذكر.

ط – التقليد من خلال شبكة الإنترنت.

وهو من أحدث ما استجد في هذا الباب، نظراً لأن هذه التقنية أصـبحت متاحـة لأغلب الناس في كافة أرجاء العالم.

وما من شك في أن هذه الشبكة قد يسرت على الناس سبل الحصول على المعلومات والمعارف المختلفة، ومنها الفتاوى والأحكام، خصـوصاً مع توفر محركات البحث السريعة والتي يمكنها استقراء وجمع أغلب المعلومات المتوفرة على هذه الشبكة بشأن القضية المطلوبة في ثوانٍ قليلة.

والتقليد عبر شبكة الإنترنت يتم من خلال قنوات متعددة أهمها ما يأتي:

١ – المواقع الإلكترونية المتضمنة للفتاوى والأحكام .

وهي على ضربين :

الأول : المواقع الخاصة بالعلماء والمفتين :

فالمستخدم لهذه الشبكة يلاحظ وجود مواقع خاصة لبعض علماء هذا العصر يمكن من خلالها معرفة رأي العالم أو المفتي في المسائل التي سبق له الإفتاء فيها، كما يمكـن للعـامي سؤال المفتي في مسألة معينة، ومعرفة جوابه من خلال الموقع، أو بواسطة البريد الإلكتـروني الخاص به.

الثاني : المواقع الإسلامية العامة .

وهي كثيرة جداً بحمد الله، وقد خصص القائمون عليها قسماً للفتـــاوى والأســـئلة، بحيث يقوم المشرفون على الموقع بدور الوسيط بين السائل والمفتي، ويوجد في بعض المواقـــع علماء متفرغون أو شبه متفرغين للقيام بهذه المهمة، كما يتوفر في بعض المواقع ركن خاص لفتاوى بعض العلماء المشهورين في هذا العصر، كالشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله، والشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، وركن خاص بقرارات المجامع الفقهية، وبعض مؤسسات الاجتهاد الجماعي، وهي متاحة لكل من يدخل على هذا الموقع.

والتقليد من خلال هذه المواقع – في ظني – جائز إذا توفرت الضوابط العامة المتعلقة بالفتوى –والتي سبق بيانها– وثبت للمقلد صحة نسبة الفتوى إلى العالم، وذلك من خـــلال التحقق من حال الموقع الإلكتروني الذي نشرت فيه، فإن كان موقعاً مشهوداً لـــه بالأمانـــة والصدق والتحري في نقل الفتاوى، والقائمون عليه أناس معروفون بهذه الخصال فيجوز له حينئذٍ الأخذ بالفتوى والعمل بها، وإلا فلا.

٢ – المنتديات وساحات الحوار .

وتعد من أكثر المواقع جاذبية لمستخدمي الإنترنت، وهي كثيرة جداً ومتنوعة، وبعضها مخصص للنقاش في القضايا الشرعية، كالساحات الإسلامية، والمنتديات التابعـــة للمواقـــع الإسلامية، وغيرها.

والمتابع للمنتديات الشرعية يلاحظ اشتمال بعض المقالات والردود –أحياناً– علـــى أحكام وفتاوى لعلماء هذا العصر في القضايا التي يجري النقاش حولها، كمـــا يلاحـــظ أن أغلب الكتّاب فيها يستخدمون أسماء مستعارة ولا يصرحون بأسمائهم الحقيقية، ولذا فـــإن الاعتماد عليها، والتقليد من خلالها غير جائز، وذلك لأن الناقل للفتـــوى مجهـــول العـــين والحال، وقد تقدم فيما مضى أنه يشترط في التقليد اعتماداً على النقل أن يكون الناقل ثقـــة معروفاً بالعدالة والأمانة.

فإن كان الناقل للفتوى في منتدى من المنتديات يكتب باسمه الصريح فيجوز الاعتماد على نقله إذا كان معروفاً بالأمانة والعدالة والصدق، وتأكد المقلد من صحة نسبة المكتوب إليه، بإقراره بذلك، أو بشهادة العدل، أو من خلال معرفة حال المنتدى، والتحقق من أن القائمين عليه ممن تتوفر فيهم الشروط اللازمة لقبول الخبر.

٣ – المراسلات الكتابية المباشرة .

وهي التي تسمى في عرف مستخدمي الشبكة العنكبوتية بـ "الدردشة" أو : "الشات".

وهذه الخدمة تتيح للعامي الذي يستخدم الإنترنت التواصل مع المفتي، أو مع ناقل الفتوى بشكل مباشر من خلال الكتابة، بحيث يكتب المقلد أو العامي سؤاله على الجهاز الخاص به فيظهر في لحظات معدودة على الجهاز الخاص بالمفتي أو ناقل الفتوى، ثم يأتيه الجواب بنفس الطريقة، ويكون هنالك مجال للاستفسار والنقاش حول المسألة من خلال الكتابة لكونهما على اتصال مباشر.

وهذا النوع من التواصل قد يتم في المواقع العامة للمراسلات الكتابية، وقد يكون عبر الماسنجر الخاص بكلٍ منهما، فإن كان في المواقع العامة فيظهر لي أنه لا يجوز الاعتماد عليه في الفتوى لتعذر التحقق من شخصية المفتي أو ناقل الفتوى ومدى توفر الشروط فيه، وإن كان عبر الماسنجر الخاص به فيجوز إذا ثبت لدى المقلد صحة نسبة البريد الإلكتروني للعالم أو المفتي، بإعلانه ذلك، أو بواسطة شهادة العدول، ونحوها من الوسائل المعتبرة.

٤ – الاتصال الإلكتروني المباشر "الماسنجر" .

وهو كذلك من الوسائل المتاحة في شبكة الإنترنت، حيث يمكن للمقلد أن يتواصل مع المفتي بالصوت فقط، أو بالصوت والصورة بواسطة هذه الوسيلة المتقدمة.

فإن كان الاستفتاء من خلالها معتمداً على الصوت فقط فحكمه كحكم التقليد بواسطة الهاتف العادي، على اعتبار أن الماسنجر في هذا الجانب كالهاتف ، وإن كانت التقنية مختلفة، ولذا نجد أن بعض مستخدمي شبكة الإنترنت يستخدمه بديلاً عنه في المكالمات الدولية لانخفاض تكلفته.

وإن كان الاستفتاء معتمداً على الصوت والصورة فحكمه حكم التقليد من خـلال التلفاز في برامج الإفتاء المباشرة إذا كان المشاهد متواصلاً مع المفتي عبر الهاتف، وقد تقدم أن هذه الوسيلة جائزة إذا توفرت الضوابط اللازمة والتي سبق بيانها هناك.

٥ – غرف البالتوك .

وهي خدمة إلكترونية يمكن من خلالها تنظيم حوار بين عدة أشخاص في قضية مـن القضايا بواسطة شخص يتولى إدارة الحوار وتوزيع الأدوار ، وهي شبيهة بالندوات العامـة، وحلقات النقاش المعروفة، ويمكن لمن يدخل هذه الغرف أن يستمع إلى الحوار، وأن يشارك فيه إذا سمح له المشرف.

والمتابع لغرف البالتوك يلاحظ وجود بعض الغرف التي تعنى بالقضايا الدينية الشرعية، بحيث تتركز محاور النقاش على مسألة من المسائل ويدلي كل مشارك فيها برأيه، وقد يتضمن الحوار نقل بعض الفتاوى لأحد علماء هذا العصر، وقد تقوم بعض هذه الغرف بنقل بعض المحاضرات أو الدروس الشرعية لأحد العلماء أو الدعاة على الهواء مباشرة، أو بث بعـض المواد المسجلة لهم.

وهذه الغرف على نوعين :

النوع الأول : غرف مجهولة الحال لا يعلم مكانها ولا يعرف القائمون عليها، وهـذه لا يجوز التقليد من خلالها بأي حال من الأحوال، لاحتمال التدليس والكـذب والحـذف والإضافة، والمقلد مأمور بالاجتهاد في البحث عن المفتي الذي تبرأ ذمته بتقليده، وهو أمر لا يمكن أن يتحقق على الوجه الشرعي في هذه الغرف.

النوع الثاني : غرف معروفة ومشهورة ويتولى إدارتها والإشراف عليها بعض طـلاب العلم الثقات المشهود لهم بالأمانة والعدالة فحكمها كحكم التقليد من خلال الإذاعة، وقد تقدم أنه جائز بضوابط محددة سبق بيانها هناك.

٦ – التقليد من خلال البريد الإلكتروني .

وهو أحد الخدمات المتاحة على شبكة الإنترنت، حيث يمكن للمستفتي أن يبعث رسالة مكتوبة بواسطة جهاز الحاسب الآلي إلى البريد الإلكتروني الخاص بالمفتي، ثم يتلقى منه الجواب على البريد الخاص به.

وبما أنها تقوم أساساً على الكتابة، فلابد من توفر الضوابط التي سبق بيانها عند الكلام على التقليد اعتماداً على البريد الهاتفي "الفاكس" إضافة إلى ضابطين آخرين يختصان بهذه الوسيلة وهما:

أ – أن تثبت لدى المقلد نسبة البريد الإلكتروني إلى المفتي بطريق معتبر، كتصريحه به، أو إعلانه عنه، أو عن طريق خبر الثقة، أو من خلال نشر جهة رسمية له.

ب – أن يتضمن الجواب ما يدل على أنه صادر من قبل المفتي أو العالم، كذكره للاسم في أول الرسالة، أو آخرها، ونحو ذلك.

المسألة الثانية

التأصيل الشرعي للتقليد بواسطة الوسائل الحديثة

بعد أن تبين لنا أهم صور التقليد التي استجدت في العصر الحاضر، وحكم كل صورة، والضوابط التي لابد منها عند الحاجة إلى ذلك: بقي أن نبين أهم الأصول الشرعية التي يمكن أن يخرَّج عليها القول بجواز التقليد من خلال الوسائل الحديثة، وهي في نظري ثلاثة:

الأول : ليس للتقليد وسيلة توقيفية .

فالإسلام حين أوجب على العامي اتباع العالم وسؤاله عما يشكل عليه في دينه بقوله تعالى : **{فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون}**[1] لم يحدد وسيلة معينة للقيام بهذا الأمر، وإنما جعل تحصيله موكولاً إلى المكلفين، ومن تأمل الوسائل التي جرى بواسطتها التبليغ بأصل الدين والرسالة سهل عليه إدراك هذا المعنى من دون أدنى التباس.

---

(١) سورة النحل آية ٤٣.

فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ هذا الدين إلى الناس كافة بالمشافهة، حيث لم يحض بهذا الشرف إلا من كان يحضر مجالسه من الصحابة، وإنما كان يبلغ الحاضرين بقولـــه، أو فعله، أو إشارته، ويبعث الرسل تارة، ويكتب الكتب تارة أخرى[1]، وبعد وفاته صـــلى الله عليه وسلم صار الاعتماد في معرفة الدين أصولاً وفروعاً على النقل والأخبار، وقـــد أجمـــع المسلمون على قيام الحجة على الناس بهذا الطريق.

وهذا المنهج منه صلى الله عليه وسلم يدل على أنه لا مانع من اســـتعمال الوســـائل المباحة والمشروعة في تحقيق الغايات الشرعية، والتقليد بواسطة الوسائل الحديثة يدخل في هذا الإطار.

الثاني : إباحة التقليد بهذه الوسائل تحقق التوسعة على الناس.

فإن من أهم المقاصد التي جاءت الشريعة برعايتها رفع الحرج عن المكلفين، والتخفيف عليهم، ومن القواعد الخمس الكبرى قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"[2]، وهي أحد الأصول القطعية الثابتة في الكتاب والسنة، وأغلب الرخص الشرعية مبنية عليها[3].

والتقليد عبر الوسائل الحديثة يحقق هذا المقصد الشرعي المهم، ولو قيل بتحريمه لأدى ذلك إلى إلحاق العنت والمشقة بالمكلفين، وتعطيل الأحكام الشرعية، نظراً لكثـــرة العـــوام وانتشارهم في أرجاء العالم كله، وقلة المجتهدين، بل وندرتهم في كثير من الأحيان.

والتوسعة في هذا الباب لا تختص بحالات الضرورة أو الاضطرار، وإنما تشمل الحاجة كذلك، لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة خصوصاً إذا كانت عامة للناس كلهم[4].

---

(١) انظر العدة ١/١١٠، والبرهان ١/١٦٤، ٣٨٩، والمعتمد ١/٣٣٧، وأصول السرخسي ٢/٢٧، وقواطع الأدلـــة ٢/٣٨١، والإحكام لابن حزم ١/٧٢، والمستصفى ١/١١٧، ٢٦٧، والمحصول ٤/٢٦١-٢٦٢، وشرح تنقـــيح الفـــصول ٢٧٨، وروضة الناظر ١/٣٨٠، ٢/٥٨١-٥٨٢، والإبهاج ٢/٣٠٧، وإعلام الموقعين ٤/٢٦٥.

(٢) انظر المنثور ٢/٢٦٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ٧٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٤، والمجموع المذهب ١/٩٧، ومجلة الأحكام العدلية مادة ١٧.

(٣) انظر الموافقات ١/٣٤٠-٣٤١، ٣٤٦.

(٤) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٨، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٩١، ومجلة الأحكام العدلية المادة ٣٢، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ٢٠٩، وتبيين الحقائق ٤/٨٤.

الثالث : القياس .

وصورته في هــذه المسألة : أنهــا وسائــل مباحــة تحصِّل ظناً غالباً لــدى المقلــد فيجــوز الاعتماد عليها قياســاً على نقــل الثقة، والخط، والكتابة[1]، والظــن الــراجح حجة متبعة في الشرعيات[2].

أما كونها وسائل مباحة : فلأنها من الأشياء النافعــة والأدوات المفيــدة إذا أحــسن استعمالها، فتدخل تحت القاعدة الشرعية : "الأصل في المنافع الإباحة"[3]، المقيدة للقاعــدة المشهورة : "الأصل في الأشياء الإباحة"[4].

وأما كونها تحصل ظناً غالباً لدى المقلد : فدليله اعتماد الناس عليها في أغلب شــئون حياتهم، فنحن نجدهم يطمئنون إليها في معاملاتهم المالية، والإدارية، وغيرها، ولو لم تكــن مفيدة للظن لما اعتمدوا عليها في ذلك، ومع توفر الضوابط التي سبق بيانها في كل صــورة يتزايد حصول الظن بواسطتها، ويضعف الاحتمال.

المسألة الثالثة

متى يلزم العامي العمل بفتوى المجتهد عبر الوسائل الحديثة؟

بما أنه قد جرى بيان حكم التقليد من خلال الوسائل الحديثة فلابد قبل ختــام هــذا المطلب من بيان هذه القضية المهمة المتعلقة بهذه النازلة.

وبحث هذه المسألة –في ظني– يحتاج إلى شيء من التفصيل، فإن للعامي مــع هــذه الوسائل حالتين:

الحالة الأولى : أن يعتمد عليها في الاستفتاء فيتخذها سبيلاً للوصول إلى المفتي وســؤاله مشافهة أو كتابة، كالاستفتاء بواسطة الهاتف، أو المحادثة الإلكترونية المباشرة، أو من خــلال

---

(١) سبق القول بأن هذه الوسائل معتبرة شرعاً. انظر الفقيه والمتفقه ٣٩٩/٢-٤٠٢، والمحصول ٩٩/٦-١٠٠، وفتاوى ابــن الصلاح ٩١/١، وصفة الفتوى ٨٣، وإعلام الموقعين ٢٦٤/٤-٢٦٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣١٠-٣١١.

(٢) انظر المحصول ١٤٨/٦، والإحكام للآمدي ١٢٧/٤، ٢٠٧، والإبهــاج ١٨٤/٣، وروضــة النــاظر ٥٠١/٢، وشــرح العضد ٢٨٥/٢.

(٣) انظر المحصول ١٣١/٦، والإبهاج ١٧٧/٣، والبحر المحيط ٣٢٢/٤، والتمهيد للأسنوي ٤٨٧/١.

(٤) انظر في هذه القاعدة : المحلى ١٧٧/١، والتمهيد لابن عبدالبر ٦٧/٤، والمبسوط ٧٧/٢٤، والتبصرة ٥٣٥/١، وفتح البــاري ٦٥٦/٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ٦٠، وكشاف القناع ١٦١/١، والمنثور ٣٠٦/١، وإعلام الموقعين ٣٨٧/٢.

البرامج التلفزيونية أو الإذاعية المباشرة، أو بواسطة الفاكس، أو البريد العادي، أو الإلكتـــروني، أو من خلال الصحف، ونحو ذلك من الوسائل الحديثة التي يمكن من خلالها التواصل بين المفتي والمستفتي.

وهذه الحالة تدخل تحت مسألة : "متى يلزم العامي العمل بما يلقنه المجتهد"، وقد ذكـــر الأصوليون أن العلماء اختلفوا فيها على عدة أقوال[1]، أهمها ما يأتي:

١ – أنه يلزمه العمل بالفتوى بمجرد صدورها من المفتي.

٢ – أنه لا يلزمه العمل بقول المفتي إلا إذا وقع في نفسه صحته وحقيقته، وهو اختيار ابـــن السمعاني (ت٤٨٩هـــ) [2].

٣ – أن الفتوى لا تلزمه إلا إذا شرع في العمل بها.

٤ – أنها لا تلزمه إلا بالتزامه، وهو اختيار الزركشي (ت٧٩٤هـــ) [3].

٥ – أنه لا يلزمه العمل بقول المفتي إلا إذا لم يجد غيره، سواء التزم به أو لا، وهو اختيـــار ابن الصلاح (ت٦٤٣هـــ).

والقول المختار في هذه المسألة – والله أعلم- هو القول الخامس القاضي بالتفصيل.

قال ابن الصلاح (ت٦٤٣هـــ) : "والذي تقتضيه القواعد أن نفصل فنقول إذا أفتـــاه المفتي نظر فإن لم يوجد مفت آخر لزمه الأخذ بفتياه، ولا يتوقف ذلك علـــى التزامـــه لا بالأخذ بالعمل ولا بغيره، ولا يتوقف أيضاً على سكون نفسه إلى صحته في نفس الأمر، فإن فرضه التقليد كما عرف، وإن وجد مفتياً آخر فإن استبان أن الذي أفتاه هو الأعلم والأوثق لزمه ما أفتاه به بناءً على الأصح في تعينه... وإن لم يستبن ذلك لم يلزمه ما أفتاه لمجرد إفتائه إذْ يجوز له استفتاء غيره وتقليده ولا يعلم اتفاقهما في الفتوى، فإن وجد الاتفاق وحكم به عليه حاكم لزمه حينئذٍ والله أعلم"أ-هـــ[4].

---

(١) انظر قواطع الأدلة ٣٥٨/٢، وفتاوى ابن الصلاح ٩٠/١، وصفة الفتـــوى ٨١، وآداب الفتـــوى ٨٠، والبحـــر المحـــيط ٥٩٦/٤، والتقرير والتحبير ٤٧١/٣، والمسودة ٥٢٤، وإعلام الموقعين ٢٦٤/٤.

(٢) انظر قواطع الأدلة ٣٥٨/٢.

(٣) انظر البحر المحيط ٥٩٦/٤.

(٤) فتاوى ابن الصلاح ٩٠/١.

الحالة الثانية : أن يسمع الفتوى أو يجدها مكتوبة في إحدى هذه الوسائل، وهي مسألة عمت بها البلوى في هذا العصر مع دخول وسائل الإعلام وشبكات المعلومات في كل مترل، حيث أصبح المفتون يطلون على الناس في بيوتهم عبر هذه الوسائل المتنوعة، وربما سمع العامي أو قرأ في وسيلة منها فتوى في مسألة يحتاجها أو تشكل عليه، فهل يجوز له التقليد مباشرة؟ أو لابد لذلك من ضوابط وشروط؟.

إن الإجابة على هذا السؤل تتطلب التفصيل في هذه القضية، فإن حال المقلد هنا لا يخلو من أمرين:

الأول : أن تكون لديه معرفة سابقة بالعالم الذي صدرت منه الفتوى، وأنه ممن تبرأ الذمة بتقليده، فحكمه حينئذ كحكم المستفتي بنفسه، وقد تقدم أن المختار في ذلك أنه تلزمه الفتوى إذا لم يجد مفتياً آخر[1]، وأن ذلك لا يتوقف على التزامه، ولا على سكون نفسه إلى صحة قوله، لأن فرض العامي التقليد، وإن وجد مفتياً آخر فإن استبان له أن الأول هو الأعلم والأوثق فالمختار أنه تلزمه فتواه، وإن لم يستبن له ذلك لم تلزمه هذه الفتوى بمجرد سماعه لها، أو عثوره عليها، لأنه يجوز له استفتاء غيره وتقليده.

الثاني : أن يكون غير عارف بالمفتي عبر هذه الوسائل قبل ذلك- وهو أمر شائع في برامج الإفتاء التلفزيونية، والإذاعية، والمواقع الإلكترونية- فحينئذ يلزمه السؤال عن حاله، فإن عرف بواسطة خبر الثقة العدل أهليته للاجتهاد وأنه ممن تبرأ الذمة بتقليده، فالحكم هنا كالحكم في الأمر الأول، وإن لم يقف على حاله لم يجز له تقليده ولا الأخذ بفتواه على المختار من أقوال أهل العلم، وذلك لأن من وجب عليه قبول قول غيره فيلزمه معرفة حاله، ولذا يجب على الأمة معرفة حال الرسول بالنظر في معجزاته، ويجب على الحاكم معرفة حال الشهود في العدالة، وعلى المفتي معرفة حال الراوي، ولأن مجهول الحال قد يكون أجهل من المقلد[2].

وإذا لم يجز تقليد مجهول الحال فمجهول العين – كالنكرات الذين يستخدمون الأسماء المستعارة في شبكة الإنترنت – من باب أولى.

---

(١) انظر الفقيه والمتفقه ٣٨٦/٢، وفتاوى ابن الصلاح ٩٠، والمسودة ٥٢٤، وكشاف القناع ٣٠٨/٦.

(٢) انظر المستصفى ٣٩٠/٢، وروضة الناظر ١٠٢٢/٣، والبحر المحيط ٥٨٨/٤، وفواتح الرحموت ٤٠٣/٢.

الخـــاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على النبي الأمين محمد بـــن عبدالله عليه وعلى آله وصحابته أتم الصلاة وأزكى التسليم، أما بعد :-

فإن موضوع النوازل الأصولية يعد أحد الموضوعات المهمة التي لم تنل حتى الآن مـــا تستحقه من البحث والدراسة، وقد حاولت في هذا البحث المختصر أن أسلط الضوء علـــى هذه المسألة من خلال بيان حقيقة النوازل الأصولية، والمنهج الشرعي في استنباط أحكامها، والسياق التاريخي لها، وأهم صورها التي ظهرت في عصرنا الحاضر، مع بيان الحكم الشرعي في كل صورة، والضوابط المعتبرة فيها، والمسائل الأصولية ذات الصلة بالنازلة.

وقد خرجت من دراسة هذه الموضوعات بالنتائج الآتية :

١ – المراد بالنوازل الأصولية : "الوقائع الجديدة المتعلقة بمسائل أصولية"، أو: "الوقائع الأصولية المستجدة".

٢ – المنهج الشرعي في استنباط حكم النوازل الأصولية يقتضي البحث عن حكمها في المصادر المتفق عليها، فإن لم يظفر المجتهد بالحكم تعين عليه استنباطه بطريق الاجتهاد والقياس، أو من خلال النظر في مقاصد التشريع ومراميه، وفق الضوابط المعتبرة للاجتهاد في النوازل.

٣ – كانت البدايات الأولى لظهور النوازل الأصولية بعد وفاة الرسول صـــلى الله عليـــه وسلم مباشرة حينما برز الإجماع كمصدر من مصادر التشريع في عصر الصحابة، ثم توالت بعده الوقائع الأصولية الجديدة، كعمل أهل المدينة، والاستحسان، والقياس بـــصيغته الاصـــطلاحية، وغيرها، حتى اكتملت مادة علم أصول الفقه مع نهاية القرن الرابع الهجري تقريباً.

٤ – بعد انقراض الأئمة المجتهدين، وسد باب الاجتهاد، واكتمال المادة الأصـــولية، واستقرار أصول الأئمة لم يعد هنالك مجال لإضافة دليل إلى الأدلة التي اصطلح عليها الأئمة، أو اختراع حكم جديد، أو الاجتهاد في أصول الفقه القطعية، وكل دعـــوى للتجديـــد في أصول الفقه تتضمن شيئاً من ذلك فهي باطلة ومردودة، غير أن هذا لا يمنع من إعادة النظر في المسائل الأصولية الاجتهادية التي بنى فيها الأصوليون الأوائل أحكامهم علـــى الأحـــوال والعادات والوسائل التي كانت سائدة في زمنهم إذا تغيرت الأحـــوال وتبـــدلت العـــادات والوسائل، فإن هذا المبدأ جائز في الشريعة الإسلامية.

٥ – إمكانية حصول الإجماع والاطلاع عليه ونقله في هذا العصر أقرب بكثير منـــها في العصور المتقدمة، نظراً للتقدم الكبير في وسائل الاتصالات والمواصلات، والتطور المستمر في مجال تقنية المعلومات والوسائط الإلكترونية، ومن تأمل القول القاضي باســـتحالة ذلـــك وجد أنه مبني على واقع حال القائلين به والوسائل التي كانت متاحة لهم في ذلك الـــزمن، وحيث إن الحال قد تغيرت، والوسائل قد تطورت، فينبغي أن يتغير الحكم تبعاً لها عمـــلاً بالقاعدة المشهورة : "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان".

٦ – إذا كان علماء الأصول قد حددوا الضوابط العامة والشروط التي يجب توفرها في المجتهد فإن هنالك ضوابط خاصة للاجتهاد في القضايا المعاصرة، أهمها: الفقـــه بواقـــع النازلة، ومراعاة الظروف الزمانية، والمكانية، والعوائد، والأعـــراف، والأحـــوال، والنظـــر الجماعي القائم على المشورة والتذاكر والتدارس، والمعرفة بالوسائل والتقنيات الحديثة الـــتي تعين على استكمال البحث والنظر، وفي ظني أن الاجتهاد التام في هذا العصر لا يكـــون إلا بعد توفر هذه الضوابط.

٧ – الإفتاء في وسائل الإعلام والوسائط الإلكترونية أمر بالغ الخطورة، وينبغي لمـــن يتصدى له مراعاة جملة من الضوابط التي تكفل القيام بهذه المهمة على الوجه الصحيح.

٨ – يجوز الاعتماد على الوسائل الحديثة في نسبة الأقوال إلى العلماء والمجتهدين –إذا توفرت الضوابط الخاصة بكل وسيلة– قياساً على الوسائل التي أجاز العلمـــاء الـــسابقون الاعتماد عليها في ذلك، كالكتب ، والرسائل، ونقل الثقة، وسماع الأعمى، ونحوها، بجامع كونها وسائل مباحة ومفيدة للظن.

٩ – نتيجة لكثرة الحوادث والوقائع في هذا العصر، وما اتسمت بـــه مـــن التعقيـــد والإشكال: فقد ظهر في هذا الزمان مؤسسات تجمع كبار علماء الأمة تحت سقف واحـــد، وتنظم عملية الاجتهاد والنظر القائم على المشورة والتذاكر والتحاور والتناظر، وهي الـــتي تسمى اصطلاحاً بـــ : "مؤسسات الاجتهاد الجماعي"، وهـــذه المؤســـسات متفاوتـــة في أنظمتها وآليات عملها، ومن أبرزها: مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، ومجمع البحوث الإسلامية بمصر.

وإذا كـــان الاجتهاد الجماعي هو السبيل الآمن لاستنباط أحكام النـــوازل باتفـــاق الجميع، فلا تزال هنالك مسافة كبيرة بين واقع هذه المؤسسات والمأمول منها.

١٠ – ظهرت في هذا العصر صور جديدة للتقليد والاستفتاء، ومن أبرزها: –التقليد من خلال الهاتف، والفاكس، والتلفزيون، والإذاعة، والكاســيت، والكتـــب المطبوعـــة، والصحف، والمنشورات، والإنترنت بقنواته المختلفة، كالمواقع الإلكترونيـــة، والمنتـــديات، والمراسلات الإلكترونية المباشرة، وغير المباشرة، وغرف البالتوك وغيرها، ومن تأمل واقـــع الناس وجد أن أغلبهم يعتمد على هذه الوسائل في معرفة الأحكام والحلال والحـــرام، وأن الحاجة إليها في هذا الباب في تزايد مستمر، وعليه يمكن القول بأن التقليد من خلالها جـــائز من حيث المبدأ إذا توفرت الضوابط الشرعية المتعلقة بالمفتي والمستفتي والوسيلة، وذلك لأن الشريعة حين أباحت تقليد العامي للمفتي لم تحدد لذلك وسيلة توقيفية، بل جعلـــت ذلـــك موكولاً إلى ما يتعارف عليه الناس من الوسائل الآمنة، وبما أن الوسائل الحديثة هـــي أدوات هذا العصر، وقد ثبت بالتجربة كونها مفيدة ونافعة فيجوز الاعتماد عليها في التقليد قياســـاً على الوسائل التي تعارف عليها المتقدمون، من نقل الثقة، والخط، والكتابة، لأن حـــصول الظن بالوسائل الحديثة كحصوله بتلك الوسائل، ولأن القول بجواز التقليد من خلالها يؤدي إلى الرفق بالناس، والتيسير عليهم، ورفع الحرج عنهم، وهو مقصد شرعي مهم.

وقبل الختام لابد لي أن أشير إلى أن هذا الموضوع ما يزال بحاجـــة إلى المزيـــد مـــن الدراسات والبحوث المستفيضة، فهذا البحث المختصر لا يعدو أن يكون لبنة يجب أن تتلوها لبنات، وقد حاولت من خلاله أن أسلط الضوء على هذه المسألة المهمة، وأن ألفت أنظـــار الباحثين إليها، فأسأل الله سبحانه وتعالى أن أكون قد وفقت في ذلك، واستغفره ســـبحانه عما وقع فيه من الخطأ والزلل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

فهرس المراجع

١- **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**، تأليف/ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، تحقيق/ بسام عبدالوهاب الجابي، الناشر/ دار الفكر ، دمشق، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٨هـ.

٢- **أبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي**، الناشر/ كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، سنة ١٤١٧هـ.

٣- **الإبهاج في شرح المنهاج** ، تأليف: شيخ الإسلام علي بن عبدالكافي السبكي ت ٧٥٦هـ وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ت٧٧١هـ، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية ، طبع سنة ١٤٠١هـ.

٤- **الإتقان في علوم القرآن**، تأليف/ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت٩١١هـ، وبهامشه كتاب إعجاز القرآن لأبي بكر الباقلاني، الناشر/ دار الفكر ، بيروت.

٥- **أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي** (رسالة دكتوراه من إعداد/ هشام بن عبدالملك بن عبدالله آل الشيخ- قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء).

٦- **الاجتهاد الجماعي في تونس والمغرب والأندلس**، تأليف/ الأستاذ الدكتور: محمد بن الهادي أبو الأجفان (منشور ضمن أبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي- مجلة كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الخاص بأبحاث الندوة، المجلد الأول).

٧- **الاجتهاد الجماعي في مصر (مجمع البحوث الإسلامية)**، تأليف/ الأستاذ الدكتور: عبدالفتاح بركة (منشور ضمن أبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي – مجلة كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات- العدد الخاص بأبحاث الندوة، المجلد الأول).

٨- **الاجتهاد الجماعي في هيئة كبار العلماء ولجنة الإفتاء في المملكة العربية السعودية**، تأليف/الأستاذ الدكتور: عبدالله المطلق (منشور ضمن أبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي – مجلة كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات – العدد الخاص بأبحاث الندوة، المجلد الأول).

٩- **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**، تأليف/ د. يوسف القرضاوي، الناشر/ دار القلم بالكويت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٠هـ.

١٠- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**،تأليف/علاء الدين بن بلبان الفارسي،ت٧٣٩هـ،تحقيق / شعيب الأرناؤوط،الناشر/مؤسسة الرسالة،بيروت، الطبعةالأولى١٤١٢هـ.

١١- **الإحكام لابن حزم**، تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد ت ٤٥٦هـ، الناشر: دار الحديث بالقاهرة،ط١ سنة ١٤٠٤هـ.

١٢- **إحكام الفصول في أحكام الأصول** ، تأليف: أبي الوليد الباجي ت٤٧٤هـ تحقيق: عبدالمجيد التركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي ط١ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

١٣- **الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية "الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت"** تأليف/ د. عبدالرحمن بن عبدالله السند، الناشر/ دار الوراق، ودار النيربين، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ.

١٤- **الإحكام في أصول الأحكام**، تأليف: علي بن محمد الآمدي ت٦٣١هـ ، تحقيق : الشيخ عبدالرزاق عفيفي ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ.

١٥- **أحكام القرآن**، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص، ت٣٧٠هـ، تحقيق: محمد الصادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي سنة ١٤٠٥هـ.

١٦- **أحكام القرآن**، تأليف/ ابن العربي المالكي، تحقيق/ علي محمد البجاوي، الناشر/ دار الحلبي، بيروت.

١٧- **أحكام القرآن**، تأليف/ محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق/ عبدالغني عبدالخالق، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٠هـ.

١٨- **أخبار القضاة**، تأليف/وكيع بن محمد بن خلف بن حيان ت ٣٠٦هـ، تصحيح وتعليق/ عبدالعزيز مصطفى المراغي، الناشر/ المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٦٦هـ.
١٩- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تأليف : محمد بن علي الشوكاني ت١٢٥٥هـ، الناشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ط١ سنة١٣٥٦هـ.
٢٠- **إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد**، تأليف/ محمد بن إسماعيل الصنعاني ت ١١٨٢هـ، تحقيق/ صلاح الدين مقبول أحمد، الناشر/ الدار السلفية بالكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.
٢١- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، تأليف/ محمد ناصر الدين الألباني، إشراف/ محمد زهير الشاويش، الناشر/ كلية الشريعة بالرياض، ط١ سنة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٢٢- **الاستذكار**، تأليف: ابن عبدالبر النمري الأندلسي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، الناشر: دار حلب، القاهرة.
٢٣- **الأشباه والنظائر**، تأليف/ تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ت (٧٧١هـ)، تحقيق/ عادل عبدالموجود وعلي معوض، الناشر/دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ.
٢٤- **الأشباه والنظائر**، تأليف: ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم (ت٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت سنة ١٤٠٥هـ.
٢٥- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، تأليف: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت٩١١هـ ، الناشر/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٣م.
٢٦- **الأصل المعروف بـ : "المبسوط"**، تأليف/ أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩هـ، تصحيح وتعليق/ أبي الوفاء الأفغاني، الناشر/ عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ.
٢٧- **أصول السرخسي**، تأليف/ أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ت٤٩٠هـ ، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٢٨- **أصول الشاشي**، تأليف/ أبي علي الشاشي (ت٣٤٤هـ)، وبهامشه عمدة الحواشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي، الناشر/ دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٤٠٢هـ.
٢٩- **أصول الفقه**، تأليف/ بدران أبي العينين بدران، الناشر/ دار المعارف، الطبعة الثانية، سنة ١٩٦٥م.
٣٠- **أصول الفقه**، تأليف/ محمد أبو زهرة، الناشر/ دار الفكر العربي بالقاهرة.
٣١- **أصول مذهب الإمام أحمد**، تأليف/ الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٠هـ.
٣٢- **أضواء البيان**، تأليف محمد الأمين الشنقيطي ت ١٢٩٣هـ، تحقيق/ مكتبة البحوث والدراسات، الناشر/ دار الفكر، بيروت، لبنان سنة ١٤١٥هـ.
٣٣- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت٧٥١هـ ، مراجعة: طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: دار الجيل، بيروت.
٣٤- **الإقناع**، تأليف/ محمد الشربيني الخطيب، تحقيق/ مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، الناشر/ دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٥هـ.
٣٥- **الأم للشافعي مع مختصر المزني**، الناشر/ دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ.
٣٦- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد**، تأليف/ علي بن سليمان المرداوي، الناشر/ دار إحياء التراث العربي.
٣٧- **البحر الرائق**، تأليف/ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ت ٩٧٠هـ، الناشر/ دار المعرفة، بيروت.
٣٨- **البحر المحيط في أصول الفقه**، تأليف/ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ت٧٩٤هـ، ضبط وتعليق/ د. محمد محمد تامر، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ سنة ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

٣٩- **بداية المبتدي**، تأليف/ علي بن أبي بكر المرغيناني ت ٥٩٣هـ، تحقيق/ حامد كرسون، ومحمد بحيري، الناشر/ مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٥هـ.
٤٠- **بداية المجتهد**، تأليف/ محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبي الوليد ت ٥٩٥هـ، الناشر/ دار الفكر، بيروت.
٤١- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تأليف/ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الناشر/ دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، سنة ١٤٠٢هـ.
٤٢- **البرهان في أصول الفقه**، تأليف: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ت٤٧٨هـ،تحقيق: الأستاذ/ سمير مصطفى رباب ، الناشر/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ.
٤٣- **بيان الدليل على بطلان التحليل**، تأليف/ شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ت٧٢٨هـ، تحقيق/د. فيحان المطيري، الناشر/ مكتبة أضواء النهار بالسعودية، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٦م.
٤٤- **التاج والإكليل**، تأليف/ محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبي عبدالله ت٨٩٧هـ، الناشر/ دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٨هـ.
٤٥- **تاريخ عمر بن الخطاب**، تأليف/ أبي الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي، تعليق/ أسامة الرفاعي، الناشر/ دار إحياء علوم القرآن، دمشق.
٤٦- **التاريخ الكبير**، تأليف/ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق/ السيد هاشم الندوي، الناشر/ دار الفكر.
٤٧- **تاريخ يحيى بن معين**، تأليف/ يحيى بن معين ت ٢٣٣هـ، تحقيق/ الدكتور: أحمد محمد نور سيف، الناشر/ مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ.
٤٨- **تأسيس النظر**، تأليف/ أبي زيد عبيدالله عمر بن عيسى الدبوسي ت ٤٣٠هـ، تحقيق/ مصطفى القباني، الناشر/دار ابن زيدون، ومكتبة الكليات الأزهرية.
٤٩- **التبصرة**. تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ت٤٧٦هـ ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر ، دمشق ط١ سنة ١٤٠٣هـ.
٥٠- **تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق**، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، الناشر/ دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
٥١- **التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية**، تأليف/ كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود ، المشهور بـ: ابن همام الدين الحنفي ت٨٦١هـ، الناشر/ مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، طبع سنة ١٣٥١هـ.
٥٢- **تحفة الأحوذي** ، تأليف/ محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري أبي العلا، ت ١٣٥٣هـ، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٣- **تحفة الطالب**، تأليف/ إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ت ٧٧٤هـ، تحقيق/ عبدالغني الكبيسي، الناشر/ دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ.
٥٤- **تخريج الفروع على الأصول**، تأليف : شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ، ت ٦٥٦هـ، تحقيق: د. محمد أديب الصالح، الناشر : مؤسسة الرسالة ، ط٥، سنة ١٤٠٤هـ.
٥٥- **ترتيب المدارك، وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، تأليف/ القاضي عياض بن موسى اليحصبي ت ٥٤٤هـ تحقيق/ أحمد بكير محمود، الناشر/ دار مكتبة الحياة، بيروت ودار مكتبة الفكر، ليبيا.
٥٦- **الترغيب والترهيب**، تأليف/ عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري أبي محمد ت٦٥٦هـ، تحقيق/ إبراهيم شمس الدين، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١ سنة ١٤١٧هـ.

٥٧- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الـدين الـسبكي** ، تـأليف/ بـدر الـدين محمـد بـن بهـادر الزركشي،ت٧٩٤هـ،تحقيق/ أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبدالرحيم، الناشر/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ.

٥٨- **تفسير البيضاوي (أنوار التتريل)**، تأليف/ القاضي ناصر الدين بن عبدالله بن عمر البيضاوي ت٦٨٥هـ، الناشر/ دار الفكر.

٥٩- **تفسير الطبري**، تأليف/ محمد بن جرير الطبري (ت٣٠١هـ)، الناشر/ دار المعرفة، سنة ١٩٩٠م.

٦٠- **تفسير القرطبي (أحكام القرآن للقرطبي)**، تأليف/ محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي أبي عبدالله ت٦٧١هـ، الناشر/ دار الكتب العلمية.

٦١- **تفسير ابن كثير(تفسير القرآن العظيم)**،تأليف/عمادالدين أبو الفداءإسماعيل بن عمر بن كثيرت٧٧٤هـ الناشر /دار إحياء التراث العربي.

٦٢- **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، تأليف: أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المـالكي ت٧٤١هـ، تحقيق: د. محمد المختار الشنقيطي، الناشر: مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ومكتبة العلم بجده. ط١ ١٤١٤هـ.

٦٣- **التقرير والتحبير**، تأليف/ محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر المعروف بابن أمير الحاج ت ٨٧٩هـ، الناشر/ دار الفكر، بيروت ط١ سنة ١٩٩٦م.

٦٤- **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، تأليف/ أبي زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي ت٤٣٠هـ، تحقيق/ خليل محـي الدين الميس، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت ط١ سنة ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٦٥- **تكملة المجموع شرح المهذب**، تأليف: تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، ت ٧٥٦هـ، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، الناشر: المكتبة العالمية بالفجالة.

٦٦- **التلخيص الحبير**، تأليف: ابن حجر العسقلاني ، الناشر/ عبدالله هاشم يماني، سنة ١٣٨٤هـ.

٦٧- **التلخيص في أصول الفقه**، تأليف: إمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبـدالله بـن يوسـف الجـويني ت٤٧٨هـ، تحقيق: د. عبدالله النيبالي، وشبير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ومكتبـة دار الباز، ط١ ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٦٨- **التلقين في الفقه المالكي**، تأليف: القاضي عبدالوهاب البغدادي، الناشر: وزارة الأوقاف المغربية، سنة ١٩٩٣م.

٦٩- **التمهيد**، تأليف/ عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي أبي محمد ت٧٧٢هـ، تحقيق/ د. محمد حسن هيتو، الناشر/ مؤسسة الرسالة، بيروت ط١ سنة ١٤٠٠هـ.

٧٠- **التمهيد في أصول الفقه**. تأليف: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ت٥١٠هـ، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، الناشر: جامعة أم القرى، ط١، سنة ١٤٠٦هـ.

٧١- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تأليف: ابن عبدالبر القرطبي، تحقيق: لجنة من العلماء ، الناشـر: وزارة الأوقاف المغربية، المغرب.

٧٢- **التوضيح مع شرح التلويح**، تأليف/ عبيدالله بن مسعود المعروف بـ: صدر الشريعة ت٧٤٧هـ، الناشر/ مطبعة دار الكتب العربية سنة ١٣٢٥هـ.

٧٣- **تيسير التحرير** ، تأليف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، الناشر: محمد علي صبيح.

٧٤- **جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله**، تأليف/ أبي عمرو يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي، ت٤٦٣هـ، الناشر/ دار الفكر.

٧٥- **الجامع الصغير**، تأليف/ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، مع شرحه فيض القدير، الناشر/ مصطفى محمـد سنة ١٣٥٦هـ.

٧٦- **جماع العلم**، تأليف/ محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق/ محمد أحمد عبدالعزيز، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧٧- **– جمع الجوامع**، تأليف/ تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٤هـ.

٧٨- **حاشية الباجوري علي ابن القاسم** ،تأليف/الشيخ إبراهيم الباجوري، الناشر/ دار إحياء الكتب العربية.

٧٩- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تأليف: شمس الدين بن عرفة الدسوقي ، الناشر : دارة إحياء الكتب العربية،عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

٨٠- **حاشية البجيرمي**، تأليف/ سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، الناشر/ المكتبة الإسلامية ، ديار بكر، تركيا.

٨١- **حاشية البناني على جمع الجوامع مع شرح الجلال المحلي**،تأليف/عبد الرحمن بن جاد الله البناني،الناشر/مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، الطبعة الثانية١٣٥٦هـ.

٨٢- **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)** تأليف/ محمد أمين، المعروف بـ: ابن عابدين ت ١٢٥٢هـ، الناشر/ دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ.

٨٣- **حاشية الروض المربع**، شرح زاد المستقنع، تأليف/ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم التحدي الحنبلي ت ١٣٩٢هـ، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ.

٨٤- **حاشية العدوي**، تأليف/ علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق/ يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر/ دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٢هـ.

٨٥- **حاشية العطار (حسن بن محمد العطار ت ١٢٥٠هـ)** على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨٦- **حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني** ت٧٩١هـ، وحاشية السيد الشريف الجرجاني ت٨١٦هـ، **على شرح القاضي عضد الملة والدين** ت٧٥٦هـ لمختصر المنتهى الأصولي لابن حاجب ت٦٤٦هـ، مع حاشية الشيخ حسن الهروي على حاشية السيد الجرجاني، مراجعة د. شعبان إسماعيل ، الناشر، مكتبة الكليات الأزهرية طبع سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٨٧- **حجة الله البالغة**، تأليف/ شاه ولي الله بن عبدالرحيم الدهلوي، تحقيق/ السيد سابق، الناشر/ دار الكتب الحديثة بالقاهرة، ومكتبة المثنى ببغداد.

٨٨- **الحجة على أهل المدينة**، تأليف/ أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩هـ، ترتيب وتعليق/ السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر/ عالم الكتب، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٣هـ.

٨٩- **حجية السنة**، تأليف/ الدكتور: عبدالغني عبدالخالق، الناشر/ المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سنة ١٤٠٧هـ.

٩٠- **حواشي الشرواني** ، تأليف/ عبدالحميد الشرواني ، الناشر/ دار الفكر، بيروت.

٩١- **الخراج** ، تأليف/ القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، ت١٨٢هـ، الناشر/ المطبعة السلفية، سنة ١٣٤٦هـ.

٩٢- **خلاصة البدر المنير**، تأليف/ عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، ت ٨٠٤هـ، تحقيق/ حمدي عبدالمجيد السلفي، الناشر/ مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ.

٩٣- **الدراري المضية**، تأليف/ محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ، الناشر دار الجيل، بيروت، سنة ١٤٠٧هـ.

٩٤- **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تأليف/ علي حيدر، تعريب/ فهمي الحسيني المحامي، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٩٥- **الذخيرة**، تأليف/شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت٦٨٤هـ،الناشر/ مطبعة كلية الشريعة بالجامع الأزهر، الطبعة الأولى.
٩٦- **الرسالة**، للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي ت٢٠٤هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر/ مكتبة دار التراث بالقاهرة ط٢ سنة ١٣٩٩هـ.
٩٧- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تأليف/ محي الدين النووي، الناشر/ المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية.
٩٨- **روضة الناظر وجنة المناظر** ،تأليف/موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت٦٢٠هـ،تحقيق/ د:عبدالكريم النملة ، الناشر/ مكتبة الرشد بالرياض،الطبعة الثانية سنة١٤١٤هـ.
٩٩- **زاد المعاد**، تأليف/ ابن قيم الجوزية ت٧٥١هـ، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، الناشر/ مكتبة المنار الإسلامية، ومؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٢هـ.
١٠٠- **سلسلة الأحاديث الصحيحة**،تأليف/الشيخ محمد ناصر الدين الألباني،الناشر/ المكتب الإسلامي،بيروت سنة١٤٠٥هـ.
١٠١- **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، تأليف/ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر/ المكتب الإسلامي بدمشق، الطبعة الرابعة، سنة ١٣٩٨هـ.
١٠٢- **سنن أبي داود**، تعليق : عبيد الدعاس ، الناشر / محمد علي السيد، حمص، ط١ سنة ١٣٨٨هـ.
١٠٣- **سنن الترمذي**،تأليف/أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت٢٧٩هـ،تحقيق/أحمد شاكر،ومحمد فؤاد عبد الباقي،وإبراهيم عطوة،الطبعة الثانية، الناشر/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
١٠٤- **سنن الدارقطني**، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، الناشر/ عبدالله هاشم يماني، سنة١٣٨٦هـ.
١٠٥- **سنن الدارمي**، الناشر/ عبدالله هاشم يماني، سنة ١٣٨٦هـ.
١٠٦- **السنن**، تأليف/ سعيد بن منصور، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.
١٠٧- **السنن الكبرى للبيهقي**، طبعة الهند سنة ١٣٤٤هـ.
١٠٨- **سنن ابن ماجة** ، تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار الفكر، القاهرة.
١٠٩- **سنن النسائي "المجتبى"**. طبعت بإشراف: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.
١١٠- **سير أعلام النبلاء**، تأليف/ شمس الدين الذهبي ت ٧٤٨هـ، تحقيق/ صلاح الدين المجد، الناشر/ دار المعارف بالقاهرة سنة ١٣٩٩هـ.
١١١- **السير**، تأليف/ محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق مجيد خدوري، الناشر/ الدار المتحدة للنشر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٥م.
١١٢- **الشافعي (حياته وعصره – آراؤه وفقهه)** تأليف/ محمد أبو زهرة، الناشر/ دار الفكر العربي، سنة ١٩٧٨م.
١١٣- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تأليف/ ابن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩هـ، الناشر/ المكتب التجاري ببيروت.
١١٤- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، تأليف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ت٦٨٤هـ، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر، القاهرة ط١ سنة ١٣٩٣هـ.
١١٥- **شرح الزرقاني**، تأليف/ محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني ت١١٢٢هـ، الناشر/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، سنة ١٤١١هـ.
١١٦- **شرح صحيح مسلم**، تأليف/ محي الدين النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية.
١١٧- **شرح الطحاوية في العقيدة السلفية**، تأليف/ صدر الدين علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي ت٧٩٢هـ، تحقيق/ أحمد شاكر، الناشر/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة ١٤٠٠هـ.

١١٨- **شرح عمدة الأحكام**، تأليف تقي الدين أبي الفتح ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٩- **شرح فتح القدير** ، تأليف محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بـ : ابن الهمام (ت٦٨١هـ)، الناشر/ دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

١٢٠- **شرح القواعد الفقهية**، تأليف/ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، الناشر/ دار القلم، دمشق، ط٤، سنة ١٩٩٦م.

١٢١- **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير**، تأليف: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المعروف بابن النجارت ٩٧٢هـ، تحقيق/ د محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، الناشر: جامعة الملك عبدالعزيز ، سنة ١٤٠٠هـ.

١٢٢- **شرح مختصر الروضة**، تأليف: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: د. عبدالله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١ سنة ١٤١٠هـ.

١٢٣- **شرح مراقي السعود على أصول الفقه**، تأليف/ محمد الأمين الجكني الشنقيطي، الناشر/ دار أبو الوفا، سنة ١٣٧٨هـ.

١٢٤- **شفاء العليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، تأليف/أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق/ د. حمد الكبيسي، الناشر/ مكتبة الإرشاد ببغداد، سنة ١٣٩٠هـ.

١٢٥- **صحيح البخاري "الجامع الصحيح"** ، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: محمد علي صبيح، بميدان الأزهر، مصر.

١٢٦- **صحيح الجامع الصغير وزيادته**،تأليف الشيخ محمدناصر الدين الألباني،الناشر/المكتب الإسلامي ببيروت،الطبعة الثانية١٤٠٦هـ.

١٢٧- **صحيح مسلم** ، تأليف مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، سنة ١٣٧٥هـ.

١٢٨- **صفة الفتوى**، تأليف/ أحمد بن حمدان النمري الحراني، أبي عبدالله ت ٦٩٥هـ، تحقيق/ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر/ المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٩٧هـ.

١٢٩- **ضحى الإسلام**، تأليف/ محمد أمين، الناشر/ دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة العاشرة.

١٣٠- **ضوابط الاجتهاد في المعاملات المالية المعاصرة**، تأليف/ د. أحمد بن عبدالله الضويحي (بحوث مؤتمر المعاملات المالية الإسلامية -معالم الواقع وآفاق المستقبل-، الناشر/ كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الأول).

١٣١- **طبقات الشافعية الكبرى**، تأليف/ ابن السبكي ت ٧٧١هـ، تحقيق/ عبدالفتاح الحلو ومحمود الطناحي، الناشر/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي، سنة ١٣٨٣هـ.

١٣٢- **طبقات الفقهاء**، تأليف/ إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبي إسحاق ت٤٧٦هـ، تحقيق/ خليل الميس، الناشر/ دار القلم، بيروت.

١٣٣- **العدة في أصول الفقه**، تأليف: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ت٤٥٨هـ، تحقيق: أحمد بن علي سير مباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

١٣٤- **العقود**، تأليف/ شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، قدم له وراجعه/ مصطفى بن العدوي، ضبط وتعليق/ أبي يعقوب نشأت بن كمال المصري، الناشر/ مكتبة المورد، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٣٥- **علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري**، تأليف/ الدكتور: أحمد بن عبدالله الضويحي، الناشر/ عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة ١٤٢٧هـ.

١٣٦- **عون المعبود**،تأليف/محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق/عبد الرحمن محمد عثمان،الناشر/المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

١٣٧- **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، تأليف/ عبدالرحمن بن علي بن الجوزي ت ٥٩٧هـ، تحقيق/ خليل الميس، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.

١٣٨- **غمز عيون البصائر**، تأليف/ حاشية الحموي أحمد بن محمد علي أشباه ابن نجيم"، الناشر/ دار الطباعة العامرة، استانبول ١٢٩٠هـ.

١٣٩- **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، تأليف/ ولي الدين العراقي، الناشر/ دار الفاروق الحديثة للنشر بالقاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٣هـ.

١٤٠- **فتاوى السغدي (النتف في الفتاوى)**، تأليف/ قاضي القضاة أبي الحسن علي بن الحسين السغدي ت٤٦١هـ، تحقيق/د. صلاح الدين الناهي، الناشر/ مؤسسة الرسالة، ودار الفرقان، بيروت، عمان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٤هـ.

١٤١- **فتاوى ابن الصلاح**، تأليف/ أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوي المعروف بـ: "ابن الصلاح" ت٦٤٣هـ، تحقيق، موفق عبدالله عبدالقادر، الناشر/ مكتبة العلوم والحكم، وعالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.

١٤٢- **الفتاوى الكبرى الفقهية**، تأليف/ ابن حجر الهيثمي، الناشر/ دار الفكر، بيروت.

١٤٣- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تأليف/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي، ومحب الدين الخطيب. الناشر/ دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٧٩هـ.

١٤٤- **فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي (شرح فتح القدير)**، تأليف/كمال الدين محمد بن عبدالواحد الإسكندري المعروف بابن الهمام ت٨٦١هـ، الناشر: دار الفكر ، ط٢، ١٣٩٧هـ.

١٤٥- **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، تأليف/عبدالله مصطفى المراغي، الناشر/ محمد أمين دمج، بيروت، سنة١٣٩٤هـ.

١٤٦- **فتح الوهاب**، تأليف/ أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، ت٩٢٦هـ، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.

١٤٧- **الفروع**، تأليف/شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ت٧٦٣هـ،مراجعة وضبط/عبداللطيف السبكي،الناشر/دار مصر للطباعة سنة١٣٧٩هـ.

١٤٨- **الفروق**، تأليف/ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ، الناشر/ عالم الكتب، بيروت.

١٤٩- **الفصول في الأصول (أصول الجصاص)**، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص ت٣٧٠هـ، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط١ سنة ١٤٠٥هـ.

١٥٠- **الفقيه والمتفقه**، تأليف/أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت٤٦٢هـ،تحقيق/عادل بن يوسف العزازي، الناشر/دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية،سنة١٤٢١هـ.

١٥١- **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، تأليف/ محمد بن الحسن الحجوي الثعلبي الفاسي، الناشر/ المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، سنة ١٣٩٦هـ.

١٥٢- **الفهرست**، تأليف/ ابن النديم، الناشر/ دار المعرفة ، بيروت، لبنان.

١٥٣- **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت** ، تأليف: عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ت١١١٩هـ، طبع بهامش كتاب المستصفى للغزالي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٣٢٤هـ.

١٥٤- **الفواكه الدواني**، تأليف/ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ت ١٢٢٥هـ، الناشر/ دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٥هـ.

١٥٥- **القاموس المحيط**، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢ ١٣٧١هـ-١٩٥٢م.

١٥٦- **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي** (الدورات ١-١٦)، الناشر/ رابطة العالم الإسلامي.

١٥٧- **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي** (الدورات ١-١٤)، تنسيق وتعليق/ الدكتور: عبدالستار أبو غدة، الناشر/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٢٣هـ.

١٥٨- **قواطع الأدلة في الأصول**، تأليف: أبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني ت٤٨٩هـ، تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ سنة ١٩٩٧.

١٥٩- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تأليف : أبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، ت ٦٦٠هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

١٦٠- **القواعد الصغرى**، تأليف/ عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي ت ٦٦٠هـ، تحقيق/ إياد خالد الطباع، الناشر/ دار الفكر ، دمشق، ط ١ سنة ١٤١٦هـ.

١٦١- **قواعد الفقه**، تأليف/ محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر/ دار الصدق ببلشرز، كراتشي، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ.

١٦٢- **القواعد الفقهية** ، تأليف/ علي بن أحمد الندوي، الناشر/ دار القلم بدمشق، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٨هـ.

١٦٣- **القوانين الفقهية**، تأليف/ محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، الناشر (لا يوجد).

١٦٤- **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، تأليف/ أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ، الناشر/ المكتب الإسلامي الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٩هـ.

١٦٥- **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، تأليف/ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.

١٦٦- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، الناشر/ عالم الكتب، بيروت.

١٦٧- **كشف الأستار عن زوائد البزار**، تأليف/نور الدين الهيثمي،تحقيق/حبيب الرحمن الأعظمي،الناشر /مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى سنة١٣٩٩هـ

١٦٨- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تأليف: علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري ت٧٣٠هـ، ضبط وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتب العربية، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٦٩- **كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، تأليف/ إسماعيل العجلوني، الناشر/ دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٦هـ.

١٧٠- **لسان الحكام**، تأليف/ إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، الناشر/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بالقاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٣هـ.

١٧١- **لسان العرب**، تأليف: العلامة ابن منظور ت٧١١هـ، تعليق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٢، ١٤١٢-١٩٩٢م.

١٧٢- **اللمع في أصول الفقه**، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت٤٧٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٧٣- **المبدع في شرح المقنع**، تأليف: محمد بن مفلح الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي ، بيروت.

١٧٤- **المبسوط**، تأليف: شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ت٤٩٠هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

١٧٥- **مجلة الأحكام العدلية للدولة العثمانية**، تأليف: لجنة من العلماء من الدولة العثمانية.

١٧٦- **مجمع الزوائد** ، تأليف علي بن أبي بكر الهيثمي ت٨٠٧هـ، الناشر/ دار الريان للتراث بالقاهرة ، ودار الكتاب العربي ببيروت ، سنة ١٤٠٧هـ.

١٧٧- **مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة نموذج للاجتهاد الجماعي**، تأليف/ الأستاذ الدكتور: عبدالله إدريس ميغا (منشور ضمن أبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة–العدد الخاص بأبحاث الندوة، المجلد الأول).

١٧٨- **المجموع شرح المهذب** ، تأليف: محي الدين النووي، تحقيق: محمد نجيب الله المطيعي، الناشر: مكتبة الإرشاد، جدة.

١٧٩- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، طبع بإشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين.

١٨٠- **المجموع المذهب في قواعد المذهب**، تأليف/ الحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي، ت٧٦١هـ ، دراسة وتحقيق/ د. مجيدي علي العبيدي، و/د. أحمد خضير عباس ، الناشر/ دار عمار،والمكتبة المكية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٨١- **محاولات التجديد في أصول الفقه ودعواته** (رسالة دكتوراه من إعداد/ هزاع بن عبدالله الحوالي، قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض).

١٨٢- **المحرر**، تأليف/ عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني ت ٦٥٢هـ، الناشر/ مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

١٨٣- **المحصول**، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت٦٠٦هـ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ط١، سنة ١٤٠٠هـ.

١٨٤- **المحلى**، تأليف/ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦هـ، تحقيق/ لجنة إحياء التراث العربي، الناشر/ دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٨٥- **مختار الصحاح**، تأليف/محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ت ٧٢١هـ، تحقيق/ محمود خاطر، الناشر/ مكتبة لبنان ، سنة ١٤١٥هـ.

١٨٦- **مختصر الخرقي**، تأليف/ أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي ت٣٣٤هـ، تحقيق/ زهير الشاويش، الناشر/ المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٣هـ.

١٨٧- **مختصر المنتهى**، تأليف/ابن الحاجب المالكي ت٦٤٦هـ،ومعه حاشية التفتازاني والجرجاني على شرح القاضي عضد الدين والملة ت٧٥٦هـ،مراجعة وتصحيح/ د:شعبان محمد إسماعيل، الناشر/مكتبة الكليات الأزهرية سنة١٤٠٣هـ.

١٨٨- **مختصر المؤمل**، تأليف/ أبي شامة عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي (ت٦٦٥هـ)، تحقيق/ صلاح الدين مقبول، الناشر/ مكتبة الصحوة الإسلامية بالكويت، سنة ١٤٠٣هـ.

١٨٩- **المدخل إلى علم أصول الفقه**، تأليف/ محمد معروف الدواليبي، الناشر/ مطبعة دار العلم للملايين، سنة ١٣٨٥هـ.

١٩٠- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف/ عبدالقادر بن أحمد بن بدران، الناشر/ مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

١٩١- **المدخل الفقهي العام**، تأليف/ مصطفى الزرقا، الناشر/ مطبعة جامعة دمشق، الطبعة السابعة، سنة ١٣٨٣هـ.

١٩٢- **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف/ د. بكر أبو زيد، الناشر/ دار العاصمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.

١٩٣- **المدونة الكبرى**، تأليف/مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٧هـ)، الناشر دار صادر ، بيروت.

١٩٤- **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، تأليف/ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، الناشر/ دار القلم، بيروت.

١٩٥- **مسائل الإمام أحمد**، رواية ابنه عبدالله، تصحيح/ زهير الشاويش، الناشر/ المكتب الإسلامي بدمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠١هـ.

١٩٦- **المستدرك على الصحيحين** ، تأليف/ الحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري ت٤٠٥هـ، وبذيله التخليص للحافظ الذهبي، الناشر/ مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا.

١٩٧- **المستصفى من علم الأصول**، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت٥٠٥هـ، ومعه كتاب فواتح الرحموت، الناشر/ دار الكتب العلمية ط١، سنة ١٣٢٤هـ.

١٩٨- **مسند الإمام أحمد**، الناشر/ المكتب الإسلامي، ودار صادر، بيروت، لبنان.

١٩٩- **المسودة في أصول الفقه**، جمعها: شهاب الدين أبو العباس الحنبلي الحراني الدمشقي، تحقيق وتعليق: محمد محي الدين عبدالحميد، الناشر/ دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٠٠- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة**، تأليف/الشهاب البوصيري،تحقيق/موسى محمد علي ود:عزت علي عطية، الناشر/دار الكتب الحديثة ومطبعة حسان بالقاهرة.

٢٠١- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ت٧٧٠هـ، الناشر: المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٣هـ.

٢٠٢- **المصنف**، تأليف/ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ت٢١١هـ، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر/ المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ.

٢٠٣- **مصنف ابن أبي شيبة**، تأليف/ أبي بكر عبدالله بن أبي شيبة الكوفي ت ٢٣٥هـ، تحقيق/ كمال الحوت، الناشر/ مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ.

٢٠٤- **معالم السنن**،تأليف/أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي(وهومطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري) تحقيق/محمد حامد الفقي، الناشر/مطبعة السنة المحمدية سنة١٣٦٨هـ.

٢٠٥- **المعتمد في أصول الفقه**، تأليف: أبي الحسن محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ت٤٣٦هـ، تقديم : الشيخ خليل الميس، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠٦- **المعجم الكبير**، تأليف/ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت٣٦٠هـ، تحقيق/ حمدي عبدالمجيد السلفي، الناشر/ مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٢٠٧- **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم** ، تأليف: محمد فؤاد عبدالباقي ، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط٢ ١٤٠١هـ.

٢٠٨- **معجم مقاييس اللغة**، تأليف/ أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت ٣٩٥هـ، الناشر/ دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.

٢٠٩- **المعرفة والتاريخ**، تأليف/ أبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي ت ٢٧٧هـ، تحقيق/ د. أكرم ضياء العمري، الناشر/ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠١هـ.

٢١٠- **المعيار المعرب**، تأليف/ أحمد بن يحيى الونشريسي، ت ٩١٤هـ، تخريج: جماعة من العلماء بإشراف د. محمد حجي، الناشر/ دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٢١١- **المغني** ، تأليف/ موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت٦٢٠هـ، تحقيق/ د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلو، الناشر: دار هجر، القاهرة ط١ سنة ١٤٠٨هـ.

٢١٢- **مغني المحتاج**، تأليف/ محمد الخطيب الشربيني، الناشر/ دار الفكر، بيروت.

٢١٣- **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، تأليف/ أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، الناشر/ مكتبة الرياض الحديثة.

٢١٤- **مقدمة ابن خلدون**، تأليف/ العلامة عبدالرحمن بن محمد بن خلدون ت ٨٠٨هـ، ضبط وشرح وتقديم/د. محمد الإسكندراني، الناشر/ دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٧هـ.

٢١٥- **منار السبيل**، تأليف/ إبراهيم بن محمد بن ضويان ت ١٣٥٣هـ، تحقيق/ عصام القلعجي، الناشر/ مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ.

٢١٦- **مناقب أبي حنيفة**، تأليف/ الإمام الموفق بن أحمد المكي ٥٦٨هـ، الناشر/ دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، سنة ١٤٠١هـ.

٢١٧- **مناقب الإمام الشافعي**، تأليف/ فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت ٦٠٦هـ، (نسخة نادرة في المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية).

٢١٨- **مناهج العقول شرح منهاج الوصول للبيضاوي**، تأليف/ محمد بن الحسن البدخشي – (مطبوع مع كتاب نهاية السول للأسنوي) الناشر/ مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر.

٢١٩- **المنثور في القواعد الفقهية** ، تأليف/ أبي عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ت٧٩٤هـ، تحقيق/محمد حسن إسماعيل، الناشر/ دار الكتب العلمية،بيروت، ط١٤٢١،١هـ-٢٠٠٠م.

٢٢٠- **المنخول**، تأليف/ محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبي حامد ت ٥٠٥هـ، تحقيق/ د. محمد حسن هيتو، الناشر/ دار الفكر، دمشق، ط٢، سنة١٤٠٠هـ.

٢٢١- **منهاج السنة النبوية**، تأليف/ شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق/د. محمد رشاد سالم، الناشر/ مؤسسة قرطبة بمصر، سنة ١٩٨٦م.

٢٢٢- **منهاج الطالبين**، تأليف/ يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، الناشر/ دار المعرفة ، بيروت.

٢٢٣- **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة**، تأليف/ الدكتور: مسفر بن علي القحطاني، الناشر/ دار الأندلس الخضراء، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ.

٢٢٤- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تأليف/ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت ٤٧٦هـ، تحقيق/د. محمد الزحيلي، الناشر/ دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ.

٢٢٥- **الموافقات في أصول الشريعة**، تأليف/ إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المعروف بـ: أبي إسحاق الشاطبي ت٧٩٠هـ ، تعليق/ الشيخ عبدالله دراز، الناشر/ دار المعرفة ، بيروت.

٢٢٦- **موطأ الإمام مالك**، رواية يحيى بن يحيى الليثي، شرح وتعليق/ أحمد راتب عرموش، الناشر/ دار النفائس، لبنان، سنة ١٣٩٠هـ.

٢٢٧- **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تأليف: عبدالله بن يوسف الزيلعي. الناشر/ المكتبة الإسلامية ط٢سنة ١٣٩٢هـ

٢٢٨- **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، تأليف: جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي الشافعي ت٧٧٢هـ، الناشر: مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة.

٢٢٩- **نيل الأوطار**، تأليف/ محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ، الناشر/ دار الجيل، بيروت، سنة ١٩٧٣م.

٢٣٠- **الهداية** (مع شرحه فتح القدير لابن الهمام) تأليف/ برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، الناشر/ دار الفكر، بيروت، ١٣٩٧هـ.

٢٣١- **الواضح في أصول الفقه**، تأليف/ أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي ت٥١٣هـ، تحقيق/ الدكتور عبدالله التركي، الناشر/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢٣٢- **الوسيط في المذهب** ، تأليف: محمد بن محمد الغزالي ت٥٠٥هـ ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، الناشر : دار السلام، القاهرة،ط١، سنة ١٤١٧هـ.